طهور المسلم

مفهوم وفضائل وآداب وأحكام
في ضوء الكتاب والسنة

تأليف
الفقير إلى الله تعالى
د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني

مكتبة السنة

الطبعة الأولى لمكتبة السنة بالقاهرة

١٤٢١هـ - ٢٠٠١م

رقم الإيداع : ٩٤١١ / ٢٠٠١
طبع بدار نوبار للطباعة



مكتبة السنة
الدار السلفية لنشر العلم

القاهرة : ٨١ شارع البستان - ميدان عابدين ،ناصية شارع الجمهورية،
تليفون : ٣٩٠٠٣١٨ - ٣٩١٣٥٣٢ فاكس : ٣٩١٣٥٣٢ - تلكس: ٢١٧١٩ TLTHRB UN
ص . ب : ١٢٨٩ - الرمز البريدى : ١١٥١١

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله ، نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يُضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، وسلم تسليمًا كثيرًا ، أما بعد :

فهذه رسالة مختصرة في مفهوم ، وفضائل ، وآداب ، وأحكام الطهارة التي هي شطر الإيمان ، ومفتاح الصلاة ، بيّنت فيها كل ما يحتاجه المسلم في طهارته ، ونظافته ونزاهته ، كل ذلك مقرونًا بالأدلة من الكتاب والسنة ، فما كان من صواب فمن الله الواحد المنّان ، وما كان من خطإ أو تقصير فمني ومن الشيطان، والله بريء منه ورسوله ﷺ[1].

(١) اقتداء بما قاله عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انظر : سنن أبي داود برقم ٢١١٦ وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٣٩٧/٢، وانظر: الروح لابن القيم ص ٣٠.

وقد عرضت ما أشكل عليّ من مسائله الخلافية على سماحة الإمام العلامة عبد العزيز بن عبد اللّه بن باز ، حفظه اللّه ، وجزاه خيرًا ، وأعظم مثوبته ، فأخذت بما يرجحه[1] ، أطال اللّه عمره على طاعته وأحسن عمله .

وقد قسمت البحث إلى تسعة مباحث وتحت كل مبحث مطالب ومسالك في الغالب مرقمة كالتالي :

❁ المبحث الأول : مفهوم الطهارة وأنواعها .

❁ المبحث الثاني : أنواع النجاسات ووجوب تطهيرها أو زوالها .

❁ المبحث الثالث : سنن الفطرة وأنواعها .

❁ المبحث الرابع : آداب قضاء الحاجة .

❁ المبحث الخامس : الوضوء .

❁ المبحث السادس : المسح على الخفين والعمائم والجبيرة .

---

(١) سواء كان ذلك عن طريق المقابلة والاستفتاء أو الرجوع إلى مؤلفاته وترجيحاته وتقريراته عند العجز عن المقابلة .

❁ المبحث السابع : الغسل .

❁ المبحث الثامن : التيمم .

❁ المبحث التاسع : الحيض والنفاس والاستحاضة والسلس .

وأسأل اللّٰه العظيم بأسمائه الحسنى وصفاته العُلى أن يجعل هذا العمل القليل مباركًا خالصًا لوجهه الكريم ، مقربًا لمؤلفه ، وقارئه ، وطابعه ، وناشره من جنات النعيم ، وأن ينفعني به ، وأن ينفع به كل من انتهى إليه ، إنه خير مسئول ، وأكرم مأمول ، وهو حسبنا ونعم الوكيل ، والحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيد الناس أجمعين ، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

المؤلف

حُرر في يوم الاثنين يوم التروية ١٤١٥/١٢/٨هـ .

المبحث الأول
تعريف الطهارة وأنواعها

١- مفهوم الطهارة :

❁ الطهارة لغة : النظافة والنزاهة عن الأقذار الحسية والمعنوية .

❁ وشرعًا : ارتفاع الحدث بالماء أو التراب الطهورين المباحين ، وزوال النجاسة والخبث ، فالطهارة هي زوال الوصف القائم بالبدن المانع من الصلاة ونحوها[1] .

٢- الطهارة نوعان : معنوية وحسية :

النوع الأول : الطهارة الباطنة المعنوية ، وهي : الطهارة من الشرك والمعاصي ، وتكون بالتوحيد والأعمال الصالحة ، وهي أهم من طهارة البدن ، بل لا يمكن أن تقوم طهارة البدن مع وجود نجس الشرك ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ [سورة التوبة ، الآية : ٢٨] ، وقال النبي ﷺ : « **إن المؤمن لا ينجس** »[2] ،

---

(١) انظر المغني لابن قدامة ١٢/١ وتوضيح الأحكام من بلوغ المرام لعبد الله البسام ٨٧/١.
(٢) البخاري مع الفتح ٣٩٠/١ برقم ٢٨٣ ، ومسلم ٢٨٢/١ برقم ٣٧٢ من حديث =

فيجب على كل مكلَّف أن يطهر قلبه من نجاسة الشرك ، والشك ، وذلك بالإخلاص والتوحيد ، واليقين . ويطهر نفسه وقلبه من أقذار المعاصي ، وآثار الحسد ، والحقد ، والغلّ ، والغش ، والكبر ، والعجب ، والرياء والسمعة . . وذلك بالتوبة الصادقة من جميع الذنوب والمعاصي . وهذه الطهارة هي شطر الإيمان ، والشطر الثاني الطهارة الحسية .

النوع الثاني : الطهارة الحسية : وهي الطهارة من الأحداث والأنجاس ، وهذا هو شطر الإيمان الثاني ، قال ﷺ : « **الطهور شطر الإيمان** »[1] ، وتكون بما شرع اللَّه من الوضوء ، والغسل ، أو التيمم عند فقد الماء ، وزوال النجاسة أو إزالتها من اللباس ، والبدن ، ومكان الصلاة[2] .

٣- تكون الطهارة بطهورين :

الأول : الطهارة بالماء ، وهي الأصل ، فكل ماءٍ نزل من

= أبي هريرة رضي الله عنه .

(١) أخرجه مسلم ٢٠٣/١ .

(٢) انظر : الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين ١٩/١، ومنهاج المسلم لأبي بكر الجزائري ص ١٧٠، وشرح عمدة الأحكام للمقدسي لسماحة العلامة ابن باز ص ٢ مخطوط .

السماء ، أو خرج من الأرض وهو باقٍ على أصل خلقته فهو طهور ، يطهر من الأحداث والأخباث ، ولو تغير طعمه ، أو لونه ، أو ريحه بشيء طاهر ؛ لقوله ﷺ : « إن الماء طَهورٌ لا ينجِّسُهُ شَيءٌ »[1] ، ومن ذلك : ماء المطر ، ومياه العيون ، والآبار ، والأنهار ، والأودية ، والثلوج الذائبة ، والبحار ، قال ﷺ في ماء البحر : « **هو الطهور ماؤه الحل ميتته** »[2] .

أما ماء زمزم فقد ثبت من حديث علي رضي الله عنه « **أن رسول اللّه ﷺ ، دعا بسجل من زمزم فشرب منه وتوضأ** »[3] ، فإن تغير لون الماء ، أو طعمه ، أو ريحه بنجاسة فهو نجس بالإجماع يجب اجتنابه[4] .

---

(١) أخرجه أبو داود والترمذي ، والنسائي وصححه أحمد ، وانظر : صحيح سنن أبي داود للألباني ١٦/١ .

(٢) أخرجه أصحاب السنن ، ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود ١٩/١، وسلسلة الأحاديث الصحيحة برقم ٤٨٠.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في « زوائد المسند » ٧٦/١ وحسنه الألباني في إرواء الغليل ٤٥/١ برقم ١٣ وتمام المنة ص ٤٦ .

(٤) انظر فتاوى ابن تيمية ٣٠/٢١ ، وسبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعاني ٢٢/١.

الثاني : الطهارة بالصعيد الطاهر ، وهو بدل عن الطهارة بالماء ، إذا تعذر استعمال الماء لأعضاء الطهارة أو بعضها لعدمه ، أو خوف ضرر باستعماله فيقوم التراب الطاهر مقام الماء[1] .

❊ ❊ ❊

---

(١) انظر : منهاج السالكين وتوضيح الفقه في الدين للعلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي ص ١٣ .

المبحث الثاني
أنواع النجاسات ووجوب تطهيرها أو زوالها

النجاسة : هي القذارة التي يجب على المسلم أن يتنزه عنها ويغسل ما أصابه منها ، قال الله تعالى : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ [سورة المدثر ، الآية : ٤] ، وقال سبحانه : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللّه إِنَّ اللّه يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [سورة البقرة ، الآية : ٢٢٢] ، ومن هذه النجاسات ما يأتي :

١- بول الآدمي وغائطه ويكون تطهيره بالغسل والإزالة كالتالي :

أ- تطهير بول الغلام والجارية. قال ﷺ : «بول الغلام ينضح[١]

---

(١) النضح : هو البل بالماء والرش ، فبول الغلام الذي لم يطعم ولم يأكل يكفي فيه أن يرش فيُتبع بالماء دون فرك ولا عصر حتى يشمله كله . انظر : النهاية في غريب الحديث ٦٩/٥، والقاموس المحيط ص ٣١٣ ، والمصباح المنير ٦٠٩/٢ ، والشرح الممتع ٣٧٢/١ .

وبول الجارية يغسل »[1]، وهذا « ما لم يطعما فإذا طعما غسلا جميعًا »[2].

ب- تطهير النعل يكون بالدلك في الأرض ؛ لقوله ﷺ : « إذا وطئ أحدكم بنعليه الأذى ؛ فإن التراب له طهور »[3] .

ج- تطهير ذيل ثوب المرأة : يطهره التراب ، فقد ثبت عن النبي ﷺ ، أن المرأة إذا مشت في الطريق القذر وبعده مكان طاهر أطيب منه فإن ذيل ثوبها يطهر بذلك ؛ ولهذا قال ﷺ : « يطهره ما بعده »[4] .

د- تطهير الأرض والفراش ، إذا أصاب البول أو الغائط الأرض أو الفراش ؛ فإن الغائط يزال ويصب على مكانه ماء ، أما البول فيكاثر بالماء ؛ ولهذا قال ﷺ في الأعرابي الذي

---

(١) أحمد ٧٦/١ وأبو داود ، والترمذي وغيرهم وصححه الألباني في إرواء الغليل ١/ ١٨٨ برقم ١٦٦ .

(٢) أبو داود ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٧٦/١ برقم ٣٦٤ وأصل نضح بول الغلام الصغير الذي لم يأكل الطعام في صحيح البخاري ٢٢٥/١ - ٢٢٦ برقم ٢٢٢ و ٢٢٣، وفي صحيح مسلم ٢٣٧/١ برقم ٢٨٦ و ٢٨٧ .

(٣) رواه أبو داود ، وانظر : صحيح أبي داود ٧٧/١ رقم ٣٧١ .

(٤) رواه أبو داود وغيره وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٧٧/١ برقم ٣٦٩ و ٣٧٠ .

بال في المسجد : « دعوه وأهريقوا على بوله سجلاً من ماء أو ذنوبًا من ماء فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين »[1] ، وتزال آثار الغائط والبول بالاستنجاء أو الاستجمار كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

٢- دم الحيض ، يطهر بالدلك والغسل ، قال ﷺ في دم الحيض يصيب الثوب : « تحته ، ثم تقرصه بالماء ، ثم تنضحه ، ثم تصلي فيه »[2] .

٣- ولوغ الكلب في الإناء[3] ، قال ﷺ : « طهور إناء

---

(١) البخاري مع الفتح ٣٢٣/١ برقم ٢٢٠ ، ومسلم ٢٣٦/١ برقم ٢٨٤ وانظر : شرح العمدة لابن باز ص ٢٧ .

(٢) البخاري مع الفتح ٣٣٠/١ برقم ٢٢٧ ، ومسلم ٢٤٠/١ برقم ٢٩١ .

(٣) أسآر البهائم ، والحيوانات ، والسباع فيه تفصيل : ولا شك أن السؤر : هو الفضلة وبقية الشراب أو الطعام . ومعلوم أن الحيوان قسمان : نجس ، وطاهر . فالقسم الأول نجس ، وهو نوعان : النوع الأول نجس قولاً واحدًا : وهو الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما فهو نجس عينه وسؤره وجميع ما خرج منه . النوع الثاني مختلف فيه ، وهو الحمار الأهلي والبغل ، وجوارح الطير : كالصقر والحدأة ، وسباع البهائم : كالذئب ، والنمر ، والأسد . والراجح كما ذهب إليه أكثر أهل العلم أن أسآر هذه الحيوانات طاهر ؛ لأنه يشق التحرز منها غالبًا . انظر : فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٣٨٠/٥، =

أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب » ، وفي رواية : « فليرقه ... » الحديث[1] .

٤- الدم المسفوح ولحم الخنزير والميتة ، ﴿ قُل لاَّ أَجِدُ

= والمغني ٦٨/١، والشرح الممتع ٣٩٦/١ . القسم الثاني : طاهر في نفسه وسؤره وعرقه ، وهو ثلاثة أنواع : النوع الأول الآدمي فهو طاهر وسؤره طاهر ؛ لأن المؤمن لا ينجس ، وحيضة المرأة ليست في يدها . النوع الثاني مأكول اللحم : طاهر وسؤره طاهر بالإجماع ، إلا الجلاّلة مختلف في سؤرها فتكون من النوع الثاني من القسم الأول وتقدم . النوع الثالث الهرة سؤرها طاهر ؛ لأنها من الطوافين . انظر : المغني لابن قدامة ٦٤/١ - ٧٠ ومعلوم أن الحيوان نوعان : ما ليس له نفس سائلة ، وما له نفس سائلة : النوع الأول : ما ليس له نفس سائلة أي لا يسيل دمه إذا قتل أو جرح : وهو على قسمين : الأول : ما يتولد من الطاهر فهو طاهر ، حيًا وميتًا : كالديدان ، والذباب ونحو ذلك ، ولكن الذباب إذا وقع في الإناء يغمس فيه لأن في أحد جناحيه داء وفي الآخر دواء . والثاني ما يتولد من النجس كالصراصير متولدة من نجاسة البالوعة فهو نجس حيًا وميتًا . النوع الثاني ما له من نفس سائلة وهو ثلاثة أقسام : الأول ما تباح ميتته وهو السمك والجراد وجميع حيوانات البحر التي لا تعيش إلا في الماء فهو طاهر حيًا وميتًا . الثاني ما لا تباح ميتته كحيوان البر المأكول وحيوان البحر الذي يعيش في البر كالضفدع والتمساح ، ونحو ذلك فهذا نجس بعد الموت . النوع الثالث : الآدمي طاهر حيًا وميتًا . المغني ٥٩/١ – ٦٣، والشرح الممتع ٧٤/١ و٧٧ و٣٩٣ - ٣٩٧ و ٣٧٨.

(١) مسلم ٢٣٤/١ برقم ٢٧٩ .

فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّه بِهِ ﴾ [سورة الأنعام ، الآية : ١٤٥] .

وجلد الميتة - التي يؤكل لحمها في حياتها[١] بعد ذكاتها - يطهر بالدباغ ، كما قال ﷺ : « إذا دُبغ الإهاب فقد طهُر »[٢] .

---

(١) قال سماحة شيخنا ابن باز في شرحه لبلوغ المرام حديث رقم ٢٠ : واختلف في إهاب ما لا يؤكل لحمه هل يطهر بالدبغ أم لا ؟ فقيل : حديث الدباغ عام لجميع الجلود حتى جلود السباع . وقيل إنه خاص بما يؤكل لحمه ، وأحسن الأقوال وأقربها ، وأظهرها أن الدباغ خاص بما يؤكل لحمه ، وإن كان القول الآخر قوي . وانظر : فتاوى ابن تيمية ٢١/٩٠- ٩٦ ، والفتاوى الإسلامية ٢٠٢/١، وتهذيب السنن ٦٤/٦- ٧٢، وزاد المعاد ٧٥٤/٥- ٧٥٦، والشرح الممتع ٧٥/١ .

(٢) مسلم ٢٧٧/١ برقم ٣٦٣ ، وأما حديث عبد الله بن عكيم قال : إن النبي ﷺ كتب إلينا : « لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب » . أخرجه أحمد وأهل السنن ، وصححه الألباني في الإرواء ٧٦/١ - ٧٧ . فهذا الحديث قيل فيه : إنه ضعيف ولا يقابل الحديث الصحيح في مسلم ، ولو صح وثبت أنه بعد حديث ميمونة لكان محمولاً على الإهاب قبل الدبغ فحينئذ يحصل الجمع بينه وبين حديث ميمونة . ورجح هذا سماحة العلامة ابن باز في شرح لبلوغ المرام حديث رقم ٢٣، والعلامة ابن عثيمين في الشرح الممتع ٧١/١. وانظر : التلخيص الحبير ٤٧/١ .

أمـا ميتة الجراد والسمك فقد جاء عنه ﷺ : « **أُحل لنا ميتـتان ودمـان ، أمـا الميتـتان فالحوت والجراد ، وأما الدمان فالكبد والطحال** »[1] .

٥- الـوَدْيُ : مـاء أبيض ثخين ، يخرج كَدِرًا بعد البول ، ويُطهَّـرُ بغسل الذكر ، ثم الوضوء[2] ، وإذا أصاب البدن منه شيء غُسل .

٦- المـذي : وهـو مـاء أبيـض شـفاف لـزج يخـرج عند الـتفكير فـي الجمـاع أو عـند الملاعبة ، وهو من النجاسات التي يشق الاحتراز عنها فُخفِّف تطهيره ، فمن حصل له ذلك : « **فليغسـل ذكره وأنثييه[3] وليتوضأ وضوءه للصلاة** »[4]، ويغسل مـا أصـاب البدن ، ويرش كفًا من ماء على ما أصاب الثوب

---

(١) رواه أحمـد ، وابـن ماجه ، والحاكم والبيهقي وغيره ، وانظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم ١١١٨ .

(٢) المغـني لابـن قدامـة ٢٣٣/١ ، قال الإمام العلامة ابن باز : غسل الأنثيين خاص بالمذي دون الودي .

(٣) أنثييه : خصيتيه .

(٤) أبو داود وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٤١/١ برقم ١٩٠- ١٩٢، وأصله في صحيح البخاري برقم ٢٦٩ .

أو السراويل ؛ لحديث سهل بن حنيف رضي اللَّه عنه[١].

٧- المني : وهو ماء أبيض يخرج دفقًا بلذة ويوجب الغسل ، وهو طاهر على الصحيح[٢] ، ولكن يستحب غسله إذا كان رطبًا وفركه إذا كان يابسًا ، فقد ثبت عن عائشة - رضي اللَّه عنها - أنها قالت لرجل يغسل ثوبه من المني : **« إنما كان يجزئك إن رأيته أن تغسل مكانه ، فإن لم تَرَ نضحت حوله ، ولقد رأيتني أفركه من ثوب رسول اللَّه ﷺ فيصلِّي فيه »**[٣] ، وفي رواية : **« وإني لأحكه من ثوب رسول اللَّه ﷺ يابسًا بظفري »**[٤] ، وقالت : **« إن رسول اللَّه ﷺ كان يغسل المني ، ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب ، وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه »**[٥] .

---

(١) أخرجه أبو داود ٥٤/١ برقم ٢١٠، والترمذي ١٩٧/١ برقم ١١٥ ، وابن ماجه ١٦٩/١، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود ١٤٢/١ .

(٢) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ١٩٧/٣ – ١٩٩، وهو الذي يرجحه ويفتي به سماحة شيخنا ابن باز حفظه اللَّه تعالى . وانظر الشرح الممتع .

(٣) مسلم ٢٣٨/١ برقم ٢٨٨ .

(٤) مسلم ٢٤٠/١ برقم ٢٩٠ .

(٥) مسلم ٢٨٩/١ .

٨- الجلالة : وهي الدابة التي تأكل العذرة ، فإذا حُبِست حتى يزول عنها اسم الجلالة فلحومها وألبانها طاهرة حلال بعد الحبس ، فقد ثبت عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال : « نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الجلاّلة وألبانها »[١] ، وكان ابن عمر إذا أراد أكل الجلاّلة حبسها ثلاثًا[٢] ، وعنه يرفعه : « نهى عن الجلاّلة في الإبل أن يركب عليها ، أو يشرب من ألبانها »[٣] .

٩- الفأرة : إذا وقعت الفأرة في السمن - سواء كان مائعًا أو جامدًا - تُلْقَى وما حولها ، فعن ميمونة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ سُئل عن فأرة سقطت في سمن فقال : « ألقوها وما حولها فاطرحوه وكلوا سمنكم »[٤] ، هذا

---

(١) رواه أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه وغيرهم ، وانظر: إرواء الغليل للألباني ٨/ ١٤٩ - ١٥١ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ولفظه « أنه كان يحبس الدجاجة الجلالة ثلاثًا » ، انظر : إرواء الغليل ١٨١/٥ برقم ٢٥٠٥ .

(٣) رواه أبو داود وغيره ، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود ٧٢١/٢ ، وإرواء الغليل ١٥٠/٨ .

(٤) البخاري مع الفتح ٩/ ٦٦٧ برقم ٥٥٣٨ ، و٥٥٣٩ ، و٥٥٤٠ .

إذا لم يكن في السمن المتبقي أثر النجاسة في طعمه ، أو لونه ، أو رائحته ، وإلا ألقي ما تبقى ، فيكون كالماء : إذا لم يتغير أحد أوصافه بنجاسة فهو طهور والله أعلم[1] .

١٠- بول وروث ما لا يؤكل لحمه نجس ؛ لحديث جابر - رضي الله عنه - « **نهى رسول الله ﷺ أن يُتمسح بعظم أو ببعر** »[2] ، وثبت أنه ﷺ امتنع من الاستجمار بالروث وقال : « **هذا ركس** »[3] .

أما بول وروث مأكول اللحم فطاهر ؛ لأمر النبي ﷺ الصحابة بالشرب من بول الإبل[4] ، ولهذا كان النبي ﷺ : « **يصلي في مرابض الغنم قبل أن يبني المسجد** »[5] .

١١- إذا كان في الثوب أو البدن أو البقعة نجاسة وذكرها

---

(١) انظر : فتاوى ابن تيمية ١٩/٢١ - ٢١ و ٣٨ - ٣٩ ، و ٤٨٨ - ٥٠٢، ورجح هذا القول ابن باز في شرح بلوغ المرام ، مخطوط .

(٢) أخرجه مسلم ٢٢٤/١ برقم ٢٦٣ .

(٣) البخاري مع الفتح ٢٥٦/١ .

(٤) انظر : البخاري مع الفتح ٣٣٥/١ ، وصحيح مسلم .

(٥) البخاري مع الفتح ٣٤١/١ ، وانظر : شرح العمدة « كتاب الطهارة » لابن تيمية ص ١٠٨ .

المصلي في الصلاة أو بعد الصلاة ؛ فإن ذلك فيه تفصيل :

أ- إذا ذكر ذلك وهو في الصلاة ، أزال النجاسة أو ألقى ما عليه نجاسة بشرط عدم كشف العورة ، واستمر في صلاته ، وصلاته صحيحة .

ب - إذا لم يستطع إزالتها أثناء الصلاة بحيث لو ألقى ما عليه النجاسة انكشف عورته ، أو كانت النجاسة على بدنه ، فحينئذ ينصرف من صلاته ، ثم يزيل النجاسة ، ثم يعيد الصلاة .

ج - إذا ذكر بعد الانصراف من الصلاة أنه صلى في ثوب فيه نجاسة أو صلى على بقعة فيها نجاسة ، أو صلى وفي جسده نجاسة فصلاته صحيحة ، ويدل على ذلك كله حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - حيث قال : صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم فلما كان في بعض صلاته خلع نعليه فوضعهما عن يساره ، فلما رأى الناس ذلك خلعوا نعالهم ، فلما قضى صلاته ﷺ قال : « ما بالكم ألقيتم نعالكم ؟ » قالوا : رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا ، فقال ﷺ : « إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قذرًا - أو قال : أذىً -

فألقيتهما ، فإذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر في نعليه فإن رأى فيهما قذرًا - أو قال : أذىً - فليمسحهما وليصل فيهما »[1] .

وهذا خاص بإزالة النجاسة ، أما من صلى وذكر وهو في صلاته أو بعد الانصراف منها أنه على غير وضوء ، أو ذكر أن عليه جنابة ؛ فإن صلاته باطلة من أولها سواء ذكر أثناء الصلاة أو بعد الانصراف منها ، وعليه أن يرفع الحدث ثم يعيد الصلاة ؛ لقوله ﷺ : « لا تقبل صلاة بغير طهور... »[2].

١٢- الخمر : جماهير العلماء على أن الخمر نجسة العين . قال شيخ الإسلام ابن تيمية ، رحمه الله تعالى : « ... والمائعات المسكرة كلها نجسة ؛ لأن الله سماها رجسًا والرجس هو القذر والنجس الذي يجب اجتنابه ، وأمر باجتنابه مطلقًا وهو يعم الشرب ، والمس وغير ذلك ، وأمر بإراقتها ولعن النبي ﷺ عينها ... »[3] . وقال الشنقيطي -

---

(١) أحمد في المسند ٣/٢٠ ، ٩٢، وأبو داود برقم ٦٥٠ ، وصححه الألباني في الإرواء برقم ٢٨٤ .

(٢) مسلم ١/٢٠٤ برقم ٢٢٤ .

(٣) شرح العمدة في الفقه (كتاب الطهارة) لشيخ الإسلام ص ١٠٩ .

رحمه الله - : « وجماهير العلماء على أن الخمر نجسة العين لما ذكرنا ، وخالف في ذلك ربيعة ، والليث ، والمزني صاحب الشافعي وبعض المتأخرين من البغداديين والقرويين كما نقله عنهم القرطبي في تفسيره ، واستدلوا لطهارة عينها بأن المذكورات معها في الآية[1] : من مال ميسر ، ومال قمار ، وأنصاب ، وأزلام ليست نجسة العين وإن كانت محرمة الاستعمال ، وأجيب من جهة الجمهور بأن قوله : « رجس » يقتضي نجاسة العين في الكل فما أخرجه إجماع أو نص خرج بذلك ، وما لم يخرجه نص ولا إجماع لزم الحكم بنجاسته ؛ لأن خروج بعض ما تناوله العام بمخصص من المخصصات لا يسقط الاحتجاج به في الباقي كما هو مقرر في الأصول . وعلى هذا فالمسكر الذي عمت به البلوى اليوم بالتطيب به المعروف في اللسان الدارج : (بالكلونيا) نجس لا تجوز الصلاة به ، ويؤيده أن قوله تعالى : ﴿ فَاجْتَنِبُوهُ ﴾ يقتضي الاجتناب المطلق الذي لا ينتفع معه بشيء من المسكر ، وما معه في الآية بوجه من الوجوه . . فلا يخفى

---

(١) ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [المائدة ، الآية : ٩٠] .

على منصف إن التضمخ بالطيب المذكور والتلذذ بريحه واستطابته واستحسانه - مع أنه مسكر ، والله يصرح في كتابه بأن الخمر رجس - فيه ما فيه ، فليس للمسلم أن يتطيب بما سمع ربه يقول فيه : ﴿ إِنَّهُ رِجْسٌ ﴾ ، كما هو واضح ويؤيده أنه ﷺ أمر بإراقة الخمر ، فلو كانت فيها منفعة أخرى لبينها- كما بين جواز الانتفاع بجلود الميتة - ولما أراقها[1] .

١٣- والخلاصة : أن الأصل في الأشياء : الطهارة والإباحة ، فإذا شك المسلم في نجاسة ماء ، أو ثوب ، أو بقعة أو غيرها فهو طاهر ، وكذلك إذا تيقن الطهارة ثم شك هل تنجس أم لا بنى على ما تيقنه من طهارة ، وكذلك إذا تيقن النجاسة وشك في الطهارة بنى على ما تيقنه ، وكذلك إذا تيقن الحدث وشك في زواله بنى على ما تينه ، وإذا شك في عدد الركعات ، أو الأطواف ، أو الطلقات بنى على اليقين وهو الأقل ، وهذه قاعدة عظيمة وهي استصحاب الحال

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ١٢٩/٢ بتصرف يسير جداً ، وانظر : الشرح الممتع لابن عثيمين ٣٦٦/١، فقد رجح عدم النجاسة . أما سماحة شيخنا عبد العزيز بن عبد الله بن باز فيرجح ما يراه الجمهور وأن الخمر نجسة ولا يجوز التطيب بالمسكر ؛ ولأن التطيب به وسيلة إلى استخدامه وبيعه وشرائه وشربه .

المعلوم وإطراح الشك[1] ؛ ولهذا قال ﷺ للرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة : « لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا »[2] .

١٤- وجميع الأواني مباحة ؛ لأن الأصل فيها الإباحة[3] إلا ما خصه الدليل بالتحريم ، كآنية الذهب والفضة وما فيه شيء منهما - إلا الضبة اليسيرة من الفضة في الإناء للحاجة[4] - ؛ لقوله ﷺ : « لا تأكلوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة »[5] .

---

(١) انظر : شرح العمدة « كتاب الطهارة » لابن تيمية ص ٨٣ ، ومنهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين لعبد الرحمن السعدي ص ٦ .

(٢) البخاري مع الفتح ١/٢٣٧ برقم ١٣٧ ، ومسلم ١/٢٧٦ برقم ٣٦١ .

(٣) حتى آنية الكفار سواء كانوا من أهل الكتاب أو من غيرهم ؛ لأن الله أحل لنا ذبائح أهل الكتاب ؛ ولأن النبي ﷺ أكل من الشاة المسمومة التي أهديت له في خيبر ، واستعمل الماء من مزادة امرأة مشركة ، وأما حديث أبي ثعلبة عند البخاري برقم ٥٤٩٦ ومسلم برقم ١٩٣٠ : أن النبي ﷺ قال : « لا تأكلوا فيها إلا أن لا تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها » فرجح سماحة شيخنا ابن باز - حفظه الله تعالى - أن الأمر بالغسل للاستحباب ، إلا إذا رأى المسلم أثر الخمر أو لحم الخنزير في الإناء وجب عليه أن يغسله . وانظر : الشرح الممتع ١/٦٩ .

(٤) لحديث أنس - رضي الله عنه - : « أن قدح النبي ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة » البخاري مع الفتح ٢/٢١٢ برقم ٣١٠٩ ، ورقم ٥٦٣٨ ، وانظر الشرح الممتع ١/٦٤ .

(٥) البخاري مع الفتح ٩/٥٥٤ برقم ٥٤٢٦ ، ومسلم ٣/١٦٣٧ برقم ٢٠٦٧ .

المبحث الثالث
سنن الفطرة

الفطرة المقصودة في هذا المبحث : هي السنة عند أكثر أهل العلم .

قالوا : والمعنى : إنها من سنن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، ولا شك أن بعض الخصال واجبة وبعضها مستحبة ، ولا يمتنع قرن الواجب بغيره[1] ، ومن هذه الخصال ما يلي :

١- الختان : وهو قطع جميع الجلدة التي تغطي حشفة الرجل حتى تنكشف جميع الحشفة ، وأما المرأة فيقطع الجزء الأعلى من اللحمة التي كالنواة وهي تشبه عرف الديك ، وهي في أعلى الفرج فوق محل الإيلاج ، ويستحب أن لا تؤخذ كلها؛ لأن المقصود تقليل شهوتها[2]؛ لقوله ﷺ

---

(١) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ١٤٨/٣ ، وفتح الباري ٣٤٠/١٠ ، والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٤٥٧/٣ ، والمغني لابن قدامة ١١٤/١ ، ومعالم السنن ١٠١/٣ .

(٢) انظر : المراجع السابقة نفس الجزء والصفحة والروض المربع بحاشية ابن القاسم ١٦٠/١ ، والشرح الممتع ١٣٤/١ .

لبعض الختّانات في المدينة « إذا خفضت[1] فأشمّي[2] ولا تنهكي[3] ، فإنه أسرى للوجه ، وأحظى عند الزوج »[4] .

والختان يجب على الرجال ، ويستحب في حق النساء ، على الصحيح من أقوال أهل العلم[5] ؛ ولهذا « اختتن إبراهيم عليه السلام وهو ابن ثمانين سنة بالقَدُّوم »[6] ؛ ولحديث : « ألقِ عنك شعر الكفر واختتن »[7] .

٢- حلق العانة .

٣- نتف الإبط .

---

(١) الخفض للنساء كالختان للرجال ، انظر: النهاية في غريب الحديث ٥٤/٢ .

(٢) شبه القطع اليسير بإشمام الرائحة ، والنهك بالمبالغة فيه ، أي اقطعي بعض النواة ولا تستأصليها ، النهاية ٥٠٣/٢ و ١٣٧/٥ .

(٣) أي : لا تبالغي في استقصاء الختان . النهاية في غريب الحديث ١٣٧/٥ .

(٤) أخرجه أبو داود ٣٦٨/٤ ، واللفظ للطبراني وذكره الهيثمي في المجمع ١٧٢/٥ ، وذكر الألباني له طرقًا كثيرة وقال : وبالجملة فالحديث بهذه الطرق والشواهد صحيح ، والله أعلم . انظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة ٣٥٧/٢ .

(٥) انظر : المغني لابن قدامة ١١٥/١ والشرح الممتع ١٣٣/١، وشرح النووي ١٤٨/٣ ، والفتح ٣٤٠/١٠ ، وشرح العمدة ص ٢٤٣ . وهو الذي يفتي به سماحة شيخنا العلامة ابن باز .

(٦) البخاري مع الفتح ٣٨٨/٦ برقم ٣٣٥٦ ، ومسلم ١٨٣٩/٤ برقم ٢٣٧٠ .

(٧) أخرجه أبو داود برقم ٣٥٦ ، وحسنه الألباني في الإرواء برقم ٧٩ .

٤- تقليم الأظافر .

٥- قص الشارب . وهو واجب[١] ؛ لحديث أبي هريرة - رضي اللَّه عنه - عن النبي ﷺ قال : « الفطرة خمس ، أو خمس من الفطرة : الختان ، والاستحداد ، ونتف الإبط ، وتقليم الأظافر ، وقص الشارب »[٢] .

وقد وقَّت النبي ﷺ أكثر المدة التي تترك فيها هذه الخصال ، قال أنس - رضي اللَّه عنه - « وُقِّت لنا في قص الشارب ، وتقليم الأظافر ، ونتف الإبط ، وحلق العانة أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة »[٣] .

٦- إعفاء اللحية . وهو واجب ؛ لحديث ابن عمر - رضي اللَّه عنهما - قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « خالفوا المشركين ، وفِّروا اللحى وأحفوا الشوارب »[٤] . وعن أبي هريرة - رضي اللَّه عنه - يرفعه : « جزُّوا الشوارب وأرخوا

---

(١) لحديث زيد بن أرقم - رضي اللَّه عنه - : « من لم يأخذ من شاربه فليس منا » ، ويأتي تخريجه ص ٢٧.

(٢) البخاري مع الفتح ٣٣٤/١٠ ، ومسلم ٢٢١/١ .

(٣) مسلم ٢٢٢/١ ، والنسائي وفيه « وقت لنا النبي ﷺ » الحديث .

(٤) البخاري مع الفتح ٣٤٩/١٠ ، ومسلم ٢٢٢/١ .

الـلحى ، خـالفوا المجوس »[1] . ومن حديث ابن عمر يرفعه: « أنهكـوا الشوارب وأعفوا اللحى »[2] . وقد جاء الوعيد فيمن لـم يـأخذ مـن شاربه ، ففي حديث زيد بن أرقم - رضي اللّه عنه - : « من لم يأخذ من شاربه فليس منّا »[3] .

٧- السـواك : يسـتحب السـواك فـي جميـع الأوقـات ؛ لحديث عائشة- رضي اللّه عنها - قالت: قال رسول اللّه ﷺ : « السواك مطهرة للفم مرضاةٌ للربِّ »[4] .

ويتأكد استحباب السواك في عدة أحوال :

الأول : عـند الانتـباه مـن الـنوم ؛ لحديـث حذيفـة - رضـي الـلّه عـنه - قـال : « كـان النبي ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك »[5] .

---

(١) مسلم ٢٢٢/١ .

(٢) البخاري مع الفتح ٣٥١/١٠ ، ومسلم ٢٢٢/١ .

(٣) الترمذي بلفظه ٩٣/٥ برقم ٢٧٦١ ، والنسائي ١٥/١ ، وأحمد ٣٦٦/٤ ، وصححه الألباني في صحيح النسائي ٥/١ ، وصحيح الجامع برقم ٦٤٠٩ .

(٤) النسـائي ١٠/١ ، والبخاري مع الفتح معلقًا مجزومًا به ١٥٨/٤ ، وصححه الألباني في الإرواء برقم ٦٦ ، وصحيح النسائي ٤/١ .

(٥) البخاري مع الفتح ٣٥٦/١ برقم ٢٤٥ ، ومسلم ٢٠/١ برقم ٢٢٥ .

الثاني : عند كل وضوء ؛ لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « لولا أن أشقَّ على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء »[1] .

الثالث : عند كل صلاة ؛ لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « لولا أن أشقَّ على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة »[2] .

الرابع : عند دخول المنزل ؛ لحديث عائشة - رضي الله عنها - « أن النبي ﷺ كان إذا دخل بيته بدأ بالسواك »[3] .

الخامس : عند تغير رائحة الفم أو طعمه ، أو اصفر لون الأسنان من طعام أو شراب ؛ لما رُوي في ذلك[4] ؛ ولأن السواك إنما شرع لتطييب الفم وتطهيره وتنظيفه ، فإذا تغير فقد تحقق السبب المقتضي له فكان أولى منه عند الاستيقاظ

---

(١) البخاري مع الفتح ١٥٨/٤ معلقًا مجزومًا به ، والموطأ ٦٦/١ ، وأحمد ٤٣٣/٢ برقم ٤٠٠ و ٤٦٠ أحمد شاكر ، وصححه ابن خزيمة ، وغيرهم .

(٢) البخاري مع الفتح ٣٧٤/٢ ، ومسلم ٢٢٠/١ برقم ٢٥٢ واللفظ للبخاري .

(٣) مسلم ٢٢٠/١ .

(٤) انظر : مسند الإمام أحمد ٢١٤/١ ، ومجمع الزوائد ٢٢١/١ .

من النوم[1] .

السادس : عند قراءة القرآن الكريم ؛ لحديث علي - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « إن العبد إذا تسوَّك ثم قام يصلي قام الملكُ خلفه فيستمع لقراءته فيدنو منه - أو كلمة نحوها - حتى يضع فاه على فيه فما يخرج من فيه شيء من القرآن إلا صار في جوف الملك ، فطهِّروا أفواهكم للقرآن »[2] .

السابع : قبل الخروج من البيت إلى الصلاة ؛ لحديث زيد بن خالد الجهني - رضي الله عنه - قال : « ما كان رسول الله ﷺ يخرج من بيته لشيء من الصلاة حتى يستاك »[3] .

ويستحب الاستياك على اللسان ؛ لأن أبا موسى قال :

---

(١) انظر : شرح العمدة في الفقه (كتاب الطهارة) لابن تيمية ص ٢١٧ - ٢١٨.

(٢) قال المنذري في الترغيب : رواه البزار بإسناد جيد لا بأس به ، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب ٩١/١ ، وقال في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٢١٤/٣ برقم ١٢١٣: إسناده جيد رجاله رجال البخاري .

(٣) قال المنذري في الترغيب : رواه الطبراني بإسناد لا بأس به ، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب ٩٠/١ .

أتينا رسول الله ﷺ فرأيته « يستاك على لسانه »[1] . ويستحب التيامن في سواكه ؛ لأن النبي ﷺ « كان يعجبه التيمن في تنعله ، وترجله ، وطهوره ، وفي شأنه كله »[2] . ويستحب أن يستاك بيده اليسرى ؛ لأنه إماطة أذى يفعل بإحدى اليدين فكان باليسرى كالاستنجاء[3] والله الموفق[4] .

٨- غسل البراجم ، قيل : هي عُقد الأصابع التي في ظهر الكف[5] ، وقيل : عقد الأصابع ومفاصلها كلها ،ويلحق بالبراجم ما يجتمع من الوسخ في معاطف الأذن ، وكذلك

---

(١) البخاري مع الفتح ٣٥٥/١ ، ومسلم ٢٢٠/١ .

(٢) البخاري مع الفتح ٢٦٩/١ برقم ١٦٨ ، ومسلم ٢٢٦/١ برقم ٢٦٨ ، ومعنى تنعله : لبسه نعله ، وترجله : ترجيل شعره وهو تسريحه ودهنه . وهذا عام مخصوص ؛ لأن دخول الخلاء ، والخروج من المسجد ، ونحوهما يبدأ فيهما باليسار . انظر فتح الباري ٢٧٠/١ .

(٣) شرح العمدة في الفقه لابن تيمية ص ٢٢٤ .

(٤) قال ابن تيمية : « الأفضل أن يستاك باليسرى نص عليه الإمام أحمد في رواية ابن منصور الكوسج ذكره في مسائله ، وما علمنا أحدًا من الأئمة خالف في ذلك » . انظر : مجموع الفتاوى ١٠٨/٢١ ، والاختيارات ص١٠ ، والشرح الممتع ١٢٧/١ .

(٥) انظر : فتح الباري ٣٣٨/١٠ ، وشرح النووي ١٥٠/٣ .

جميع الوسخ المجتمع على أي موضع كان من البدن[1] . وقيل : هي العقد في ظهور الأصابع يجتمع فيها الوسخ ، الواحدة : بُرْجُمة[2] .

٩- الاستنشاق : ويأتي إن شاء اللّه تعالى .

١٠- الاستنجاء أو الانتضاح : ويأتي إن شاء اللّه تعالى[3] .

وقد ثبت دليل هذه الخصال من حديث عائشة - رضي اللّه عنها - قالت : قال رسول اللّه ﷺ : « **عشر من الفطرة : قص الشارب ، وإعفاء اللحية ، والسواك ، واستنشاق الماء ، وقص الأظافر ، وغسل البراجم ، ونتف الإبط ، وحلق العانة ، وانتقاص[4] الماء** » . ونسي مصعب العاشرة ، قال :

---

(١) شرح النووي ١٥٠/٣ .

(٢) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ١١٣/١ .

(٣) الانتضاح : وهو أن يأخذ قليلاً من الماء فيرش به فرجه ومذاكيره بعد الوضوء ، ليزيل عنه الوسواس . انظر : النهاية في غريب الحديث ٦٩/٥ ، وفتح الباري ١/ ٣٣٨ .

(٤) انتقاص الماء : قيل هو الاستنجاء ، وقيل هو الانتضاح ، انظر : فتح الباري ١/ ٣٣٨ ، وشرح النووي ١٥٠/٣ .

إلا أن تكون المضمضة [1]. قال الإمام النووي : قال القاضي عياض : ولعلها الختان المذكور مع الخمس وهو أولى[2] .

والفطرة فطرتان : فطرة تتعلق بالقلب ،وهي معرفة الله ومحبته وإيثاره على ما سواه ، وفطرة عملية وهي هذه الخصال وما في معناها ، فالأولى تزكي النفس والروح وتطهر القلب ، والثانية تطهر البدن وكل منهما تمد الأخرى وتقويها[3] .

❋ ❋ ❋

(١) مسلم ٢٢٣/١ .

(٢) شرح النووي ١٥٠/٣ ، وقد ذكر ابن حجر في الفتح أن خصال الفطرة تبلغ ثلاثين خصلة ٣٣٧/١٠ .

(٣) انظر : تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم ص ٩٩-١٠٠ .

المبحث الرابع
آداب قضاء الحاجة

للقاضي حاجته آداب بعضها مستحب وبعضها واجب ومنها ما يلي :

١- أن لا يستصحب ما فيه اسم الله تعالى إلا إن خاف عليه الضياع ؛ لما ذُكر عن أنس - رضي الله عنه - أنه قال : « **كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه** »[١]، وكان

---

(١) أبو داود ١/٥ برقم ١٩ ، والترمذي ٢٢٩/٤ برقم ١٧٤٦ ، والنسائي ١٧٨/٨ برقم ٥٢١٣ ، وابن ماجه ١١٠/١ برقم ٣٠٣ ، والحديث ضعفه بعض أهل العلم وبعضهم صححه كالمنذري ، وانظر تفصيل ذلك في التلخيص الحبير لابن حجر ١٠٨/١ .
قال : لأنه من رواية ابن جريج عن الزهري عن أنس ، وابن جريج لم يسمعه من الزهري وإنما سمعه من زباد بن سعد عن الزهري بلفظ آخر « أنه ﷺ اتخذ خاتمًا من ذهب ثم ألقاه » . قال سماحة العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز في شرحه لبلوغ المرام ص ١٩ مخطوط : قيل هذا الحديث معلول والأقرب أن ابن جريج سمعه بدون واسطة عن الزهري ، وسمعه بواسطة عن زباد عن الزهري في حديث لبسه ﷺ خاتم الذهب ثم ألقاه فهذا صحيح سمعه بواسطة وهذا صحيح سمعه بدون واسطة وتوهيم الثقات يحتاج إلى دليل ، فالأفضل عدم دخول الخلاء بشيء فيه ذكر الله تعالى .

خاتمه نقشه « محمد رسول اللَّه » .

٢- أن يبتعد عن الناس ويستتر عنهم ؛ لئلا يُسمع له صوت أو يُشم له رائحة ، فعن جابر - رضي اللَّه عنه - أن النبي ﷺ « كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد »[1] .

٣- أن يقول عند الدخول في البنيان ، وعند تشمير الثياب في الفضاء : « بسم اللَّه[2] اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث »[3] ، ثم يقدم رجله اليسرى فيدخل .

٤- أن لا يرفع ثوبه إذا كان خارج البنيان حتى يدنو من الأرض حتى لا تنكشف عورته ؛ لحديث ابن عمر - رضي اللَّه عنهما - أن النبي ﷺ « كان إذا أراد حاجةً لا يرفع ثوبه

---

(١) أخرجه أبو داود ، و صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٤/١ برقم ٢ .

(٢) زيادة البسملة زادها سعيد بن منصور في سننه ، وأخرجها ابن أبي شيبة في المصنف ١/١ ، وقال الحافظ في الفتح ٢٤٤/١ : زادها العمري وإسناده على شرط مسلم ، وقد جاء قوله ﷺ : « ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخل أحدهم الخلاء أن يقول: بسم اللَّه » أخرجه الترمذي ٥٠٤/٢ ، وابن ماجه ١٠٩/١ ، وصححه الألباني في الإرواء ٨٨/١ - ٨٩ .

(٣) البخاري مع الفتح ٢٤٢/١ ، ومسلم ٢٨٣/١ ، وأصحاب السنن وأحمد .

حتى يدنو من الأرض »[1] .

٥- أن لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ؛ لحديث أبي أيوب الأنصاري - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ : قال : « إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرِّقوا أو غرِّبوا »[2] . قال أبو أيوب : فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قِبَل القبلة فننحرف عنها ونستغفر الله[3] . وعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال : « رقيت على بيت أختي حفصة فرأيت رسول الله ﷺ ، قاعدًا لحاجته مستقبل الشام مستدبرًا القبلة »[4] . فأبو أيوب - رضي الله عنه - حمل الحديث على العموم وأنه عام في المباني والصحراء وعلى ذلك جمعٌ من أهل العلم ، وأنه يدل على التحريم مطلقًا[5] . وقال بعضهم : النهي عن الاستقبال والاستدبار خاص بالفضاء ؛ لحديث عبد الله بن عمر السابق ، والقاعدة

---

(١) أبو داود ٤/١ برقم ١٤ ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود ١/ ٦ .

(٢) هذا بالنسبة لأهل المدينة ومن كان خلفها وهكذا من كان جنوبها ، أما من كان في شرقها أو غربها فإنه يجنب أو يشمل حتى لا يستقبل القبلة .

(٣) البخاري مع الفتح ٤٩٨/١ برقم ٣٩٤ ، ومسلم ٢٢٤/١ برقم ٢٦٤ .

(٤) البخاري مع الفتح ٢٥٠/١ برقم ١٤٨ ، ومسلم ٢٢٥/١ برقم ٢٦٦ .

(٥) انظر : تمام المنة في التعليق على فقه السنة للألباني ص ٦٠ ط٢ .

أن النبي ﷺ إذا أمر بأمر ثم فعل خلافه دل على أن النهي ليس للتحريم ، بل للكراهة ، وحديث أبي أيوب عام ، وحديث ابن عمر خاص ، والقاعدة أن الخاص يقدم على العام في النصوص ، لكن الأفضل للمسلم أن لا يستقبلها مطلقاً لا في البناء ولا في الصحراء ؛ لأن حديث عبد الله ابن عمر - رضي الله عنهما - يحتمل أنه كان قبل النهي ويحتمل أنه خاص بالنبي ﷺ ، كما قال جماعة من أهل العلم[1].

٦- أن يبتعد عن طرق الناس وظلهم ، ومواردهم ؛ لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « اتقوا اللعانين »[2]. قالوا : وما اللعانان يا رسول الله ؟ قال : « الذي يتخلّى في طريق الناس أو في ظلهم »[3] .

---

(١) هذا ترجيح سماحة العلامة عبد العزيز بن باز في شرحه لبلوغ المرام ، وشرح لعمدة الأحكام للحافظ المقدسي ، وانظر : الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين ٩٨/١ ، وشرح العمدة لابن تيمية ص ١٤٨ .

(٢) أي الأمرين الجالبين للعن ؛ لأن من تغوط أو بال في موضع يمر به الناس فمن عادة الناس لعنه وشتمه . انظر : النهاية في غريب الحديث ٢٥٥/٤ .

(٣) مسلم ٢٦٦/١ برقم ٢٦٩ .

وعن معاذ - رضي الله عنه - يرفعه : « اتقوا الملاعن الثلاث : البراز في الموارد ، وقارعة الطريق ، والظل »[1] .

٧- أن يطلب مكانًا لينًا منخفضًا ويحترز من البول ؛ لكي لا يصيب البدن أو الثياب ؛ لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : مر رسول الله ﷺ على قبرين فقال : « إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير ، أما أحدهما فكان لا يستنزه[2] من البول ، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة »[3] .

٨- أن لا يتكلم وهو يقضي حاجته ، ولا يرد سلامًا ولا يجيب بلسانه مؤذنًا ، إلا ما لا بد منه ؛ لحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - : « أن رجلاً مرَّ ورسول الله ﷺ يبول فسلَّم ، فلم يرد عليه »[4] ؛ ولحديث المهاجر بن قنفذ

---

(١) أبو داود ٧/١ برقم ٢٥ ، وابن ماجه ١١٩/١ برقم ٣٢٨ ، وحسنه الألباني في الإرواء ١٠٠/١ برقم ٦٢ .

(٢) جاء في ذلك ثلاثة ألفاظ في عدة روايات : (يستتر ، ويستنزه ، ويستبرئ) كلها صحيحة والمعنى أنه لا يتجنبه ، ولا يتحرز منه . انظر فتح الباري ٣١٨/١ ، وشرح النووي ٢٠١/٣ .

(٣) البخاري مع الفتح ٣١٧/١ برقم ٢١٦ ، ومسلم ٢٤٠/١ برقم ٢٩٢ .

(٤) مسلم ٢٨١/١ برقم ٣٧٠ .

- رضـي الـلّه عـنه - أنه أتى النبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه فـلم يـرد عليه حتى توضأ ثم اعتذر إليه فقال : « إني كرهت أن أذكـر الـلّه عـز وجـل إلا عـلى طهـر » . أو قال : « على طهارة »[1] .

٩- أن لا يـبول فـي المـاء الـراكد؛ لحديـث أبي هريرة - رضـي الـلّه عـنه - عن النبي ﷺ قال : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه »[2] .

١٠- أن لا يغتســل فـي المـاء الراكد وهو جنب ؛ لحديث أبي هريرة - رضي اللّه عنه - قال : قال رسول اللّه ﷺ : « لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب »[3] .

١١- أن لا يـبول في مستحمه الذي يغتسل فيه؛ لقوله ﷺ : « لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يغتسل فيه »[4] .

١٢- أن لا يمسـك فـرجه بيمينه ولا يستنجي بها ؛ لحديث

---

(١) أبو داود ٥/١ برقم ١٧ ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٦/١ .
(٢) البخاري مع الفتح ٣٤٦/١ برقم ٢٣٩ ، ومسلم ٢٣٥/١ برقم ٢٨٢ .
(٣) مسلم ٢٣٦/١ برقم ٢٨٣ .
(٤) أخرجه أبو داود ٧/١ برقم ٢٧، وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٨/١ رقم ٢٢.

أبـي قـتادة - رضـي اللَّه عنه - عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا شـرب أحدكـم فـلا يتـنفس فـي الإناء ، وإذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ، ولا يتمسح بيمينه »[1] .

١٣- أن لا يستجمر بروث ولا عظم ؛ لحديث ابن مسعود - رضـي الـلَّه عـنه - فـي قصـة الجـن عندما سألوه الطعام فقال لهـم : « لكـم كل عظم ذُكِرَ اسم اللَّه عليه يقع في أيديكم أوفر مـا يكون لحمًا، وكل بعرة علفًا لدوابكم ». فقال ﷺ : « فلا تستنجوا بهما فإنهما طعام إخوانكم [من الجن] »[2] .

١٤- إذا اسـتجمر بالحجـارة فلا بـد أن يسـتجمر بـثلاثة فأكثر ؛ لحديـث سـلمان - رضي اللَّه عنه - يرفعه إلى النبي ﷺ : « لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول ، أو نستنجي بـاليمين ، أو نسـتنجي بـأقل مـن ثلاثـة أحجـار ، أو نستنجي بـرجيع[3] أو بعظـم »[4] ؛ ولحديث عائشة - رضي اللَّه عنها -

---

(١) البخاري مع الفتح ٢٥٣/١ برقم ١٥٣ ، ومسلم ٢٢٥/١ برقم ٢٦٧ .

(٢) مسـلم ٣٣٢/١ بـرقم ٤٥٠ ، ومـا بيـن المعكوفين عند أحمد برقم ٤١٤٩ ، ٩٤/٦ وغيره .

(٣) الرجيع : الروث والعذرة .

(٤) مسلم ٢٢٣/١ برقم ٢٦٢ .

أن رسـول الـلّه ﷺ قـال : « إذا ذهـب أحدكـم إلى الغـائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن فإنها تجزئ عنه »[1] .

١٥- أن لا يدخـل يده في الإناء إذا كان مستيقظًا من النوم حتى يغسلها ثلاثًا ؛ لحديث أبي هريرة - رضي اللّه عنه - أن النبي ﷺ قال : « إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده فـي الإنـاء حـتى يغسـلها ثلاثـًا ، فإنـه لا يـدري أيـن بـاتت يده »[2] .

١٦- أن يزيل ما على السبيلين من النجاسة وجوبًا بالماء ، أو بالحجارة وما في معناها من كل جامد طاهر ليس له حرمة - كالخشـب ، والخـرق ، والمـناديل ، وكـل ما أنقى به فهو كالحجارة على الصحيح[3] . والاستنجاء على ثلاث مراتب :

أ- الاسـتجمار بالحجـارة ، ثـم الاسـتنجاء بالمـاء هـو الأكمل بدون مشقة أو ضرر .

ب - الاستنجاء بالماء وحده .

---

(١) أبو داود ١١/١ برقم ٤٠ ، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود ١٠/١ .

(٢) البخاري مع الفتح ٢٦٣/١ برقم ١٦٢ ، ومسلم ٢٣٣/١ برقم ٢٧٨ .

(٣) انظر : المغني لابن قدامة ٢١٣/١ وقال : وهو قول أكثر أهل العلم .

ج - الاستجمار بالحجارة وحدها ، ولكن لا بد من ثلاث فأكثر ولا يجزئ أقل منها . والأفضل أن يقطع على وتر إذا أنقى[1] .

والأدلة على الاستجمار بالحجارة تقدمت ، أما الاستنجاء بالماء ؛ فلحديث أنس - رضي الله عنه - قال : « كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلامٌ نحوي إدواة[2] من ماء ، وعنزة[3] فيستنجي بالماء »[4] ؛ ولحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : « نزلت هذه الآية في أهل قباء ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ ﴾ [سورة التوبة، الآية: ١٠٨] قال : كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية »[5] .

١٧- أن يقطع على وتر إذا استجمر بالحجارة وأنقى ؛ لقوله

---

(١) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين ١/١٠٤ و ١٠٩، وشرح بلوغ المرام لسماحة العلامة ابن باز، وفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٥/ ٧.

(٢) إناء صغير من جلد .

(٣) العنزة : الحربة الصغيرة .

(٤) البخاري مع الفتح ١/٢٥٠ برقم ٥٠ ، ومسلم ١/٢٢٧ برقم ٢٧١ .

(٥) أبو داود ١/١١ برقم ٤٤ ، وابن ماجه ، والترمذي وغيرهم وصححه الألباني في الإرواء ١/٨٤ .

ﷺ : « ومن استجمر فليوتر »[1].

١٨- أن يدلك يده بالأرض بعد الاستنجاء ثم يغسلها ؛ لحديث أبي هريرة - رضي اللّه عنه - أن النبي ﷺ « قضى حاجته ثم استنجى من تَوْر[2] ، ثم دلك يده بالأرض »[3] .

١٩- أن ينضح فرجه وسراويله بالماء ؛ ليدفع عن نفسه الوسوسة ؛ لحديث الحكم بن سفيان قال : كان رسول اللّه ﷺ : « إذا بال يتوضأ وينتضح »[4] .

٢٠- أن لا يطيل الجلوس والمكث في الحمام أو الخلاء فوق حاجته ؛ لأن في ذلك كشفًا للعورة بلا حاجة ؛ ولأن الحشوش والمراحيض مأوى الشياطين والنفوس الخبيثة فلا ينبغي أن يبقى في هذا المكان الخبيث ؛ لأنه لا يذكر اللّه

---

(١) البخاري مع الفتح ٢٦٣/١ ، ومسلم ٢١٢/١ .

(٢) تور : إناء من حجارة أو غيرها مثل القدر .

(٣) أبو داود ١٢/١ ، وابن ماجه ١٢٨/١ ، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود ١١/١ ، وصحيح ابن ماجه ٦٣/١ .

(٤) أبو داود ٤٣/١ ، برقم ١٦٦، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٤٣/١ ، وانظر معنى النضح ص ١٠ وص ٣١ .

عز وجل بلسانه أثناء جلوسه على قضاء حاجته[1] .

٢١- يُستحب أن لا يتطهر الرجل بفضل طهور المرأة ، ولا المرأة بفضل طهور الرجل ؛ لأن النبي ﷺ « **نهى أن تغتسل المرأة بفضل الرجل أو يغتسل الرجل بفضل المرأة ، وليغترفا جميعًا** »[2]، وهذا النهي على سبيل الأولوية وكراهة التنزيه ؛ لأن النبي ﷺ ثبت عنه أنه « **كان يغتسل بفضل ميمونة رضي الله عنها** »[3] ؛ ولحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة فجاء ليغتسل منها فقالت : إني كنت جنبًا ، فقال : « **إن الماء لا يجنب** »[4] أما إذا دعت الحاجة لاغتسال الرجل بفضل المرأة أو المرأة بفضل الرجل زالت الكراهة[5] .

---

(١) انظر : الشرح الممتع ١/١٠١ .

(٢) أخرجه أبو داود برقم ٨١ ، والنسائي برقم ٢٣٨ ، وأحمد ٤/١١٠ وغيرهم ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود ١/١٩ ، وصحيح النسائي ١/٥٠ وصححه ابن حجر في بلوغ المرام برقم ٩ وفي الفتح ١/٣٠٠ .

(٣) مسلم ١/٢٥٧ .

(٤) أحمد ، وأصحاب السنن ، وصححه الألباني في المشكاة ١/١٤٢ ، وصحيح سنن أبي داود ١/١٦ .

(٥) رجح ذلك العلامة ابن باز في شرحه بلوغ المرام حديث رقم ٩. وانظر: الشرح =

٢٢- أن يقدّم رجله اليمنى عند خروجه من الخلاء ويقول : « غفرانك » ؛ لحديث عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ كان إذا خرج من الغائط قال : « غفرانك »[1] .

❁ ❁ ❁

= الممتع لابن عثيمين ٣٦/١ و ٣٧ ، وقال من غرائب العلم أنهم استدلوا بالحديث الأول على أن الرجل لا يتوضأ بفضل المرأة ولم يستدلوا على أن المرأة لا تتوضأ بفضل الرجل .... ٣٦/١ .

(١) أبو داود ١/١ برقم ٣٠ والترمذي ١٢/١ برقم ٧ وابن ماجه ١١٠/١ برقم ٣٠٠ وابن خزيمة ، وغيرهم ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٩/١ برقم ٣٠ وصحيح ابن ماجه ٥٥/١ وإرواء الغليل ٩١/١ برقم ٥٢ .

المبحث الخامس
الوضـــوء

١- ما يجب له الوضوء :

يجب الوضوء لأمور ثلاثة :

الأول : الصلاة مطلقًا : سواء كانت فرضًا أو نفلاً ، حتى صلاة الجنازة ؛ لقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٦]؛ ولحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ »[١] ؛ ولحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - يرفعه : « لا تقبل صلاة بغير طهور ، ولا صدقة من غلول »[٢] ؛ ولحديث علي - رضي الله عنه - يرفعه : « مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم »[٣] .

---

(١) البخاري مع الفتح ٣٢٩/١٢ ، ٢٣٤/١ برقم ١٣٥ و ٦٩٥٤ ، ومسلم ٢٠٤/١ برقم ٢٢٥ .

(٢) مسلم ٢٠٤/١ برقم ٢٢٤ .

(٣) أبو داود ١٦/١، والترمذي ١٠/١ وغيرها، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٨/٢.

الثاني : الطواف بالبيت ؛ لقوله ﷺ : « الطواف بالبيت صلاة ... » الحديث[1] ؛ ولقوله ﷺ لعائشة - رضي الله عنها -: « افعلي ما يفعل الحاج ، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري »[2] .

الثالث : مس المصحف ؛ لحديث عمرو بن حزم ، وحكيم بن حزام وابن عمر - رضي الله عنهم - « لا يمس القرآن إلا طاهر »[3] .

٢- فضل الوضوء :

للوضوء فضائل كثيرة منها على سبيل المثال ما يلي :

أ- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن أمتي يدعون يوم القيامة غرًا

---

(١) النسائي ، والترمذي ، وابن خزيمة ٢٢٢/٤ ، وصححه الألباني في صحيح النسائي ٦١٤/٢ ، وصحيح الترمذي ٢٨٣/١ ، وإرواء الغليل ١٥٤/١ .

(٢) البخاري مع الفتح ٤٩٦/٣ ، ومسلم ٩٠٦/٢ .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ١٩٩/١ ، والدارقطني ١٢٢/١ ، والحاكم ٣٩٧/١ ، وصححه الألباني بشواهده من حديث حكيم وابن عمر انظر : إرواء الغليل ١/ ١٥٨، والتلخيص الحبير لابن حجر ١٣١/١ ، والشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين ٢٦١/١ .

محجلين من آثار الوضوء »[1] .

ب - وعن عثمان - رضي اللَّه عنه - أنه قال حينما توضأ وضوءًا كاملاً : رأيت النبي ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا وقال : « من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه ، غفر اللَّه له ما تقدم من ذنبه »[2] .

ج - وعن عثمان - رضي اللَّه عنه - قال : سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « لا يتوضأ رجل مسلم فيحسن الوضوء ، فيصلي صلاة إلا غفر اللَّه له ما بينه وبين الصلاة التي تليها »[3] .

د - وعنه أيضًا : « ما من مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءَهَا ، وخُشوعَها ، وركُوعها ، إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يُؤتِ كبيرة وذلك الدهر كله »[4] .

هـ - وعن عقبة بن عامر - رضي اللَّه عنه - يرفعه : « ما

---

(١) البخاري مع الفتح ١/٢٣٥ برقم ١٣٦ ، ومسلم ١/٢١٦ برقم ٢٤٦ .

(٢) البخاري مع الفتح ١/٦٦ برقم ١٦٤ ، ومسلم ١/٢٠٤ برقم ٢٢٦ .

(٣) مسلم ١/٢٠٦ برقم ٢٢٧ .

(٤) مسلم ١/٢٠٦ برقم ٢٢٨ .

من مسلم يتوضأ فيُحسن وضوءه ، ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبلٌ عليهما بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنة »[1] .

و- وعن أبي هريرة - رضي اللّه عنه - يرفعه : « إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرجت كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء أو مع آخر قطر الماء ، فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قطر الماء ، فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء ، أو مع آخر قطر الماء ، حتى يخرج نقيًا من الذنوب »[2] .

ز - وعن عثمان - رضي اللّه عنه - يرفعه : « من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره »[3] .

ح - وعن أبي هريرة- رضي اللّه عنه - أن رسول اللّه ﷺ

---

(١) مسلم ٢١٠/١ برقم ٢٣٤ .

(٢) مسلم ٢١٥/١ برقم ٢٤٤ ، وأخرج قريبًا منه من حديث عمرو بن عبسة وفيه فوائد انظرها ٥٧٠/١ برقم ٨٣٢ .

(٣) مسلم ٢١٦/١ برقم ٢٤٥ .

قال : « ألا أدلكم على ما يمحو اللّه به الخطايا ويرفع به الدرجات ! قالوا بلى يا رسول اللّه ، قال : إسباغ الوضوء على المكاره ، وكثرة الخطا إلى المساجد ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة ، فذلكم الرباط ، فذلكم الرباط »[1] .

٣- صفة الوضوء الكامل وكيفيته :

صفة الوضوء الكامل المشتمل على الفروض والواجبات والمستحبات كالتالي :

١- ينوي الوضوء بقلبه؛ لحديث عمر - رضي اللّه عنه - : « إنما الأعمال بالنيات »[2]. ولا ينطق بالنية ؛ لأن النبي ﷺ لم ينطق بها ؛ ولأن اللّه يعلم ما في قلبه ، فلا حاجة إلى الإخبار بما فيه .

٢- يقول : بسم اللّه ؛ لحديث أبي هريرة - رضي اللّه عنه - عن النبي ﷺ أنه قال : « لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم اللّه عليه »[3] .

---

(١) مسلم ٢١٩/١ برقم ٢٥١ .

(٢) البخاري مع الفتح ٩/١ برقم ١ ، ومسلم ١٥١٥/١ برقم ١٩٠٧ .

(٣) أخرجه أبو داود ، وابن ماجه ، وأحمد ، وغيرهم ، وحسنه الألباني لكثرة =

٣- يغسل كفيه ثلاث مرات ؛ لحديث عبد اللَّه بن زيد - رضي اللَّه عنه -[١] ، وحديث حُمران عن عثمان - رضي اللَّه عنه[٢] .

٤- يتمضمض ويستنشق من كف واحد بيده اليمنى ، ويستنثر بيده اليسرى[٣] . يفعل ذلك ثلاث مرات بثلاث غرفات بكفه ؛ لحديث عبد اللَّه بن زيد - رضي اللَّه عنه[٤] . ويسبغ الوضوء ويبالغ في الاستنشاق إلا أن يكون صائمًا ؛ لحديث لقيط بن صبرة - رضي اللَّه عنه[٥] ، ويستاك لحديث أبي هريرة - رضي اللَّه عنه[٦] .

٥- يغسل وجهه ثلاث مرات من الأذن إلى الأذن عرضًا ،

= طرقه وشواهده في إرواء الغليل برقم ٨١ .

(١) البخاري مع الفتح ٢٨٩/١ برقم ١٨٥ و ١٨٦ ، ومسلم ٢١٠/١ برقم ٢٣٥ .

(٢) البخاري مع الفتح ٢٦٦/١ برقم ١٦٤ ، ومسلم ٢٠٤/١ برقم ٢٢٦ .

(٣) أخرجه النسائي من حديث علي - رضي اللَّه عنه - ٦٧/١ برقم ٩١ وصححه الألباني في صحيح النسائي ٢١/١ برقم ٨٩ .

(٤) تقدم تخريجه .

(٥) أخرجه أصحاب السنن الأربع ، وابن خزيمة ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٢٩/١ برقم ١٢٩ .

(٦) البخاري مع الفتح معلقًا مجزومًا به ١٥٨/٤ وغيره ، وتقدم تخريجه .

ومن منابت شعر الرأس إلى أسفل اللحية والذقن طولاً ؛ لحديث عبد الله بن زيد - رضي الله عنه[1] ، وحديث حمران عن عثمان - رضي الله عنه[2] ، ويخلل لحيته ؛ لحديث أنس ابن مالك - رضي الله عنه[3] .

٦- يغسل يده اليمنى ثلاث مرات من رؤوس الأصابع إلى المرفق[4]، ويدلك ذراعه[5] ، ويغسل مرفقه[6] ، ويخلل بين الأصابع[7]. ثم يغسل يده اليسرى مثل ما غسل اليمنى .

٧- يمسح رأسه مرة واحدة ، يبل يديه بالماء ثم يمرهما

---

(١) تقدم تخريجه صفحة ٥٠ .

(٢) تقدم تخريجه صفحة ٥٠ .

(٣) أخرجه أبو داود ، والبيهقي ، والحاكم ، وغيرهم ، وصححه الألباني لكثرة طرقه وشواهده في إرواء الغليل ١٣٠/١ برقم ٩٢ ، وقال الحافظ في البلوغ : أخرجه الترمذي من حديث عثمان وصححه ابن خزيمة .

(٤) لحديث حمران عن عثمان ، وعبد الله بن زيد ، وتقدم تخريجهما ص ٥٠ .

(٥) ابن خزيمة في صحيحه ٦٢/١ برقم ١١٨ ، والحاكم ١٦١/١ ، وأحمد ، وصححه ابن خزيمة .

(٦) لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ غسل يديه حتى أشرع في العضد ، مسلم ٢١٦/١ .

(٧) أخرجه أصحاب السنن الأربع ، وصححه ابن خزيمة من حديث لقيط - رضي الله عنه - وتقدم تخريجه ص ٥٠ .

من مقدم رأسه إلى قفاه ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه[1] ، ثم يدخل أصبعيه السبَّابتين في أذنيه ويمسح بإبهاميه ظاهر أُذنيه[2] .

٨- يغسل رجله اليمنى ثلاث مرات من رؤوس الأصابع إلى الكعب[3] ، ويغسل كعبه[4] ، ويخلل بين الأصابع[5] ، ثم يغسل رجله اليسرى مثل ما غسل اليمنى .

٩- ثم يقول : « أشهد أن لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله »[6] . « اللهم اجعلني

---

(١) لحديث عبد اللَّه بن زيد وتقدم تخريجه .

(٢) أخرجه أبو داود ، والنسائي ، وصححه ابن خزيمة من حديث عبد اللَّه بن عمرو ، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود برقم ١٢٣ ، ورواه الترمذي وابن ماجه والنسائي من حديث عبد اللَّه بن عباس ، وصححه الألباني في الإرواء برقم ٩٠ ، ١٢٩/١ .

(٣) تقدم تخريجه من حديث عبد اللَّه بن زيد ، وحمران عن عثمان - رضي اللَّه عنه - .

(٤) لحديث أبي هريرة - رضي اللَّه عنه - أن النبي ﷺ غسل رجله حتى أشرع في الساق ، أخرجه مسلم ٢١٦/١ .

(٥) لحديث لقيط - رضي اللَّه عنه - وتقدم تخريجه .

(٦) أخرجه مسلم ٢٠٩/١ .

مـن الـتوَّابين واجعلـني من المتطهرين »[1] . « سبحانك اللهم وبحمـدك ، أشـهد أن لا إلـه إلا أنـت ، أسـتغفرك وأتـوب إليك »[2] .

١٠- مـن توضـأ مـثل هـذا الوضـوء ثـم صلى ركعتين لا يحـدث فيهمـا نفسـه غفـر الله له ما تقدم من ذنبه ؛ لحديث عـثمان - رضـي الـلَّه عـنه[3] ، وفـي حديـث عقبة بن عامر - رضـي الـلَّه عـنه - : « مـا من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقـوم فيصـلي ركعـتين مقـبل عليهما بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجـنة »[4] ؛ ولحديـث أبي هريرة - رضي اللَّه عنه - أن النبي ﷺ قـال لبلال عند صلاة الفجر : « يا بلال ، حدثني بأرجى عمـل عملـته في الإسلام ، فإني سمعت دفَّ نعليك بين يديَّ في الجـنة ؟ » قـال : ما عملت عملاً أرجى عندي أني لم أتطهر طهـورًا [تامًـا فـي سـاعة مـن ليل ولا نهار إلا صليت بذلك

---

(١) الترمذي ٧٨/١ ، وانظر : صحيح الترمذي ١٨/١ .
(٢) النسائي في عمل اليوم والليلة ص١٧٣ برقم ٨١ ، وانظر : إرواء الغليل ١٥٣/١ ، ٩٤/٢ .
(٣) البخاري مع الفتح ١ / ٦٦ ، ومسلم ٢٠٤/١ ، وتقدم تخريجه .
(٤) مسلم ٢٠٦/١ وتقدم تخريجه .

الطّهور ، ما كتب اللّه لي أن أصلي][1] .

٤- فروض الوضوء وأركانه :

فروض الوضوء هي أركانه ؛ لأن هذه الفروض هي التي تتكون منها ماهية الوضوء ، وكل أقوال وأفعال تتكون منها ماهية العبادة فإنها أركان[2] وفروض الوضوء ستة :

أولاً : غسل الوجه ، ومنه المضمضة والاستنشاق والاستنثار ؛ للآية ؛ ولحديث لقيط - رضي اللّه عنه - : « **وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا** »[3] ؛ ولحديثه أيضًا : « **إذا توضأت فمضمض** »[4] ؛ ولحديث أبي هريرة - رضي اللّه عنه - يرفعه : « **من توضأ فليستنثر** »[5] . ولمواظبة النبي ﷺ على المضمضة والاستنشاق .

ثانيًا : غسل اليدين إلى المرفقين ، اليمنى ثم اليسرى ،

---

(١) البخاري مع الفتح ٣٤/٣ برقم ١١٤٩ ، ومسلم ١٩١٠/٤ برقم ٢٤٥٨ وما بين المعكوفين من لفظ مسلم .

(٢) انظر : الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين ١٤٧/١ - ١٤٨ .

(٣) تقدم تخريجه .

(٤) أبو داود برقم ١٤٤ ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٣٠/١ برقم ١٣١ .

(٥) البخاري مع الفتح ٢٦٢/١ برقم ١٦١ ، ١٦٢ ، ومسلم ٢١٢/١ .

للآيـة ؛ ولحديـث أبي هريرة - رضي اللَّه عنه - يرفعه : « إذا توضأتم فابدأوا بميامنكم »[1] .

ثالـثًا : مسـح الرأس كله ومنه الأذنان ؛ للآية ؛ ولحديث عـبد اللَّه بن زيد - رضي اللَّه عنه : « الأذنان من الرأس »[2] . ولمواظبته ﷺ على مسح الأذنين .

وللمسح على الرأس ثلاث صفات :

أ- مسـح جميـع الـرأس ؛ لحديـث عـبد الـلَّه بـن زيد - رضـي الـلَّه عـنه - « أن النبي ﷺ مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر ، بدأ بمقدَّم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه »[3] .

ب - المسـح عـلى العمامـة المحـنّكة وحدهـا ؛ لحديث

---

(١) أخرجه أبو داود برقم ٤١٤١ ، وابن ماجه ، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه برقم ٣٢٣ ، وصحيح أبي داود برقم ٣٤٨٨ ، ومشكاة المصابيح برقم ٤٠٢ ، وقال الحافظ في بلوغ المرام : أخرجه الأربعة وصححه ابن خزيمة .

(٢) أخرجه ابن ماجه برقم ٤٤٣ ، ٤٤٤ ، ٤٤٥ وغيره ، وصححه الألباني لكثرة طرقه وشواهده في صحيح ابن ماجه برقم ٣٥٧ - ٣٥٩ ، والإرواء برقم ٨٤ ، والصحيحة برقم ٣٦ .

(٣) البخاري مع الفتح ٢٨٩/١ ، ومسلم ٢١٠/١ وتقدم تخريجه .

عمرو بن أمية عن أبيه قال : « رأيت النبي ﷺ يمسح على عمامته وخفّيه »[1] .

ويشترط للمسح على العمامة وحدها أو عليها مع الناصية ما يشترط للمسح على الخفين . واختاره العلامة ابن باز حفظه الله ، وابن تيمية رحمه الله تعالى[2] .

ج - المسح على الناصية والعمامة المحنّكة ؛ لحديث المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - « أن النبي ﷺ توضأ ، ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه »[3] ؛ ولحديث بلال « أن النبي ﷺ مسح على الخفين والخمار »[4] .

رابعًا : غسل الرجلين إلى الكعبين ، مع العناية بالعقبين ؛ للآية ، ولحديث أبي هريرة وعبد الله بن عمرو وعائشة - رضي الله عنهم -: « ويل للأعقاب من النار »[5] ؛ ولمواظبته ﷺ على ذلك .

---

(١) البخاري مع الفتح ٣٠٨/١ برقم ٢٠٥ وغيره . انظر : زاد المعاد ١٩٩/١ .

(٢) انظر : شرح العمدة لابن تيمية ص ٢٧١ .

(٣) مسلم ٢٣٠/١ برقم ٢٧٤ .

(٤) مسلم ٢٣١/١ برقم ٢٧٥ .

(٥) البخاري مع الفتح ١٤٣/١، برقم ٦٠، ٩٦، ١٦٣، ومسلم ٢١٣/١- ٢١٥، برقم ٢٤١.

وما تقدم من الفرائض هو المنصوص عليه في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ [سورة المائدة ، الآية: ٦].

خامسًا : الترتيب ؛ لأن الله تعالى ذكر الوضوء مرتبًا ، وأدخل الممسوح بين المغسولات ، ولا نعلم لهذا فائدة غير الترتيب ؛ ولأن النبي ﷺ توضأ مرتبًا ولقوله : « أبدأ بما بدأ الله به »[1] .

سادسًا : الموالاة : وهي عبارة عن الإتيان بالطهارة في زمن متصل ، فلا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله ، لحديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفرٍ على قدمه فأبصره النبي ﷺ، فقال : « ارجع فأحسن وضُوءَك » فرجع ثم صلى[2] . وعند أبي داود ، أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء ، « فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء

---

(١) مسلم ٨٨٨/١ برقم ١٢١٨ .

(٢) مسلم ٢١٥/١ برقم ٢٤٣ .

والصلاة »[1]. فلو لم تجب الموالاة لأمره بغسل اللمعة فقط[2].

٥- شروط الوضوء :

شروط الوضوء عشرة : الإسلام ، والعقل ، والتمييز ، واستصحاب حكمها بأن لا ينوي قطعها حتى تتم الطهارة ، وانقطاع موجب ، واستنجاء أو استجمار قبله ، وطهورية ماء وإباحته ، وإزالة ما يمنع وصوله إلى البشرة ، ودخول وقت على من حدثه دائم لفرضه[3] .

٦- سنن الوضوء :

أ- السواك ؛ لقوله ﷺ : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم

---

(١) أبو داود ٤٥/١ برقم ٧٥ وغيره وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٣٦/١ ، وفي إرواء الغليل ١٢٧/١ لطرقه وشواهده الكثيرة .

(٢) انظر : منار السبيل ٢٤/١ ، والشرح الممتع على زاد المستقنع ١٤٨/١ ، والروض المربع حاشية ابن القاسم ١٨١/١ ، والمغني لابن قدامة ١٥٥/١ ، ومؤلفات الإمام محمد بن عبد الوهاب قسم الفقه المجلد الثاني رسالة شروط الصلاة وأركانها وواجباتها ، وفتاوى سماحة الشيخ ابن باز ٢٩٤/٣ .

(٣) انظر : هذه الشروط مشروحة في الروض المربع حاشية ابن قاسم ١٨٩/١ و ١٩٣ ، وانظرها : في فتاوى سماحة العلامة ابن باز ٢٩٤/٣ ، ورسالة شروط الصلاة للإمام محمد قسم الفقه من مؤلفاته المجلد الثاني .

بالسواك عند كل وضوء »[1] .

ب - غسل الكفين في أول الوضوء، إلا إذا كان مستيقظًا من نوم ، فإنه يجب غسلهما ثلاثًا قبل أن يدخلهما في الإناء[2] .

جـ - الدلك ؛ لحديث عبد اللَّه بن زيد : « أن النبي ﷺ أُتي بثُلُثي مد فجعل يدلك ذراعه »[3] .

د - تثليث الغسل في الوضوء ؛ لحديث حمران عن عثمان - رضي اللَّه عنه - وحديث عبد اللَّه بن زيد - رضي اللَّه عنه[4] .

فقد ثبت عنه ﷺ أنه توضأ ثلاثًا ثلاثًا ، وهذا كثير ، وثبت أنه « توضأ مرتين مرتين »[5] . وثبت عنه ﷺ أنه « توضأ مرة مرة »[6] ، وثبت عنه ﷺ أنه « غسل بعض أعضائه مرتين

---

(١) النسائي ١/١٠ ، والبخاري معلقًا مجزومًا به ٤/١٥٨ ، وتقدم تخريجه .
(٢) البخاري مع الفتح ١/٢٦٣ ، ومسلم ١/٢٣٣ ، وتقدم تخريجه .
(٣) ابن خزيمة ١/٦٢ ، والحاكم ١/١٦١ ، وتقدم تخريجه في صفة الوضوء .
(٤) البخاري مع الفتح ١/٢٢٦ و ٢٨٩ ، ومسلم ١/٢٠٤ و ٢١٠ وتقدم تخريجه .
(٥) البخاري مع الفتح ١/٢٥٨ برقم ١٥٨ من حديث عبد اللَّه بن زيد - رضي اللَّه عنه.
(٦) البخاري مع الفتح ١/٢٥٨ برقم ١٥٧ من حديث ابن عباس - رضي اللَّه عنهما -.

وبعضها ثلاثًا »[1] .

هـ - الدعاء بعد الوضوء ؛ لحديث عمر - رضي الله عنه[2].

و - صلاة ركعتين بعد الوضوء ؛ لحديث حمران عن عثمان ، وعقبة بن عامر ، وبلال - رضي الله عنهم[3] -.

ز - الاعتدال في الوضوء مع الإسباغ : فالأفضل أن يتوضأ المسلم ثلاثًا ثلاثًا بدون إسراف ولا اعتداء ، لا في الوضوء ولا الغسل ، فعن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ « كان يغتسل من إناء - هو الفرق - من الجنابة »[4] قال سفيان : والفرق : ثلاثة آصع[5] .

وعن أنس - رضي الله عنه - قال : « كان النبي ﷺ يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد »[6] .

---

(١) البخاري مع الفتح ٢٨٩/١ من حديث عبد الله بن زيد - رضي الله عنه - .

(٢) أخرجه مسلم ٢٠٩/١ وتقدم في صفة الوضوء .

(٣) البخاري مع الفتح ٦٦/١ و ٣٤/٣ ، ومسلم ٢٠٦/١ و ١٩١٠/٤ وتقدم تخريجهما .

(٤) مسلم ٥٥/١ برقم ٣١٩ .

(٥) مسلم ٥٥/١ .

(٦) البخاري مع الفتح ٣٠٤/١ برقم ٢٠١ ، ومسلم واللفظ له ٢٥٨/١ برقم ٣٢٥ .

وعـن عائشـة - رضـي الـلّه عنها - أنها كانت تغتسل هي والنـبي ﷺ فـي إنـاء واحـد يسـع ثلاثة أمداد أو قريبًا من ذلك[١].

وعن أم عمارة[٢] وعبد اللّه بن زيد[٣]- رضي اللّه عنهما -: « **أن النبي ﷺ أُتي بثُلُثي مد فجعل يدلك ذراعه** » .

قال البخاري رحمه اللّه تعالى : « بيَّن النبي ﷺ أن فرض الوضـوء مـرة مـرة ، وتوضـأ أيضًا مرتين ، وثلاثًا ، ولم يزد عـلى ثـلاث ، وكـره أهل العلم الإسراف فيه وأن يجاوز فعل النبي ﷺ »[٤] .

وقـال الحـافظ ابـن حجر رحمه اللّه تعالى في الجمع بين الـروايات السابقة : « وهذا يدل على اختلاف الحال في ذلك بقدر الحاجة »[٥] .

---

(١) مسلم ٢٥٦/١ برقم ٣٢١ .

(٢) حديث أم عمارة عند أبي داود ٢٣/١ برقم ٩٤ ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٢٠/١ .

(٣) ابن خزيمة ٦١/١ ، والحاكم ١٦١/١ ، وتقدم تخريجه .

'البخاري مع الفتح ٢٣٢/١ .

٣٠٥/١ .

ولا شك أن هديه ﷺ يدل على الاقتصاد في الماء مع الإسباغ والكمال ، فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : بت عند خالتي ميمونة ليلة ، فلما كان في بعض الليل قام النبي ﷺ فتوضأ من شن معلَّق وضوءاً خفيفًا وقام يصلي ... »[1] .

فينبغي الاقتصاد في الماء وعدم الإسراف ، فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فأراه الوضوء ثلاثًا ثلاثًا ثم قال : « هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء ، وتعدى ، وظلم »[2] .

وعن عبد اللَّه بن مغفل أنه سمع النبي ﷺ يقول : « إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء »[3] .

٧- نواقض الوضوء :

١- الخارج من السبيلين : كالبول والغائط[4] ،

---

(١) البخاري مع الفتح ٢٣٨/١ برقم ١٣٨ .

(٢) أخرجه النسائي واللفظ له ٨٨/١ ، وابن ماجه ١٤٦/١ ، وأحمد ١٨٠/٢ ، وحسنه الألباني في صحيح النسائي ٣١/١ .

(٣) أبو داود برقم ٩٦ ، ٢٤/١ ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٢١/١ .

(٤) لقوله تعالى : ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَآئِطِ ﴾ سورة المائدة ، آية ٦ ، =

والـريح[1] ، والمذي[2] ، والودي ، والمني[3] ، فهذه الخوارج تـنقض الطهـارة إجماعًـا كمـا قـال ابـن قدامـة[4] ، ودم الاستحاضـة يـنقض الوضوء على الصحيح[5] ، وهو قول عامة أهل العلم[6] .

٢- خروج النجاسة من بقية البدن ، فإن كان بولاً أو غائطًا

ولحديـث صفوان بن عسال - رضي الله عنه - : « ولكن من غائط ، وبول ، ونوم » أحمـد ٢٤٠/٤ ، والـترمذي ١٥٩/١، بـرقم ٩٦، وابـن ماجه برقم ٤٧٨، وغيرهم ، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي ٣٠/١ .

(١) لقولـه ﷺ لـلرجل الـذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة : « لا ينصرف حـتى يسـمع صـوتًا أو يجد ريحًا » . البخاري برقم ١٣٧ ، ومسلم برقم ٣٦١ ، ولحديـث أبي هريرة - رضي الله عنه - عندما سئل ما الحدث ؟ فقال : « فساء أو ضراط » . البخاري مع الفتح ٣٢٩/١٢ ومسلم ٢٠٤/١ .

(٢) لحديث علي - رضي الله عنه - وتقدم تخريجه ص ١٥ .

(٣) لقـول ابـن عـباس : « المـني ، والودي والمذي : أما المني ففيه الغسل ، وأما المـذي والـودْي ففيهمـا إسباغ الطهور » . ذكره ابن قدامة وعزاه للأثرم ، انظر : المغني ٢٣٣/١ .

(٤) المغني لابن قدامة ٢٣٠/١ .

(٥) لحديـث عائشـة - رضي الله عنها - في قصة فاطمة بنت أبي حبيش - رضي الله عنها - : « ثم توضئي لكل صلاة » رواه البخاري ، وسيأتي تخريجه إن شاء الله في الاستحاضة .

(٦) المغني لابن قدامة ٢٣٠/١ .

نقـض الوضـوء سواء كان قليلاً أو كثيرًا ، وإن كان الخارج غير البول والغائط: كالدم الكثير ، والقيء الكثير ، والصديد الكثير ، ونحو ذلك ، فقيل ينقض إذا كان كثيرًا نجسًا[1] .

٣- زوال العقل بنوم أو غيره . فأما النوم فينقض المستغرق منه على الصحيح؛ لحديث صفوان بن عسال رضي اللَّه عنه[2]، وأمـا غيره : كالجنون ، والإغماء ، والسكر ، وما أشبهه من الأدوية المزيلة للعقل فينقض الوضوء يسيره وكثيره[3] .

٤- مـس الفـرج بـاليد قـبلاً كـان أو دبرًا من غير حائل ؛ لحديـث جابـر ، وبسرة بنت صفوان - رضي اللَّه عنهما - أن رسول اللَّه ﷺ قال : « من مس ذكره فليتوضأ »[4] . ولحديث

---

(١) ذكـر سماحة العلامة ابن باز هذا الناقض ضمن نواقض الوضوء في مجموع فتاواه ٢٩٤/٣ ، وذكر العلامة ابن عثيمين أقوال الطرفين بأدلتها في كتاب الشرح الممتع على زاد المستقنع ٢٢٣/١ ، وانظر : المغني ٢٤٧/١ - ٢٥٠ .

(٢) تقدم تخريجه ، و انظر : المغني ٢٣٥/١ ، والشرح الممتع ٢٢٦/١ .

(٣) انظـر : المغـني لابـن قدامة ٢٣٤/١ ، وقال « .... ينقض الوضوء يسيره وكثيره إجماعًا » .

(٤) حديـث بسـرة أخـرجه أحمـد ، وأصـحاب السـنن الأربع ، وغيرهم ، وصححه العلامة الألباني في إرواء الغليل ١٥٠/١ برقم ١١٦ ، أما حديث جابر فأخرجه ابن ماجه برقم ٤٨٠ ، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه ٧٩/١ .

أم حبيبة وأبي أيوب - رضي الله عنهما - سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **من مس فرجه فليتوضأ** »[1]؛ ولحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ : « **إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ** »[2] . وحلقة الدبر فرج ؛ لأنه منفرج عن الجوف ويخرج منه ما يخرج فمن مس حلقة الدبر بدون حائل فله حكم من مس ذكره[3] .

٥- أكل لحم الإبل ؛ لحديث جابر بن سمرة - رضي الله عنه - أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ : أأتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال : « **إن شئت فتوضأ ، وإن شئت فلا تتوضأ** » . قال : أأتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال : « **نعم فتوضأ من لحوم**

---

(١) أخرجه ابن ماجه برقم ٤٨١ ، وحديث أبي أيوب برقم ٤٨٢ ، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه ٧٩/١ .

(٢) ابن حبان ، والدارقطني ، والبيهقي ، وقال الألباني في الأحاديث الصحيحة برقم (١٢٣٥) : إسناد ابن حبان جيد .

قلت : أما حديث طلق فقال عنه سماحة العلامة ابن باز في شرحه لبلوغ المرام : كان مس الذكر في أول الإسلام لا ينقض الوضوء ، ثم نسخ بحديث بسرة ، وقيل : نأخذ بالترجيح فحديث بسرة هو الصواب، وأن مس الذكر ينقض الوضوء. اهـ .

(٣) انظر : الشرح الممتع للعلامة ابن عثيمين ٢٤٢/١ .

الإبل .. » الحديث[1] .

٦- الردة عن الإسلام أعاذنا الله والمسلمين من ذلك ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَمَن يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [سورة المائدة ، الآية : ٦] . وقوله : ﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾ [سورة الزمر ، الآية : ٦٥] .

أما غسل الميت فالصحيح أنه لا ينقض الوضوء وهو قول أكثر أهل العلم ، لكن لو أصابت يد الغاسل فرج الميت من غير حائل وجب عليه الوضوء ، والواجب عليه ألا يمس فرج الميت إلا من وراء حائل .

وهكذا مس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقًا سواء كان ذلك عن شهوة أو غيره شهوة في أصح قولي العلماء ما لم يخرج منه شيء ؛ لأن النبي ﷺ ، قبَّل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ ، أما قوله تعالى : ﴿ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء ﴾ [سورة النساء ، الآية ٤٣] ، فالمراد به الجماع في الأصح من قولي العلماء، وهو قول ابن عباس- رضي الله عنهما - وجماعة[2].

(١) أخرجه مسلم ٢٧٥/١ برقم ٣٦٠ .

(٢) مجموع فتاوى العلامة ابن باز ٣٩٤/٣ .

٨- الأمور التي يستحب لها الوضوء :

١- عند ذكر اللّه تعالى ودعائه ، لحديث أبي موسى أنه أخبر النبي ﷺ بخبر أبي عامر وأنه قال له : أقرئ النبي ﷺ مني السلام وقل له استغفر لي . فلما أخبر النبي ﷺ دعا رسول اللّه ﷺ بماءٍ فتوضأ منه ثم رفع يديه ثم قال : « اللهم اغفر لعبيد أبي عامر ... » الحديث[١] .

٢- الوضوء عند النوم، لحديث البراء بن عازب- رضي اللّه عنه - قال : قال النبي ﷺ : « إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن »[٢] . الحديث .

٣- الوضوء عند كل حدث ؛ لحديث بريدة- رضي اللّه عنه- قال : أصبح رسول اللّه ﷺ يومًا فدعا بلالاً فقال : « يا بلال ، بما سبقتني إلى الجنة ؟ إنني دخلت الجنة البارحة فسمعت خشخشتك[٣] أمامي »؟ فقال بلال : « ما أذّنت قط إلا صليت ركعتين، ولا أصابني حدث قط إلا توضأت... »[٤]

---

(١) البخاري مع الفتح ٤١/٨ ، ومسلم ١٩٤٤/٤ وفيه قصة .

(٢) البخاري مع الفتح ١١٣/١١ ، ومسلم ٢٠٨١/٤ .

(٣) الخشخشة : حركة لها صوت كصوت السلاح : أي صوت مشيتك .

(٤) الترمذي برقم ٣٩٥٤ ، وأحمد ٣٦٠/٥ ، وصححه الألباني في صحيح الترمذي ٢٠٥/٣ ، وصحيح الترغيب والترهيب ٨٧/١ برقم ١٩٦ ، ويفتي به سماحة شيخنا ابن باز حفظه اللّه تعالى.

الحديث .

٤- الوضوء عند كل صلاة ؛ لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء ، ومع كل وضوء بسواك »[١] .

٥- الوضوء من حمل الميت؛ لحديث أبي هريرة يرفعه : « من غسل ميتاً فليغتسل ومن حمله فليتوضأ »[٢] .

٦- الوضوء من القيء ، لحديث معدان عن أبي الدرداء - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ « قاء ، فأفطر ، فتوضأ » . الحديث[٣] .

---

(١) أخرجه أحمد ، وحسنه المنذري ، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ٨٦/١ برقم ٩٥ .

(٢) أبو داود ، والترمذي ، وأحمد وغيرهم ، وصححه الألباني في الإرواء ١٧٣/١ برقم ١٤٤ ، وتمام المنة ص١١٢ . ويرى العلامة ابن باز في شرحه لبلوغ المرام أن الوضوء من حمل الميت لا يستحب ؛ لأن الحديث ضعيف ، أما الغسل من تغسيل الميت فسنة لأحاديث أخرى منها حديث عائشة ، وأسماء وستأتي إن شاء الله تعالى .

(٣) الترمذي، وأحمد ، وغيرهما وصححه الألباني في إرواء الغليل ١٤٧/١ برقم ١١١، وفي تمام المنة ص١١١ ، وانظر : التلخيص الحبير ١٩٠/٢ ، وشرح العمدة لابن تيمية ص ١٠٨ ، ورجح شيخنا ابن باز الاستحباب في شرحه لبلوغ المرام .

٧- الوضوء مما مست النار ؛ لقوله ﷺ : « توضَّأوا مما مست النار »[١] . ثم ثبت من حديث ابن عباس ، وعمرو بن أمية ، وأبي رافع - رضي الله عنهم - أن النبي ﷺ أكل من لحم ما مست النار ثم « قام فصلى ولم يتوضأ »[٢] .

٨- الوضوء للجنب إذا أراد الأكل ؛ لحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : « كان رسول الله ﷺ إذ كان جنبًا فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة »[٣] .

٩- الوضوء لمعاودة الجماع ؛ لحديث أبي سعيد - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ »[٤] .

أما الغُسل فقد كان ﷺ يطوف على نسائه بغسل واحد[٥].

---

(١) مسلم ٢٧٢/١ .

(٢) البخاري ، برقم ٥٤٠٨ ، ومسلم ٢٧٣/١ ، وقد سألت العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز : هل الوضوء مما مست النار مستحبًا ؟ فقال : « نعم يستحب » .

(٣) مسلم ٢٤٨/١ برقم ٣٠٥ .

(٤) مسلم ٢٤٩/١ برقم ٣٠٨ ، قال سماحة العلامة ابن باز في شرحه لبلوغ المرام : ظاهر الأمر للوجوب .

(٥) مسلم من حديث أنس - رضي الله عنه - ٢٤٩/١ برقم ٣٠٩ .

١٠- الوضوء للجنب إذا نام دون اغتسال ؛ لحديث عائشة عندما سُئلت : أكان رسول الله ﷺ يرقد وهو جنب ؟ قالت « نعم ويتوضأ »[١] . وعن ابن عمر أن عمر - رضي الله عنهما - استفتى النبي ﷺ فقال : هل ينام أحدنا وهو جنب ؟ قال : « ليتوضأ ثم لينم حتى يغتسل إذا شاء »[٢] . قال العلامة ابن باز : جاء عنه ﷺ أنه ربما اغتسل قبل أن ينام ، فالأحوال ثلاثة :

إحداها : أن ينام من غير وضوء ولا غسل وهذه مكروه ، وهو خلاف السنة .

الحالة الثانية : يستنجي ويتوضأ وضوء الصلاة ، وهذا لا بأس به .

الحالة الثالثة : أن يتوضأ ويغتسل وهذا هو الأكمل[٣] .

❁ ❁ ❁

---

(١) البخاري برقم ٢٨٦ ، ومسلم ٢٤٨/١ برقم ٣٠٥ .

(٢) البخاري ٣٩٢/١ برقم ٢٨٧ ، ومسلم ٢٤٩/١ برقم ٣٠٦ .

(٣) شرح عمدة الأحكام لسماحة الشيخ ابن باز ، مخطوط ص ٣٠ .

المبحث السادس

المسح على الخفين والعمائم والجبيرة

أ- حكم المسح على الخفين : مشروع بالكتاب والسنة ، وإجماع أهل السنة ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ [سورة المائدة ، الآية : ٦] على قراءة الجر، أما قراءة النصب فتحمل على غسل الرجلين المكشوفتين .

أما السنة فقد تواترت الأحاديث بذلك عن النبي ﷺ [١] . قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى : « ليس في قلبي من المسح شيء، فيه أربعون حديثًا عن أصحاب رسول الله ﷺ، ما رفعوا إلى النبي ﷺ وما وقفوا »[٢] .

وقال الحسن البصري رحمه الله : « حدثني سبعون من أصحاب النبي ﷺ أنه مسح على الخفين »[٣] . والأفضل في

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ١٨٣/١ ، وفتح الباري ٣٠٦/١ .

(٢) ذكره ابن قدامة في المغني ٣٦٠/١ . وتعرف تلك الآثار بالتتبع ، وقد روى أكثرها ابن أبي شيبة ١٧٥/١ - ١٨٤ .

(٣) ذكره ابن حجر في الفتح ٣٠٦/١ ، وعزاه لابن أبي شيبة ، وذكره في التلخيص الحبير ١٥٨/١ ، وعزاه لابن المنذر ، انظر : الأوسط لابن المنذر ٤٣٣/١ و ٤٢٧/١ .

حق كل أحد بحسب قدرته فَلِلابس الخف أن يمسح عليه ولا ينزع خفه إذا اكتملت الشروط ، اقتداء بالنبي ﷺ وأصحابه - رضي الله عنهم - وَلِمَن قدماه مكشوفتان الغسل ، ولا يتحرى لبسه ليمسح عليه[1] ؛ لحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ أنه قال : « **إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته** »[2] . وفي حديث ابن مسعود وعائشة - رضي الله عنهما - : « **إن الله يحب أن تقبل رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه** »[3] .

ب- شروط المسح على الخفين وما في معناهما :

١- أن يلبسهما على طهارة ؛ لحديث المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه- قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر فأهويت لأنزع خفيه فقال: « **دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين** » فمسح عليهما[4].

---

(١) الاختيارات الفقهية لابن تيمية ص١٣ : زاد المعاد ٩٩/١ ، والمغني ٣٦٠/١ .

(٢) أحمد في المسند ١٠٨/٢ وغيره ، وصححه الألباني في الإرواء ٩/٣ برقم ٥٦٤ .

(٣) الطبراني ، وابن حبان وغيرهما ، وصححه الألباني في الإرواء ١١/٣ - ١٣ والعزائم هي الفرائض . وعند مسلم من حديث جابر - رضي الله عنه - « عليكم برخصة الله الذي رخص لكم » ٧٨٦/٢ برقم ١١١٥ .

(٤) البخاري مع الفتح ٣٠٩/١ برقم ٢٠٦ ، ومسلم ٢٣٠/١ و ٢٧٤/١ .

٢- أن يكون المسح في الحدث الأصغر ؛ لحديث صفوان بن عسَّال - رضي الله عنه - قال : « **كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفرًا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن ، إلا من جنابة ، ولكن من غائط ، وبول ، ونوم** »[١] ، فلا يجوز المسح في الجنابة ، ولا فيما يوجب الغسل[٢] .

٣- أن يكون المسح في الوقت المحدد شرعًا ، وهو يوم وليلة للمقيم ،وثلاثة أيام بلياليها للمسافر ؛ لحديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال : « **جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، ويومًا وليلة للمقيم** »[٣] ؛ ولحديث صفوان - رضي الله عنه - المتقدم ، ولحديث أبي بكرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ « **أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يومًا وليلة ، إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما** »[٤] . وهذه المدة على الصحيح تبتدئ من

---

(١) أخرجه أحمد ٢٣٩/٤ ، والنسائي ، والترمذي واللفظ له ، وابن خزيمة ، وصححاه . وحسنه الألباني في إرواء الغليل ١٤٠/١ برقم ١٠٤ .

(٢) انظر : فتاوى المسح على الخفين لابن عثيمين ص ٨ ، والمغني ٥٦١/١ ، وشرح الزركشي ٣٨٨/١ ، والشرح الممتع ١٨٦/٦ .

(٣) مسلم ٢٣٢/١ برقم ٢٧٦ .

(٤) ابن خزيمة ٩٦/١ ، وابن حبان « موارد » برقم ١٨٤ ، والدارقطني وانظر : =

أول مرة مسح بعد الحدث[1] ، وتنتهي بأربع وعشرين ساعة بالنسبة للمقيم ، واثنين وسبعين ساعة للمسافر[2] .

٤- أن يكون الخفان أو الجوربان أو العمامة طاهرة[3] ؛ فإن كانت نجسة ؛ فإنه لا يجوز المسح عليها ، والطاهر ضد النجس والمتنجس ، والنجس : نجس العين كما لو كانت الخفاف من جلد حمار . والمتنجس كما لو كانت من جلد بعير لكن أصابتها نجاسة ، إلا أن المتنجس إذا طهر جاز المسح عليه والصلاة فيه ؛ لحديث أبي سعيد - رضي الله

= التلخيص الحبير ١/١٥٧ .

(١) الفتاوى الإسلامية ١/٢٣٦ ، وفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٥/ ٢٤٣ ، وشرح العمدة لابن تيمية ص ٥٥٦ وفتاوى المسح على الخفين لابن عثيمين ص ٨ ، وفتاوى ابن عثيمين ٤/١٨٦ ، وإرشاد أولي البصائر والألباب للسعدي ص ١٤ ، والشرح الممتع لابن عثيمين ١/١٨٧ ، وشرح عمدة الأحكام لابن باز ص ٢٢ مخطوط ، وانظر : تمام النصح للألباني فقد نقل آثارًا تنص على أن المسح يبدأ من بعد المسح الحدث ص ٨٩ - ٩٢ ، وشرح بلوغ المرام لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز حديث رقم ٦٩ .

(٢) المغني لابن قدامة ١/٣٦٩ ، وشرح العمدة في الفقه لابن تيمية ص ٢٥٦ ، وفتاوى المسح على الخفين لابن عثيمين ص ٨ .

(٣) انظر : الفتاوى الإسلامية ١/٢٣٥ ، والشرح الممتع ١/١٨٨ .

عـنه - قـال : « بينما رسول اللّه ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعـليه فوضـعهما عـن يسـاره ، فـلما رأى ذلـك القـوم ألقـوا نعـالهم ، فـلما قضى رسول اللّه ﷺ صلاته قال « ما حملكم عـلى إلقـائكم نعالكم ؟ » قالوا : رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا ، فقال رسول اللّه ﷺ : « إن جبريل ﷺ أتاني فأخبرني أن فيهمـا قـذرًا » . وقـال : « إذا جـاء أحدكم إلى المسجد فليـنظر فـإن رأى فـي نعـليه قذرًا أو أذى فليمسحه [بالأرض] وليصلِّ فيهما »[1] .

وهـذا يـدل على أنه لا يجوز أن يصلي فيما فيه نجاسة ؛ ولأن النجس إذا مسح عليه بالماء تلوث بالنجاسة ، فلا يصح المسح عليه[2] .

٥- أن يكـون سـاترًا لمحـل الفرض ، وأن يكون صفيقًا لا يصف البشرة[3]، ويُعفي عن الخروق اليسيرة ، وقد رجح القول

---

(١) أخـرجه أبـو داود بـرقم ٦٥٠ ، وأحمـد ٢٠/٣ ومـا بيـن المعكوفين رواية الإمام أحمـد ، وصـححه الألـباني فـي صـحيح أبي داود برقم ٦٠٥ ، وفي الإرواء برقم ٢٨٤ ، وتقدم تخريجه ص ١٩ - ٢٠ .

(٢) انظـر : الشـرح الممـتع على زاد المستقنع ١٨٨/١ ، وفتاوى المسح على الخفين لابن عثيمين ص ٧ .

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ٣٧٢/١ ، ٣٧٣ ، وشرح العمدة في الفقه لابن تيمية =

بهذا الشرط العلامة عبد العزيز ابن باز حفظه الله تعالى[1].

٦- أن يكون مباحًا لا مغصوبًا ، ولا حريرًا لرجل ، ولا مسروقًا ، فإن المحرم نوعان : محرم لكسبه كالمغصوب والمسروق ، ومحرم لعينه : كالحرير للرجل ، وكذا اتخاذ ما فيه صور لذوات الأرواح ، فلا يجوز أن يمسح على هذين النوعين ؛ لأن المسح على الخفين رخصة فلا تستباح به المعصية ؛ ولأن القول بالجواز مقتضاه إقرار هذا الإنسان على لبس هذا المحرم ، والمحرم يجب إنكاره[2].

٧- أن لا ينزع بعد المسح قبل انقضاء المدة ؛ فإن خلع خفيه أو ما في معناهما بعد المسح عليهما أعاد الوضوء مع غسل الرجلين[3] .

= ص ٢٥٠ ، ومنار السبيل ٣٠/١ ، وشرح الزركشي ٣٩١/١ ، والشرح الممتع على زاد المستقنع ٩٠/١ .

(١) الفتاوى الإسلامية ٢٣٥/١، وشرح عمدة الأحكام للمقدسي لسماحته ص ٢١ مخطوط ، وفتاوى اللجنة الدائمة ٢٣٨/٥، ٢٤٣، ٢٤٦، والفتاوى الإسلامية ٢٣٤/١.

(٢) الشرح الممتع ١٨٩/١ ، والمغني لابن قدامة ٣٧٣/١ ، وشرح الزركشي ٣٩٦/١ ، ومنار السبيل ٣٠/١ ويفتي به سماحة الشيخ ابن باز حفظه الله تعالى .

(٣) المغني لابن قدامة ٣٦٧/١ ، وشرح العمدة في الفقه [كتاب الطهارة] لابن تيمية ص ٢٥٧ ، وانظر : الشرح الممتع لزاد المستقنع ٢١٥/١ .

ورجح هذا القول الإمام العلامة عبد العزيز بن عبد الله ابن باز ، وقال : هو قول الجمهور وهو الصواب[1] .

وهناك بعض الشروط ذكرها بعض أهل العلم ليس عليها دليل أو تدخل فيما سبق[2] .

جـ- مبطلات المسح :

١- إذا حدث ما يوجب الغسل كالجنابة بطل المسح ولا بد من غسل[3] .

٢- إذا خلع الخفين أو ما في معناهما بعد المسح عليهما بطل وضوؤه على القول الراجح كما تقدم[4] .

٣- إذا انقضت المدة المعتبرة شرعًا بطل المسح[5]. ورجح

---

(١) انظر فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٥/٢٥١- ٢٥٢، وشرح بلوغ المرام لسماحة الشيخ ابن باز ، مخطوط .

(٢) انظر : منار السبيل ١/٣٠ ، والسلسبيل في معرفة الدليل ١/١٤٢ ، وهي : إمكان المشي بهما عرفًا ، وثبوتهما بنفسهما ، وألا يكون واسعًا يرى منه محل الفرض ، وانظر : شرح الزركشي ١/٣٩٥ - ٣٩٦ .

(٣) لحديث صفوان بن عسال ، وتقدم تخريجه في الشرط الثاني ص ٧٣ .

(٤) لما تقدم في الشرط السابع ص ٧٦ .

(٥) انظر : شرح العمدة في الفقه كتاب الطهارة لابن تيمية ص ٢٥٧ ، والمغني لابن قدامة ١/٣٦٦ .

سماحة الإمام العلامة عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز حفظه اللَّه تعالى أن انقضاء المدة يبطل المسح لمفهوم أحاديث التوقيت ، فإذا انقضت المدة خلع الخفين وغسل الرجلين ، وخلع العمامة ومسح الرأس[1] .

د- **كيفية المسح على الخفين والجوربين والعمائم :** يمسح على ظاهر الخفين أو الجوربين ؛ لحديث علي - رضي اللَّه عنه - قال : « **لو كان الدين بالرأي ؛ لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه ، وقد رأيت رسول اللَّه ﷺ يمسح على ظاهر خفيه** »[2] ؛ ولحديث المغيرة بن شعبة أن رسول اللَّه ﷺ : « **كان يمسح على الخفين** » . وقال : « **على ظهر الخفين** »[3]. قال ابن قدامة رحمه اللَّه : « روى الخلال بإسناده عن المغيرة بن شعبة فذكر وضوء النبي ﷺ قال : « **ثم توضأ ومسح على الخفين ، فوضع يده اليمنى على خفّه الأيمن ، ووضع يده اليسرى على خُفِّه الأيسر ، ثم مسح أعلاهما مسحة**

---

(1) ذكر ذلك سماحة الشيخ في شرحه لبلوغ المرام ، وهو يفتي به كثيرًا .

(2) أبو داود برقم ١٦٢ وصححه العلامة ابن باز ، والألباني في صحيح أبي داود ١/ ٣٣ ، وانظر : إرواء الغليل برقم ١٠٣ .

(3) أبو داود برقم ١٦١ ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود ١/٣٣ .

واحـدة حتى كأني أنظر إلى أثر أصابعه على الخفين »[1] . قال ابـن عقيـل : سنة المسح هكذا « أن يمسح خفبه بيديه اليمنى لليمـنى ، واليسـرى لليسرى » ، وقال أحمد : « كيفما فعلت فهو جائز باليد الواحدة أو باليدين »[2] .

والمسـح عـلى الجوربيـن كالمسـح عـلى الخفين تمامًا ؛ لحديـث المغيـرة بـن شـعبة - رضي الله عنه - قال : « توضأ رسول الله ﷺ ومسح على الجوربين والنعلين »[3] .

وذكـر ابـن قدامـة أنـه إذا مسـح عـلى الجوربين والنعلين جميعًا فإنه بعد المسح لا يخلع النعلين[4] .

أمـا المسح على العمائم وخمار المرأة على الصحيح فهو على صفتين :

١- المسح على العمامة المحنكة والخمار المحنك .

---

(١) ذكره في المغني ٣٧٧/١ ، وعزاه للخلال بإسناده .

(٢) المغني ٣٧٨/١ ، وانظر : شرح العمدة ص ٣٧٢ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤٠٣/١ ، وزاد : قال في البلغة : ويسن تقديم اليمين .

(٣) أبو داود برقم ١٥٩ ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود٣٣/١ .

(٤) المغـني لابن قدامة ٣٧٥/١ ، وشرح العمدة لابن تيمية ص ٢٥١ ، وزاد المعاد ١/ ١٩٩ ، والاختيارات الفقهية لابن تيمية ص ١٤ .

٢- المسح على الناصية والتكميل على العمامة أو الخمار[١] .

ويشترط للعمامة والخمار ما يشترط للخفين على الصحيح كما رجح ذلك سماحة العلامة ابن باز[٢] .

هـ - المسح على الجبائر :

الأحاديث التي وردت في الجبائر قال جماعة من أهل العلم إنها ضعيفة[٣] ، ولكن ذكر العلامة ابن باز أن أحاديث الجبائر مع أحاديث المسح على الخفين تدل على شرعية المسح على الجبائر ؛ لأن المسح على الخفين للتيسير ، فالمسح على الجبائر أولى بالشرعية ؛ ولكونه ضروري لم يشرع فيه التوقيت[٤]، ويفارق مسح الجبيرة مسح الخف من وجوه:

١- لا يجوز المسح عليها إلا عند الضرر بنزعها والخف خلاف ذلك .

---

(١) وتقدم تخريج الأدلة ص ٥٥ ، ٥٦ .

(٢) وانظر المغني لابن قدامة ٣٨٣/١ .

(٣) منها حديث علي بن أبي طالب ، وحديث ابن عباس ، وحديث جابر ، انظر : بلوغ المرام من حديث ١٤٥ - ١٤٧ .

(٤) شرح بلوغ المرام للعلامة ابن باز حديث ١٤٥ - ١٤٧ مخطوط .

٢- يجب استيعابها بالمسح إلا ما زاد على محل الفرض في الوضوء ؛ لأنه لا ضرر في تعميمها به بخلاف الخف فإنه يشق تعميمه بالمسح فيجزئ فيه مسح بعضه كما وردت به السنة[1] .

٣- يمسح على الجبيرة من غير توقيت لأن مسحها لضرورة فيقدر بقدرها .

٤- يمسح عليها في الحدث الأصغر والأكبر بخلاف الخف ، فإنه لا يمسح عليه إلا في الأصغر .

٥- لا يشترط تقدم الطهارة على شَدِّها على القول الراجح بخلاف الخف[2] .

٦- الجبيرة لا تختص بعضو معين والخف يختص بالرجل[3] .

كيفية المسح على الجبائر :

إذا وجد جرح في أعضاء الطهارة فله مراتب :

---

(١) قال ابن تيمية رحمه الله : وهو مذهب الفقهاء قاطبة ، انظر : فتاوى ابن تيمية ٢١ /١٧٨ - ١٨٢ .

(٢) المغني ٣٥٦/١ ، وفتاوى ابن تيمية ١٧٦/٢١ - ١٧٩ . وانظر : الأسئلة والأجوبة الفقهية للسلمان ٣١/١ ، فقد زاد بعض الفروق .

(٣) الشرح الممتع ٢٠٤/١ .

المرتبة الأولى : أن يكون مكشوفًا ولا يضره الغسل فيجب غسله .

المرتبة الثاني : أن يكون مكشوفًا ويضره الغسل والمسح لا يضره فيجب مسحه .

المرتبة الثالثة: أن يكون مكشوفًا ويضره الغسل والمسح، فحينئذ يشد عليه جبيرة ويمسح عليها، فإن عجز فهنا يتيمم له.

المرتبة الرابعة : أن يكون مستورًا بجبس ، أو لزقة ، أو جبيرة ، أو شبه ذلك ففي هذه الحالة يمسح على الساتر ويغنيه عن الغسل(١) .

والصواب أنه إذا مسح على العضو يكفي ويغني عن التيمم فلا يجمع بين المسح والتيمم إلا إذا كان هناك عضو آخر لم يمسح عليه(٢) .

❁ ❁ ❁

---

(١) فتاوى المسح على الخفين لابن عثيمين ص ٢٥ .

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٥/٢٤٨ ، والشرح الممتع ١/٢٠٢ .

المبحث السابع
الغسل

أ- موجبات الغسل :

١- خروج المني دفقًا بلذة : لحديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - : « إنما الماء من الماء »[١] ، ولحديث علي ابن أبي طالب - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ : « إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة ، فإذا فضخت[٢] الماء فاغتسل »[٣] ؛ ولحديث أمّ سلمة أم المؤمنين وأنس ، وعائشة أم المؤمنين - رضي الله عنهم - أن أم سُليم امرأة أبي طلحة - رضي الله عنها - جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إن الله لا يستحي من الحق فهل على المرأة من غُسل إذا احتلمت ؟ فقال رسول الله ﷺ : « نعم

(١) مسلم ٢٦٩/١ برقم ٣٤٣ .

(٢) فضخ الماء : دفقه وخروجه على وجه الشدة .

(٣) أبو داود برقم ٢٠٦ ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٤٠/١ برقم ١٩٠ ، وفي إرواء الغليل ١٦٢/١ .

إذا رأت الماء »[1] . فَعُلِمَ أن المني إذ خرج من نائم وجب عليه الغسل مطلقًا سواء كان دفقًا بلذة أو بدون لذة ؛ لأن النائم قد لا يحس به ، فإذا احتلم الرجل أو المرأة ثم استيقظ فرأى الماء فعليه الغسل ، فإن استيقظ ولم ير الماء فلا غسل عليه ، قال ابن المنذر : « أجمع على هذا كل من أحفظ عنه من أهل العلم »[2] .

والنائم إذا استيقظ من نومه فوجد بللاً فلا يخلو من ثلاث حالات :

الأولى : أن يتيقن أنه مني ففي هذه الحالة يجب عليه أن يغتسل سواء ذكر احتلامًا أم لم يذكر ؛ ولهذا عندما رأى عمر - رضي الله عنه - في ثوبه احتلامًا وقد صلى بالمسلمين الفجر ، اغتسل وغسل ثوبه وصلى[3] . فقد أعاد الصلاة من أحدث نومة نامها في ذلك الثوب .

الحالة الثانية : أن يتيقن أنه ليس بمني ففي هذه الحالة لا

---

(١) البخاري مع الفتح ٣٣٨/١ برقم ٢٨٢ ، ومسلم ٢٥٠/١ - ٢٥١ برقم ٣١٠ - ٣١٣ .
(٢) المغني ٢٦٦/١ ، وانظر : الشرح الممتع ٢٧٩/١ .
(٣) المغني ٢٦٩/١ ، والأثر رواه البيهقي ١٧٠/١ ، وانظر : المغني أيضًا ٢٧٠/١ .

يجب عليه الغسل لكن يجب عليه أن يغسل ما أصابه ؛ لأن حكمه حكم البول[1] .

الحالة الثالثة : أن يجهل هل هو مني أم لا[2] وهذه الحالة لا تخلو من أمرين :

الأمر الأول : أن يذكر أنه قد لاعب أهله أو فكر في الجماع ، أو نظر إليهم بشهوة ، فإنه يجعله مذيًا ؛ لأنه يخرج بعد التفكير في الجماع في الغالب بدون إحساس ، وليس عليه غسل وإنما يتوضأ وضوءه للصلاة بعد غسل ذكره وأنثييه ، وما أصاب ثيابه .

الأمر الثاني : أن لا يسبقه تفكير في الجماع ولا ملاعبة لأهله ففيه قولان للعلماء :

القول الأول : يجب أن يغتسل ؛ لحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : سُئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلامًا قال : « **يغتسل** » وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولا يجد البلل ؟ قال : « **لا غسل**

(١) الشرح الممتع ١/٢٨٠ .
(٢) المغني ١/٢٧٠ .

عـليه »[1] . فـالأولى أن يغتسـل لموافقـة هذا الخبر ، وإزالة الشك ، ويكون ذلك احتياطًا[2] .

القـول الـثاني : لا يجـب عـليه أن يغتسـل ؛ لأن الأصل الطهارة ولا تزول بالشك بل لا بد من اليقين[3] .

٢- التقاءُ الختانين ؛ لحديث أبي هريرة - رضي اللَّه عنه - عـن الـنـبي ﷺ قـال : « **إذا جـلس بيـن شـعبها الأربـع ، ثم جهدها ؛ فقد وجب الغسل** »[4] ؛ ولحديث عائشة - رضي اللَّه عـنها - قـالـت : قـال رسول اللَّه ﷺ : « **إذا جلس بين شعبها الأربع ومسَّ الختان الختانَ ؛ فقد وجب الغسل** »[5] .

ويـدل عـلى الموجب الأول والثاني قوله تعالى : ﴿ وَإِن

---

(١) أبو داود برقم ٢٣٦، وابن ماجه برقم ٦١٢ ، ٢٠٠/١، والترمذي ١٨٩/١ برقم ١١٣ ، والدارمي ١٩٥/١ ، وأحمد في المسند ٢٥٦/٦ ، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود ٤٦/١ برقم ٢١٦ .

(٢) المغني لابن قدامة ٢٧٠/١ ، والشرح الممتع ٢٨٠/١ .

(٣) المغني ٢٧٠/١ ، والشرح الممتع ٢٨٠/١ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢٧٧/١ .

(٤) البخاري مع الفتح ٣٩٥/١ برقم ٢٩١ ، ومسلم ٢٧١/١ برقم ٣٤٨ .

(٥) مسلم ٢٧٢/١ برقم ٣٤٩ .

كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ ﴾ [سورة المائدة ، الآية : ٦] .

٣- إسلام الكافر ، سواء كان أصليًّا أو مرتدًّا ؛ لحديث قيس بن عاصم - رضي اللّه عنه - قال : أتيت النبي ﷺ أريد الإسلام فأمرني أن أغتسل بماء وسدر[1] ؛ لأنه طهَّر باطنه من نجس الشرك فمن الحكمة أن يطهر ظاهره بالغسل . وقال بعض العلماء : لا يجب على الكافر الغسل إذا أسلم وإنما هو مستحب ؛ لأنه لم يرد عن النبي ﷺ أمر عام مثل : من أسلم فليغتسل ، وقد أسلم كثير من الصحابة ولم ينقل أنه أمرهم بالغسل ، ولو كان واجبًا لكان مشهورًا لحاجة الناس إليه . ورُدّ على ذلك أن القول بالوجوب أقوى ؛ لأن أمر النبي ﷺ لواحد من الأمة أمر للأمة جميعًا . وقال آخرون : إن أتى في كفره بما يوجب الغسل وجب عليه الغسل ، وإن لم يأت بموجب فلا يجب عليه الغسل[2] .

قال العلامة ابن باز : « الغسل للإسلام سنة وليس

---

(١) أخرجه أبو داود برقم ٣٥٥ ، والنسائي برقم ١٨٨ ، والترمذي برقم ٦٠٥ ، وأحمد ٦١/٥ ، وصححه الألباني في الإرواء ١٦٣/١ .

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع ٢٨٤/١ - ٢٨٥ ، والمغني لابن قدامة ٢٧٤/١ - ٢٧٦ .

بواجب ؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر الجمَّ الغفير بالغسل »[1] .
وقال ابن القيم رحمه اللَّه تعالى : « وقد صح أمر النبي ﷺ به وأصح الأقوال وجوبه على من أجنب حال كفره ومن لم يجنب »[2] .

٤- موت المسلم غير شهيد المعركة ؛ لحديث ابن عباس - رضي اللَّه عنهما - أن النبي ﷺ قال فيمن وقصته ناقته وهو محرم بعرفة : « اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه »[3] ؛ ولحديث أم عطية - رضي اللَّه عنها - قالت : دخل علينا النبي ﷺ ونحن نغسل ابنته فقال : « اغسلنها ثلاثًا ، أو خمسًا ، أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك »[4] .

٥- الحيض ، وانقطاع الحيض شرطٌ لصحة الغسل فلو اغتسلت قبل أن تطهر لم يصح ؛ لأن من شرط صحة الاغتسال الطهارة ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ

---

(١) شرح بلوغ المرام للعلامة ابن باز حديث رقم ١٢١ وهو مخطوط .
(٢) زاد المعاد في فقه قصة قدوم وفد دوس ٣/٦٢٧ .
(٣) البخاري مع الفتح ٣/١٣٦ برقم ١٢٦٦ ، ومسلم ٢/٨٦٥ برقم ١٢٠٦ .
(٤) البخاري مع الفتح ٣/١٢٤ برقم ١٢٥٣ ، ومسلم ٢/٦٤٦ برقم ٩٣٩ .

﴿ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [سورة البقرة ، الآية : ٢٢٢] ؛ ولحديث عائشة - رضي اللَّه عنها - أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض فسألت النبي ﷺ فقال: « ذلك عرق وليس بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي »[1] .

٦- النفاس، وانقطاع دم النفاس شرط لصحة الاغتسال ؛ فإن النفاس كالحيض سواء ؛ لأن دم النفاس هو دم الحيض ، وإنما كان في مدة الحمل ينصرف إلى غذاء الولد مع السر ، فحين خرج الولد خرج الدم لعدم مصرفه وسمِّي نفاسًا[2] ويكون دم النفاس الخارج مع الولادة أو بعدها ، أو قبلها بيوم أو يومين أو ثلاثة ومعه الطلق[3] ومما يدل على أن دم النفاس هو دم الحيض قوله ﷺ لعائشة - رضي اللَّه عنها -

---

(١) البخاري مع الفتح ٤٢٠/١ برقم ٣٢٠ ، ومسلم ٢٦٢/١ برقم ٣٣٣ .

(٢) المغني لابن قدامة ٣٧٧/١ ، وانظر : شرح الزركشي ٢٨٩/١ .

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع ٢٨٧/١ و ٤٤١ .

لمـا حاضـت : « مالكِ أنفست ؟ »[1] . وأجمع العلماء على وجوب الغسل بالنفاس كالحيض[2] .

ب - ما يُمنع منه الجنب :

يمنع الجنب من خمسة أمور :

١- الصلاة ؛ لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّىَ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلاَ جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُواْ ﴾ [سورة النساء ، الآية : ٤٣] ؛ ولحديث أبـي هريـرة ، وحديـث عـلي ، وحديث ابن عمر - رضي الله عنهم[3] .

٢- الطـواف بالبيت الحرام ؛ لقوله ﷺ : « الطواف بالبيت صلاة .. »[4] .

٣- مـس المصـحف ؛ لحديث عمرو بن حزم ، وحكيم بن حـزام ، وابن عمر - رضي الله عنهم - : « لا يمسّ القرآن إلا

---

(١) البخاري مع الفتح ٣/٤٠٠ برقم ٢٦٤ ، ومسلم ٢/٨٧٣ برقم ١٢١١ .
(٢) انظر : الشرح الممتع ١/٢٨٨ .
(٣) تقدم تخريجهما فيما يجب له الوضوء ص ٤٥ و ٤٦ .
(٤) تقدم تخريجه ص ٤٦ .

طاهر »[١] .

٤- قراءة القرآن الكريم ؛ لحديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال : « كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنبًا »[٢] . وبلفظ : « كان يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن ويأكل معنا اللحم ولم يكن يحجبه - أو قال - يحجزه عن القرآن شيء سوى الجنابة » ؛ ولحديثه - رضي الله عنه - أنه توضأ ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ ثم قرأ شيئًا من القرآن ، ثم قال : « هذا لمن ليس بجنب ، فأما الجنب فلا ، ولا آية »[٣] .

---

(١) تقدم تخريجه ص ٤٦ .

(٢) الترمذي بلفظه ، وقال حسن صحيح ٢١٤/١ ، وأبو داود ٥٩/١، وابن ماجه ١٩٥/١، والنسائي ١٤٤/١ ، وأحمد ١٨٤/١ وغيرهم . وقال الحافظ في التلخيص الحبير ١/ ١٣٩ : صححه ابن السكن وعبد الحق والبغوي ، وقال ابن باز في شرحه لبلوغ المرام حديث رقم ١٢٤ : حديث حسن وله شواهد . وحسنه الأرنؤوط في جامع الأصول ٣٠٤/٤ ، وانظر : فتح الباري ٣٤٨/١ ، وشرح عمدة الفقه لابن تيمية ١/ ٣٨٦ .

(٣) أحمد في المسند برقم ٨٨٢ ، وصحح إسناده أحمد شاكر ، وقال العلامة ابن باز في الفتاوى الإسلامية : إسناد جيد ٢٣٩/١ ، وانظر الفتاوى الإسلامية ٢٢٢/١ أيضًا .

٥- المكث في المسجد ؛ لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلاَ جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُواْ ﴾ [سورة النساء ، الآية : ٤٣] ؛ ولحديث عائشة - رضي الله عنها - ترفعه : « **وجهوا هذه البيوت عن المسجد ، فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب** »[1] . أما مرور الجنب واجتيازه المسجد ، فلا حرج فيه ؛ لنص الآية : ﴿ وَلاَ جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُواْ ﴾ ، وكذلك مرور الحائض والنفساء إذا تحفظت ولم تخش تلويث المسجد ؛ لحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله ﷺ : « **ناوليني الخُمْرَة**[2] **من المسجد** » . فقلت : إنيِّ حائض ، فقال : « **تناوليها ، فإن الحيضة ليست في يدك** »[3] ؛ ولحديث أبي هريرة - رضي الله

---

(١) أبو داود ٦٠/١ ، قال ابن حجر في التلخيص الحبير : قال أحمد ما أرى به بأسًا ، وقد صححه ابن خزيمة وحسنه ابن القطان ، وقال ابن باز في شرحه لبلوغ المرام لحديث رقم ١٣٢ : سنده لا بأس به ، وحسنه الأرنؤوط في جامع الأصول ٢٠٥/١١ .

(٢) الخمرة : السجادة .

(٣) مسلم ٢٤٥/١ .

عـنه - بينما رسول اللَّه ﷺ في المسجد فقال : « يا عائشة ، ناوليـني الـثوب » . فقالت : إني حائض ، فقال : « حيضـتك ليسـت فـي يـدك »[1] ؛ ولحديـث ميمونة - رضي اللَّه عنها - قالت : « كان رسول اللَّه ﷺ يدخل على إحدانا وهي حائض فيضـع رأسـه في حجرها فيقرأ القرآن ، ثم تقوم إحدانا بِخُمرته فتضـعها فـي المسـجد وهـي حـائض »[2]. قال العلاّمة ابن باز حفظـه الـلَّه تعـالى : « والصحابة كانوا يمرون في المسجد ؛ لعلمهم رضي اللَّه عنهم بهذا الاستثناء ، أما قوله ﷺ : « فإني لا أحـل المسـجد لحـائض ولا جـنب »[3]، فهـذا في حق من يجـلس فـي المسـجد ، وأمـا ما رواه زيد بن أسلم أن بعض أصـحاب النبي ﷺ كانوا إذا توضؤا جلسوا في المسجد[4]. فهـذا احتج به من قال بالجواز كأحمد وإسحاق رحمهما اللَّه

---

(١) مسلم ٢٤٥/١ .

(٢) رواه أحمد والنسائي ، كما قال المجد ابن تيمية في المنتقى ١٤٣/١.

(٣) تقدم تخريجه .

(٤) رواه سـعيـد بن منصور ، وحنبل بن إسحاق ، كما في المنتقى للمجد ابن تيميـة ١٤١/١ - ١٤٢ ، وشـرح العمدة لابن تيمية ٣٩١/١ ، وفي زيد بن أسلم كلام انظره في حاشية المنتقى ١٤٢/١ .

وجماعة . والقول الثاني : إنه لا يجلس في المسجد ولو توضأ لعموم الآية : ﴿ وَلاَ جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُواْ ﴾ والوضوء لا يخرجه من كونه جنبًا ، ولعموم الحديث : « إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب » . وهذا أظهر وأقوى ، وفعل من جلس من الصحابة يحمل على أنه خفي عليه الدليل الدال على أنه يمنع الجنب من الجلوس في المسجد ، والأصل الأخذ بالدليل : ﴿ وَلاَ جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُواْ ﴾ وزيد بن أسلم وإن روى له مسلم ففي القلب منه شيء إذا تفرد بالحديث »[1] .

ج - شروط الغسل :

شروط الغسل ثمانية : النية[2] ، والإسلام ، والعقل ، والتمييز ، والماء الطهور المباح ، وإزالة ما يمنع وصوله إلى البشرة ، وانقطاع موجب الغسل[3] .

---

(١) قاله حفظه الله في تعليقه على المنتقى للمجد ابن تيمية حديث رقم ٣٩٦ مسجل في مكتبتي الخاصة ، وانظر : الشرح الممتع ٢٩٤/١ .

(٢) نقل ابن قاسم في حاشية الروض المربع أنه يجب استصحاب حكمها بحيث لا ينوي قطعها حتى تتم الطهارة ١٩٨/١ ، فينظر هل هذا شرط أم واجب ؟ .

(٣) حاشية الروض لابن قاسم ١٨٩/١ و ١٩٣ - ١٩٤ ، ومنار السبيل ٣٩/١ .

د- صفة الغسل الكامل وكيفيته :

صـفة الغسـل الكـامل المشـتمل على الفروض والواجبات والمستحبات كالتالي :

١- يـنوي الغسل الكامل بقلبه ؛ لحديث عمر بن الخطاب رضـي الله عنه عن النبي ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى »[١] .

٢- يسـم الله فيقـول : « بسـم الله » لحديـث أبي هريرة رضي الله عنه[٢] .

٣- يـبدأ فيغسـل كفيـه ثلاثـًا ، لحديـث عائشة وميمونة رضي الله عنهما[٣] .

٣- يغسـل فـرجه بشـماله ويزيل ما به من أذىً ؛ لحديث عائشة وميمونة رضي الله عنهما[٤] .

٥- يضـرب بشـماله الأرض ويمسـحها بالـتراب الطاهـر

---

(١) تقدم تخريجه ص ٤٩ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٩ .

(٣) البخاري مع الفتح ٣٦٨/١ برقم ٢٥٦، ورقم ٢٥٧، ومسلم ٢٥٣/١ برقم ٣١٦ و ٣١٧.

(٤) البخاري مع الفتح ٣٦٨/١ برقم ٢٥٧ و ٢٥٩، ومسلم ٢٥٣/١ برقم ٣١٦ و ٣١٧ .

ويدلكها دلكًا جيدًا ، ويغسلها ؛ لحديث ميمونة وعائشة رضي اللَّه عنهما[1] أو يدلكها بالحائط ويغسلها لحديث ميمونة رضي اللَّه عنها[2] ، أو يغسلها بالماء والصابون .

٦- يتوضأ وضوءً كاملاً كما يتوضأ للصلاة[3] ؛ لحديث عائشة رضي اللَّه عنها[4] ، وإن شاء توضأ وضوءه للصلاة وأخر رجليه إلى نهاية الغسل ؛ لحديث ميمونة رضي اللَّه عنها[5] .

٧- يدخل أصابعه في الماء ، ثم يخلل شعره حتى يروي بشرته ثم يصب على رأسه ثلاث حفنات بيديه ؛ لحديث ميمونة وعائشة رضي اللَّه عنهما[6] يبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر ثم الوسط لحديث عائشة رضي اللَّه عنها[7] . وليس

---

(١) البخاري مع الفتح ١/٣٦٨ برقم ٢٥٧ و ٢٥٩ ، ومسلم ١/٢٥٤ برقم ٣١٧ .
(٢) البخاري مع الفتح ١/٣٧٢ برقم ٢٦٠ و ٢٧٤ .
(٣) انظر صفة الوضوء الكامل ص ٤٩ .
(٤) مسلم ١/٢٥٣ برقم ٣١٦ ، والبخاري مع الفتح ١/٣٦٠ برقم ٢٤٨ .
(٥) البخاري مع الفتح ١/٣١٦ برقم ٢٤٩ ، ورقم ٢٥٧ و ٢٥٩ و ٢٦٦ .
(٦) البخاري مع الفتح ١/٣٦٠، برقم ٢٤٨ و ٣٨٣، ومسلم ١/٢٥٣، برقم ٣١٦ و ٣١٧.
(٧) البخاري مع الفتح ١/٣٦٩ برقم ٢٥٨ ، و١/٨٣٤ برقم ٣٧٧ ، ومسلم ١/٢٥٥ =

على المرأة نقض شعر رأسها لغسل الجنابة ؛ لحديث أم سلمة رضي الله عنها[1] ويستحب أن تنقضه لغسل الحيض ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها[2] .

٨- يفيض الماء على جلده كله وسائر جسده ؛ لحديث ميمونة وعائشة رضي الله عنهما[3] ، يبدأ بشقه الأيمن ثم الأيسر ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها : « أن النبي ﷺ كان

= برقم ٣١٨ . ولحديث جابر رضي الله عنه في البخاري مع الفتح ٣٦٧/١ برقم ٢٥٥ و ٢٥٦ ، ومسلم ٢٥٩/١ برقم ٣٢٩ ، وحديث جبير بن مطعم رضي الله عنه في البخاري مع الفتح ٣٦٧/١ برقم ٢٥٤ ، ومسلم ٢٥٨/١ برقم ٣٢٧ .

(١) قالت : يا رسول الله ، إني امرأة أشد ضفر رأسي فأنقضه لغسل الجنابة ، قال : « لا ، إنما يكفيك أن تحثي عليه ثلاث حثيات ثم تفيضين عليه الماء فتطهرين ». مسلم ٢٥٩/١ برقم ٣٣٠ . وفي رواية لمسلم ٢٦٠/١ « أفأنقضه للحيضة والجنابة » قال : « لا » الحديث .

(٢) قال ﷺ لها عندما حاضت في الحج : « دعي عمرتك وانقضي رأسك وامتشطي » . البخاري ٤١٨/١ ، قال العلامة ابن باز في تعليقه على منتقى الأخبار للمجد ابن تيمية : « يستحب للحائض أن تنقض شعرها لغسل الحيض ، ولا يستحب نقضه للجنابة » ، وانظر : فتح الباري ٤١٨/١ ، والحيض والنفاس ص ١٧٥ .

(٣) البخاري مع الفتح ٣٦٠/١ برقم ٢٤٨ و ٢٤٩ و ٢٥٧ و ٢٦٥ و ٢٦٦ و ٢٧٤ و ٢٧٦ ، ومسلم ٢٥٣/١ برقم ٣١٦ و ٣١٧ .

يعجبه التيمن في تنعله ، وترجله ، وطهوره ، وفي شأنه كله »[1]. ويعتني بغسل الإبطين ومطاوي الأعضاء وأصول الفخذين ؛ لحديث عائشة رضي اللَّه عنها[2] ، ويدلك بدنه إذا لم يصل الطهور إلى محله بدونه[3] .

٩- يتحول فينتقل من مكانه فيغسل قدميه ؛ لحديث ميمونة رضي اللَّه عنها[4] والأفضل أن لا ينشّف أعضاءه في الغسل ؛ لحديث ميمونة رضي اللَّه عنها[5] ، و ينبغي له أن لا يسرف في استعمال الماء ، فلا إفراط ولا تفريط[6] ، وما

---

(١) البخاري مع الفتح ٣٦٩/١ ، ومسلم ٢٦٦/١ وتقدم .

(٢) وفيه أن النبي ﷺ كان يغسل مرافغه . وهي أصول المغابن ، رواه أبو داود برقم ٢٤٣ ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٤٨/١ .

(٣) انظر: شرح العمدة لابن تيمية ٣٦٨/١. وذلك ؛ لحديث عائشة في مسلم ٢٦٠/١: « ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكًا شديدًا » .

(٤) البخاري مع الفتح ٣٦١/١ برقم ٢٤٩ و ٢٥٧ و ٢٥٩ و ٢٦٠ و٢٦٦، ومسلم ٢٥٤/١ برقم ٣١٧ . قال العلامة ابن باز : يغسل رجليه في نهاية الغسل سواء غسلها قبله مع الوضوء أو لم يغسلها .

(٥) قالت : « ثم أتيته بالمنديل فردّه [ولم ينفض به] » . البخاري ٣٧٢/١ برقم ٢٥٩ و ٢٦٦ ، ومسلم ٢٥٤/١ برقم ٣١٧ ، واللفظ الأول من مسلم والثاني من البخاري .

(٦) انظر : مقدار غسل النبي ﷺ ، ووضوءه ص ٦٠ .

تقدم هو الغسل الكامل[1] .

هـ - الأغسال المستحبة :

١- غسل يوم الجمعة ؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، قال : إن رسول الله ﷺ قال : « غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم »[2] . وحديثه رضي الله عنه يرفعه : « الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وأن يستن وأن يمس طيبًا إن وجد »[3] . وحديث أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه : « حق للّه على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة

---

(١) أما الغسل المجزئ فهو أن ينوي ، ويسمي ويتمضمض ويستنشق ويعم جميع جسده بالماء . انظر الشرح الممتع ٣٠٤/١ و ٢٩٧- ٣٠٠ وشرح العمدة ٣٦٥/١.
قال ابن تيمية رحمه الله في شرح العمدة ٣٧٠/١ : الغسل قسمان : غسل مجزئ ، و غسل كامل ... والكامل هو اغتسال الرسول ﷺ وهو يشمل على إحدى عشرة خصلة : النية ، والتسمية ، ويغسل يديه ثلاثًا ، ويغسل فرجه ويدلك يده ، ويتوضأ ، ويخلل أصول شعر رأسه ولحيته بالماء ، ويفيض على رأسه ثلاث حثيات ، ويفيض الماء على سائر جسده ويدلك بدنه ، ويبدأ بشقه الأيمن ، وينتقل من مكانه فيغسل قدميه .

(٢) البخاري مع الفتح ٣٥٧/٢ برقم ٨٧٩ ، ومسلم ٥٨٠/٢ برقم ٨٤٦ .

(٣) البخاري مع الفتح ٣٦٤/٢ رقم ٨٨٠ ، ومسلم ٥٨١/٢ برقم ٨٩٧ ومعنى يستن : يستاك .

أيام يغسل رأسه وجسده »[1] .

وحديثه رضي اللَّه عنه يرفعه إلى النبي ﷺ : « من اغتسل ثـم أتى الجمعـة فصلى ما قدر له ، ثم أنصت حتى يفرغ الإمام مـن خطبـته ثـم يصـلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضـل ثلاثـة أيـام »[2] . وعن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضـي اللَّه عـنهما عـن النبي ﷺ أنه قال : « من اغتسل يوم الجمعـة ، ولبس من أحسن ثيابه ، ومس من طيب إن كان عنده ، ثـم أتى الجمعـة فلم يتخط رقاب الناس[3]، ثم صلى ما كتب اللَّـه لـه ، ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يفرغ من صلاته كانت كفارة ما بينه وبين الجمعة قبلها [وزيادة ثلاثة أيام] »[4].

وعـن أوس بن أوس الثقفي قال : سمعت رسول اللَّه ﷺ يقـول : « مـن غسَّـل يـوم الجمعـة واغتسل ، ثم بكَّر وابتكر ،

---

(١) مسلم ٥٨٢/٢ برقم ٨٤٩ ، والبخاري مع الفتح ٣٨٢/٢ برقم ٨٩٧ .

(٢) مسلم ٥٨٧/١ برقم ٨٥٧ .

(٣) وعند ابن خزيمة من حديث أبي الدرداء رضي اللَّه عنه : « ولم يفرق بين اثنين » رقم ١٧٦٣ .

(٤) أبـو داود بـرقم ٣٤٣ وحسـنه الألـباني في صحيح أبي داود ٧٠/١ ، والزيادة من حديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه .

ومشى ولم يركب ، ودنا من الإمام فاستمع ، ولم يلغ ، كان له بكل خطوة عمل سنة ، أجر صيامها وقيامها »[1] .

وعن سمرة رضي اللَّه عنه يرفعه : « من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ، ومن اغتسل فهو أفضل »[2] .

وعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال : « من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ومن مس الحصى فقد لغى »[3] .

وقد اختلف أهل العلم هل غسل الجمعة واجب أم مستحب ؟ ورجح سماحة العلامة ابن باز أن غسل الجمعة سنة مؤكدة ، وينبغي للمسلم أن يحافظ عليه خروجًا من خلاف من قال بالوجوب ، وأقوال العلماء في غسل الجمعة ثلاثة : منهم من قال بالوجوب مطلقًا وهذا قول قوي ، ومنهم من قال : بأنه سنة مؤكدة مطلقًا ومنهم من فصَّل فقال : غسل يوم الجمعة واجب على أصحاب الأعمال الشاقة لما يحصل

---

(١) أبو داود برقم ٣٤٥ ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٧٠/١ .

(٢) أخرجه الخمسة كما قال الحافظ في بلوغ المرام وحسنه الترمذي ، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود ٧٢/١ .

(٣) مسلم ٥٨٨/٢ برقم ٨٥٧ .

لهم من بعض التعب والعرق ، ومستحب في حق غيرهم ، وهذا قول ضعيف ، والصواب أن غسل الجمعة سنة مؤكدة ، أما قوله ﷺ : « **غسل الجمعة واجب على كل محتلم** » فمعناه عند أكثر أهل العلم متأكد كما تقول العرب : « العدة دين وحق عليَّ واجب » . ويدل على هذا المعنى اكتفاؤه ﷺ بالأمر بالوضوء في بعض الأحاديث .. وهكذا الطيب والاستياك ، ولبس الحسن من الثياب ، والتبكير إلى الجمعة كله من السنن المرغَّب فيها وليس منها واجب[1] .

٢- غسل الإحرام ؛ لحديث زيد بن ثابت رضي اللَّه عنه أن النبي ﷺ : « **تجرَّد لإهلاله واغتسل** »[2] .

٣- الاغتسال عند دخول مكة ؛ لأن ابن عمر رضي اللَّه عنه كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح ،

---

(١) هـذا مقتبس من كلام شيخنا العلامة ابن باز . انظر : الفتاوى الإسلامية ٤١٩/١ ، وقال حفظه اللَّه بعض هذا الكلام في تعليقه على بلوغ المرام حديث رقم ١٢٠ و ١٢٣ وتعليقه على منتقى الأخبار للمجد الأحاديث ٤٠٠ - ٤٠٧ وهو مسجل في مكتبتي الخاصة .

(٢) الترمذي ، وابن خزيمة ١٦١/٤ ، والحاكم ، وصححه ووافقه الذهبي ٤٤٧/١ ، وصححه الألباني في صحيح الترمذي ٢٥٠/١ ، وانظر : إرواء الغليل برقم ١٤٩ .

ويغتسل ، ويَذْكُرُ ذلك عن النبي ﷺ[1] .

٤- الاغتسال لكل جماع ؛ لحديث أبي رافع « أن النبي ﷺ طاف ذات يوم على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه » . قال : فقلت : يا رسول اللَّه ، ألا تجعله غسلاً واحدًا ؟ قال : « هذا أزكى وأطيب »[2] .

٥- الاغتسال من غسل الميت ؛ لحديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه يرفعه : « **من غسَّل الميت فليغتسل** »[3] ؛ ولحديث عائشة رضي اللَّه عنها قالت : « كان رسول اللَّه ﷺ يغتسل من أربع : من الجنابة ، **ويوم الجمعة ، ومن الحجامة ، ومن غسل الميت** »[4] . ويدل على عدم الوجوب

---

(١) البخاري مع الفتح ٤٣٦/٣ ، ومسلم ٩١٩/٢ .

(٢) أبو داود برقم ٢١٩ ، والنسائي ، والطبراني ، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود ٤٣/١ ، وآداب الزفاف ص ٣٢ .

(٣) أحمد ٢٨٠/٢ و ٤٣٣ و ٤٧٢ و ٤١٥ ، وأبو داود ٣١٦/٤ برقم ٣١٦١، والترمذي ٣٠٩/٢ برقم ٩٩٣ ، قال عبد القادر الأرنؤوط في جامع الأصول ٣٣٥/٧: وهو حديث حسن بطرقه وشواهده . وانظر : إرواء الغليل برقم ١٤٤ .

(٤) أبو داود ٩٦/١ برقم ٣١٦٠ ، وقال الحافظ في بلوغ المرام ، وصححه ابن خزيمة ، وقال سماحة الشيخ ابن باز : إسناده لا بأس به على شرط مسلم ، وانظر : جامع الأصول بتحقيق الأرنؤوط ٣٣٧/٧ .

أن أسماء بنت عميس - امرأة أبي بكر - غسلت أبا بكر رضي الله عنه حين توفي ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين ، فقالت : إني صائمة وإن هذا يوم شديد البرد ، فهل عليَّ من غسل ؟ فقالوا : « لا »[1] . وبين العلامة ابن باز أن هذا يدل على أن الغسل من غسل الميت معلوم عند الصحابة ،ولكنه سنة[2] .

٦- الاغتسال من دفن المشرك ؛ لحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه أتى النبي ﷺ فقال : إن أبا طالب مات ، فقال : « **اذهب فواره** » قال : إنه مات مشركًا . قال : « **اذهب فواره** » فلما واريته رجعت إليه فقال لي : « **اغتسل** »[3] .

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٢٢٣/١ ، وحسن إسناده عبد القادر الأرنؤوط في جامع الأصول ٣٣٨/٧ .

(٢) قال ذلك في تعليقه على منتقى الأخبار حديث رقم ٤١٢ ، وانظر : فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٣١٨/٥ .

(٣) أبو داود برقم ٣٢١٤ ، والنسائي ١١٠/١ و ٧٩/٤ ، وأحمد وغيرهم ، قال عبد القادر الأرنؤوط في تخريج جامع الأصول ٣٣٧/٧ : وهو حديث صحيح ، وانظر : التلخيص ١١٤/٢ ، وصحيح النسائي برقم ١٨٤ ، قال ابن باز : إذا صح الحديث فالغسل من دفن المشرك سنة . قلت : وقد صححه من تقدم ذكرهم .

٧- الاغتسال للمستحاضة لكل صلاة[1] ، أو عند الجمع بين الصلاتين ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أن أم حبيبة رضي الله عنها استحيضت في عهد رسول الله ﷺ فأمرها بالغسل لكل صلاة »[2] . وفي حديث حمنة بنت جحش رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها : « سآمرك بأمرين أيهما فعلت أجزأ عنك من الآخر، وإن قويت عليهما فأنت أعلم » . ثم قال في آخر الحديث : « وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين الظهر والعصر، وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي ، وتغتسلين مع الفجر فافعلي ، وصومي إن قدرت على ذلك ». قال ﷺ : « وهذا أعجب الأمرين إليَّ »[3].

والواجب على المستحاضة هو الغسل عندما تخرج من عادة الحيض ، أما بعد ذلك فيستحب لها الغسل كما تقدم ،

---

(١) انظر : الشرح الممتع ٤٤١/١ .

(٢) أبو داود برقم ٢٩٢ وغيره ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٥٨/١ برقم ٢٧٤ .

(٣) أبو داود برقم ٢٨٧ ، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود ٥٧/١ ، والإرواء ١/ ٢٠٢ .

ويجب عليها أن تتوضأ في وقت كل صلاة ، أما الغسل فمندوب كما تقدم[1] . وهذا ما يفتي به شيخنا العلامة ابن باز حفظه اللَّه تعالى .

٨- الاغتسال من الإغماء ؛ لحديث عائشة رضي اللَّه عنها قالت : ثقل النبي ﷺ فقال : « **أصلَّى الناس ؟** » قلنا : لا ، هم ينتظرونك ، قال « **ضعوا لي ماء في المخضب** »[2] قالت : ففعلنا فاغتسل ، فذهب لينوء[3] فأُغمي عليه ، ثم أفاق ، فقال ﷺ : « **أصلَّى الناس ؟** » قلنا : لا ، هم ينتظرونك يا رسول اللَّه . قال : « **ضعوا لي ماء في المخضب** » فقعد فاغتسل ... »[4] فعل ذلك على استحبابه[5] .

٩- الاغتسال من الحجامة ؛ لحديث عائشة رضي اللَّه عنها قالت : « كان رسول اللَّه ﷺ يغتسل من أربع : من الجنابة ،

---

(١) انظر : سنن أبي داود برقم ٢٨١ و ٢٩٢، وصححهما الألباني في صحيح أبي داود ٥٤/١ برقم ٢٥٤ و ٥٨/١ برقم ٢٧٦ ، والبخاري برقم ٢٢٨ و ٣٢٧ .

(٢) قيل : هو إناء صغير تغسل فيه الثياب .

(٣) أي : لينهض .

(٤) البخاري مع الفتح برقم ٦٨٧ ، ومسلم برقم ٤١٨ .

(٥) انظر : نيل الأوطار للشوكاني ٣٦٦/١ .

ويوم الجمعة ، ومن الحجامة ، ومن غسل الميت »[1].

١٠- غسل الكافر إذا أسلم عند من يقول باستحبابه ، ومنهم من قال بالوجوب ؛ لحديث قيس بن عاصم رضي الله عنه ، قال : أتيت النبي ﷺ أريد الإسلام فأمرني أن أغتسل بماء وسدر[2]. ورجح سماحة العلامة ابن باز أن غسله سنة[3].

١١- غسل العيدين ؛ فقال العلماء لم يرد في ذلك حديث صحيح عن النبي ﷺ[4]. قال العلامة الألباني : وأحسن ما يستدل به على استحباب الاغتسال للعيدين : ما روى البيهقي من طريق الشافعي عن زاذان قال : سأل رجل عليًّا عن الغسل ؟ قال : « اغتسل كل يوم إن شئت » .

فقال: لا ، الغسل الذي هو الغسل ؟ قال: « يوم الجمعة ، ويوم عرفة[5] ، ويوم النحر ، ويوم الفطر »[6] . وعن سعيد بن

---

(١) أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة وتقدم تخريجه ص ١٠٣ .
(٢) أخرجه الأربعة إلا ابن ماجه ، وأخرجه أحمد وتقدم تخريجه ص ٨٧ .
(٣) انظر : كلامه في ص ٨٧ - ٨٨ .
(٤) سمعت ذلك من شيخنا ابن باز مرات .
(٥) أي يوم عرفة للحاج .
(٦) قال في إرواء الغليل ١/١٧٧ : وسنده صحيح : أي موقوف على علي رضي الله عنه .

المسيب أنه قال : « سنة الفطر ثلاث : المشي إلى المصلى ، والأكل قبل الخروج ، والاغتسال »[1] ، وثبت أن عبد اللَّه بن عمر رضي اللَّه عنهما : « كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يَغدُوَ إلى المصلى »[2] .

١٢- غسل يوم عرفة[3] .

* * *

---

(١) قال الألباني : رواه الفريابي ، وإسناده صحيح . انظر : إرواء الغليل ١٠٤/٣ .

(٢) موطأ الإمام مالك ١٧٧/١ . وانظر آثارًا نقلت في وقفات للصائمين للشيخ سلمان بن فهد ص ٩٧ .

(٣) تقدم دليله في الذي قبله .

المبحث الثامن
التيمم

التيمم في اللغة : القصد ، وفي الشرع : التعبد لله تعالى بقصد الصعيد الطيب لمسح الوجه واليدين به بنية رفع الحدث لمن فقد الماء أو عجز عن استعماله[1] .

١- **حكمه** : مشروع بالكتاب ، والسنة ، والإجماع ، أما الكتاب ؛ فلقوله تعالى : ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مَّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّه لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [سورة المائدة ، الآية ٦ ، وانظر سورة النساء ، الآية : ٤٣] . وأما السنة ؛ فالأحاديث كثيرة منها حديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال : كنا في سفر مع النبي ﷺ فصلى بالناس فلما [انصرف] من صلاته إذا هو برجل معتزل لم يصلِّ مع القوم ، قال : « ما منعك يا فلان أن تصلي

(١) انظر : شرح العمدة لابن تيمية ٤٤١/١ ، وفتح الباري ٤٣١/١ ، والمغني لابن قدامة ٣١٠/١ ، وشرح الزركشي ٣٢٤/١ ، والشرح الممتع ٣١٣/١ .

مع القوم » ؟ قال : يا نبي الله أصابتني جنابة ولا ماء ، قال: « عليك بالصعيد فإنه يكفيك »[1] . وأما الإجماع : فأجمع أهل العلم على مشروعية التيمم في الجملة[2] .

والمسلمون لهم طهارتان : طهارة بالماء ، وطهارة بالتيمم لمن لم يجد الماء أو عجز عن استعماله ، فمن وجد الماء أو قدر على استعماله وجب عليه أن يتطهر به ، ومن تعذر عليه استعماله أو لم يجده قام مقامه التيمم وهو رافع إلى وجود الماء على الصحيح ، فيجب لما تجب له الطهارة بالماء ، ويستحب لما تستحب له الطهارة بالماء ، والصواب أن المسلم إذا عجز عن الماء أو لم يجده تيمم في أي وقت شاء ، وأجزأه حتى يجد الماء ، أو يأتي بناقض من نواقض الوضوء أو موجب من موجبات الغسل ، ويجزئ التيمم الواحد عن جميع الأحداث الكبرى والصغرى إذا

---

(١) البخاري مع الفتح ٤٤٧/١ برقم ٣٤٤ ، ومسلم ٤٧٤/١ برقم ٦٨٢ ، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه : « أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد قبلي ... » الحديث وفيه : « جعلت لي الأرضُ مسجدًا وطهورًا فأيُّما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصلِّ » . البخاري برقم ٣٣٥ ، ومسلم برقم ٥٢١ .

(٢) انظر : المغني لابن قدامة ٣١٠/١ ، وشرح الزركشي ٣٢٤/١ ، وشرح العمدة لابن تيمية ٤١١/١ .

نواها[1] .

٢- من يجوز له التيمم ؟ يجوز التيمم ويشرع لمن حصل لـه نـاقض مـن نواقض الوضوء أو موجب من موجبات الغسل في الحضر أو السفر إذا وُجد سبب من الأسباب الآتية :

أ- إذا لـم يجـد المـاء ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [سورة المائدة ، الآية : ٦] ؛ ولحديث عمران ابن حصين رضي اللَّه عنه : « **عليك بالصعيد فإنه يكفيك** »[2] .

ب- إذا لـم يجـد مـن الماء ما يكفيه في وضوئه أو غسله فإنـه يتوضأ بما وجد أو يغتسل إذا كان عليه جنابة ثم يتيمم للأعضاء التي لم يصل إليها الماء؛ لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَـا اسْـتَطَعْتُمْ ﴾ [سـورة الـتغابـن ، الآيـة : ١٦] ؛ ولقولـه ﷺ : « **إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم** »[3] .

---

(١) انظر : الشرح الممتع ٣١٤/١ و ٣٢١ ، وفتاوى ابن تيمية ٣٤٦/٢١ - ٣٦٠ ، ورجح ذلـك كله العلامة سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز في شرحه لبلوغ المرام حديث رقـم ٦٣٦ - ١٤٨ وتعـليقه عـلى منـتقى الأخبار للمجد ابن تيمية ، ويفتي بذلك كثيرًا وانظر: زاد المعاد ٢٠٠/١ ، وفتاوى اللجنة ٣٤٤/٥ و ٣٤٩ و ٣٥٥ .

(٢) تقدم تخريجه ص ١١٠ .

(٣) البخاري مع الفتح ٢٥١/١٣ برقم ٧٢٨٨، ومسلم ٩٧٥/٢ برقم ١٣٣٧، وانظر: =

ج - إذا كان الماء شديد البرودة ويحصل له ضرر باستعماله بشرط أن يعجز عن تسخينه ؛ لحديث عمرو بن العاص رضي الله عنه قال احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح ، فلما قدمنا ذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال : « يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب ؟ » فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال ، وقلت : إني سمعت الله عز وجل يقول : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [سورة النساء ، الآية : ٢٩][1] ، فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئًا »[2] .

د - إذا كان به جراحة أو مرض إذا استعمل الماء زاد المرض أو تأخر الشفاء ؛ لحديث جابر بن عبد الله ، وابن عباس رضي الله عنهم ، أن رجلاً أصابه جرح في عهد

= المغني ٣١٤/١ ، وشرح العمدة ٤٣٣/١ - ٤٣٨ .

(١) وانظر : الشرح الممتع ٣١٨/١ .

(٢) أحمد وأبو داود برقم ٣٣٤ ، ٣٣٥ ، والدارقطني ، والحاكم وغيرهم وحسن إسناده الأرنؤوط في جامع الأصول ، قال : وله شاهد عند الطبراني من حديث ابن عباس وأبي أمامة . وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٦٨/١ .

رسول الله ﷺ ثم احتلم فسأل أصحابه هل له رخصة في التيمم ؟ فقالوا له : لا ، فاغتسل فمات ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال : « قتلوه قتلهم الله ، ألا سألوا إذا لم يعلموا فإنما شفاء العِي السؤال ، إنما كان يكفيه أن يتيمم .... »[1] .

هـ - إذا حال بينه وبين الماء عدو ، أو حريق ، أو لصوص ، وخاف على نفسه ، أو ماله ، أو عرضه ، أو كان مريضًا لا يقدر على الحركة ولا يجد من يناوله الماء فهو كالعادم[2] .

و - إذا خاف العطش والهلاك حبس الماء وتيمم ، قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن

---

(١) أبو داود ٣٣٦ ، ٣٣٧ وابن ماجه برقم ٥٧٢ ، وابن حبان (موارد) برقم ٢٠١ ، والحاكم ١٦٥/١ و ١٧٨/١ ، وحسنه الألباني في تمام المنة ص ١٣١ ، ونقل عن ابن السكن تصحيحه ، وحسنه الأرنؤوط لشواهده في جامع الأصول ٢٦٥/٧ - ٢٦٦ ويميل سماحة العلامة ابن باز إلى أن هذه الطرق كلها ضعيفة ؛ ولكن تعتضد بالمسح على الخفين فإذا كان المسح على الخفين من باب التيسير ، فإنه من باب أولى أن يمسح على الجبائر ، وأن يكون التيمم لمن عجز عن استعمال الماء لجراحة مشروعًا . وانظر : صحيح سنن أبي داود برقم ٣٢٥ و ٣٢٦ .

(٢) المغني لابن قدامة ٣١٥/١ و ٣١٦ ، وشرح العمدة لابن تيمية ٤٣٠/١ .

المسافر إذا كان معه ماء وخشي العطش أن يبقي ماءه للشرب وتيمم[1] .

والخلاصة : أن التيمم يشرع إذا تعذر استعمال الماء ، إما لعدمه وإما لحصول الضرر باستعماله[2] .

٣- كيفية التيمم وصفته :

١- ينوي ؛ لقوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات »[3] . ومحلها القلب فلا يتلفظ بها .

٢- يسمي الله تعالى فيقول : « بسم الله »[4] .

٣- يضرب بكفيه الصعيد الطيب من الأرض ضربة واحدة، ثم يمسح وجهه بكفيه ، ثم يمسح الكفين بعضهما ببعض من أطراف الأصابع إلى مفصل الكف من الذراع ، والمفصل الذي يلي الكف داخل في المسح[5] ؛ لحديث عمار رضي الله

---

(١) المغني لابن قدامة ٣٤٣/١ ، وشرح العمدة لابن تيمية ٤٢٨/١ .

(٢) انظر : الشرح الممتع ٣٢١/١ ، وشرح العمدة لابن تيمية ٤٤٢/١ ، وفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٣٣١/٥ .

(٣) تقدم تخريجه ص ٤٩ .

(٤) تقدم تخريجه ص ٤٩ .

(٥) انظر : الشرح الممتع على زاد المستقنع ٤٤٧/١ - ٣٥٠ . وفتاوى اللجنة الدائمة ٣٥٤/٥ .

عـنه قال : بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فأجنبت فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرَّغ الدابة ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال : « إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا » ، ثم ضرب بكفيه الأرض [ضربة واحدة] ونفخ فيهما ، ثم مسح بهما وجهه وكفيه »[1] . وفي لفظ لمسلم : « وضرب بيديه إلى الأرض فنفض يديه فمسح وجهه وكفيه »[2] . فإذا كان الغبار كثيرًا في الكفين نفخ فيهما أو نفضهما[3] .

٤- نواقض التيمم ومبطلاته :

أ- ينقض التيمم ويبطله ما ينقض الوضوء ؛ لأن التيمم بالصعيد الطيب قام مقام الماء فينقض الطهارة بالتيمم ما ينقض الطهارة بالماء ، فإذا تيمم عن الحدث الأصغر ثم بال أو حصل له ناقض من نواقض الوضوء بطل تيممه ؛ لأن البدل له حكم المبدل . وكذا التيمم عن الحدث الأكبر

---

(١) البخاري مع الفتح ٤٤٣/١ برقم ٣٣٨ ، ومسلم ٢٨٠/١ برقم ٣٦٨ ، وما بين المعكوفين في لفظ مسلم .

(٢) مسلم ٢٨٠/١ برقم ٣٦٨ .

(٣) ويفتي بذلك العلامة ابن باز حفظه الله تعالى .

يبطل بموجبات الغسل[1] .

٢- وينقض التيمم وجود الماء ، فإذا تيمم لعدم الماء بطل بوجوده ؛ لحديث أبي ذر رضي اللّه عنه أن رسول اللّه ﷺ قال: « **إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك خير** »[2].
أما إذا تيمم لمرض يمنعه من استعمال الماء لم يبطل التيمم بوجود الماء ، ولكن يبطل بالقدرة على استعمال الماء[3] .

٥- فاقد الطهورين : الماء والتراب :

إذا لم يجد المسلم الماء ولا التراب ولم يستطع الحصول على ذلك ، أو وجدهما ولكن عجز عن الوضوء والتيمم ؛ فإنه يصلي على حسب حاله كالمربوط الذي لا يستطيع الوضوء ولا التيمم ؛ لحديث عائشة رضي اللّه عنها

---

(١) انظر : المغني لابن قدامة ٣٠/١ ، والشرح الممتع على زاد المستقنع ٣٤١/١ ، والأسئلة والأجوبة الفقهية للسلمان ٤٧/١ .

(٢) أبو داود برقم ٣٣٢ و ٣٣٣ ، والترمذي برقم ١٢٤ ، والنسائي ١٧١/١ برقم ٣٢٢، وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٦٧/١، وفي الإرواء برقم ١٥٣ ، وذكره الحافظ في بلوغ المرام برقم ١٤٢ ، وعزاه إلى البزار عن أبي هريرة ، وانظر : التلخيص الحبير ١٥٤/١ .

(٣) انظر : الشرح الممتع على زاد المستقنع ٣٤١/١ .

أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت[1] ، فأرسل رسول اللّه ﷺ ناسًا من أصحابه في طلبها فأدركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء ، فلما أتوا إلى رسول اللّه ﷺ شكوا ذلك إليه فنزلت آية التيمم ، فقال أسيد بن حضير : جزاكِ اللّه خيرًا ، فواللّه ما نزل بك أمر قط إلا جعل اللّه لك منه مخرجًا وجعل للمسلمين فيه بركة[2] . فيجب على المسلم أن يتطهر بالماء فإن عجز عن استعماله لمرض أو غيره تيمم بتراب طاهر ، فإن عجز عن ذلك سقطت الطهارة وصلى على حسب حاله[3] . قال تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّـهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [سورة التغابن ، الآية: ١٦]. وقال سبحانه : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [سورة الحج ، الآية : ٧٨] . وقال ﷺ : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم »[4] .

٦- من تيمم وصلى ثم وجد الماء في الوقت :

إذا فقد المسلم الماء ثم تيمم وصلى ثم وجد الماء أو

---

(١) هلكت : ضاعت .

(٢) البخاري مع الفتح ٤٤٠/١ برقم ٣٣٦ ، ومسلم ٢٧٩/١ برقم ٣٦٧ واللفظ له .

(٣) انظر : فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٣٤٦/٥ .

(٤) البخاري برقم ٧٢٨٨ ، ومسلم برقم ١٣٣٧ ، وتقدم تخريجه .

قدر على استعماله بعد الفراغ من الصلاة ؛ فإنه لا يعيد الصلاة ولو كان الوقت باقيًا ، وهكذا لو فقد الماء والتراب أو عجز عن ذلك ثم وجده بعد أن صلى ؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : خرج رجلان في سفر ، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء ، فتيمما صعيدًا طيبًا فصليا ، ثم وجدا الماء في الوقت ، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ولم يعد الآخر ، ثم أتيا رسول الله ﷺ ، فذكرا ذلك له ، فقال للذي لم يعد : « أصبت السنة وأجزأتك صلاتك » . وقال للذي توضأ وأعاد : « لك الأجر مرتين »[1]. فدل ذلك على أن الذي لم يعد الوضوء والصلاة أصاب السنة ؛ لأنه فعل ما قدر عليه ، أما الآخر فاجتهد ، وأعاد فله أجر صلاته الأولى والأجر الثاني على اجتهاده في إعادة الصلاة ، لكن المقصود هو إصابة السنة[2] .



(١) أبو داود برقم ٣٣٨ ، والنسائي ، وصححه الألباني في صحيح النسائي ٩٢/١ ، وصحيح أبي داود ٦٩/١ .

(٢) قال ذلك : العلامة ابن باز في شرحه لهذا الحديث في بلوغ المرام ، وفي المنتقى للمجد ابن تيمية .

المبحث التاسع
الحيض والنفاس والاستحاضة والسلس
المطلب الأول : الحيض

١- **تعريفه** : الحيض في اللغة ، السيلان ، يقال : حاض الوادي إذا سال . وهو مصدر : حاضت المرأة تحيض حيضًا ومحاضًا ومحيضًا وتحيّضًا فهي حائض وحائضة من حوائض وحُيّض إذا سال دمها[1] .

وشرعًا : دم طبيعة وجبلّة يخرج من قعر الرحم ، يعتاد أنثى إذا بلغت في أوقات معلومة[2] .

٢- **حكمته** : خلق اللّه دم الحيض وكتبه على بنات آدم لحكمة غذاء الولد وتربيته ، فالولد يخلقه اللّه من ماء الرجل والمرأة ، ثم يغذّيه في الرحم بدم الحيض عن طريق السر ؛

(١) القاموس المحيط فصل الحاء باب الضاد .

(٢) انظر : المغني لابن قدامة ٣٨٦/١ ، وشرح الزركشي ٤٠٥/١، وشرح العمدة لابن تيمية ٤٥٧/١ ، والروض المربع بحاشية ابن قاسم ٣٧٠/١ ، والحيض والاستحاضة لراوية بنت أحمد ص ١٧ - ٤٦ .

ولهـذا لا تحيـض الحامل في الغالب ، فإذا وضعت خرج ما فضـل عـن غـذاء الولـد مـن ذلك الدم ، ثم يقلبه اللّه تعالى بحكمـته لبـنًا يـتغذّى بـه الطفـل عن طريق الثدي ؛ ولهذا لا تحيـض المرضـع فـي الغـالب ، فـإذا خـلت المرأة من حمل ورضـاع بقي ذلك الدم في محله ثم يخرج في الغالب في كل شـهر ستة أيام أو سبعة ، وقد يزيد على ذلك ويقل ، ويطول ويقصـر، عـلى حسـب مـا ركـبه الـلّه تعالى في الطباع، واللّه أعلم[1].

٣- **لون دم الحيض** ، يأتي على ألوان أربعة كالتالي :

أ - السـواد ؛ لحديـث فاطمـة بنت أبي حبيش رضي اللّه عـنها أنهـا كانت تستحاض فقال لها رسول اللّه ﷺ : « إذا كـان دم الحيض فإنه أسودُ يُعرَف فأمسكي عن الصلاة فإذا كان الآخر فتوضئي فإنما هو عرق »[2] .

---

(١) المغني لابن قدامة ٣٨٦/١ ، وشرح الزركشي ٤٠٥/١ ، وشرح العمدة ٤٥٧/١ .

(٢) أبـو داود بـرقم ٢٨٦ ، والنسـائي ، والحـاكم ، وغيرهم ، وصححه الألباني في الإرواء ٢٢٣/١ .

ب - الحمرة ؛ لأنها أصل لون الدم[1] .

ج - الصفرة : وهي الماء الذي تراه المرأة كالصديد يعلوه اصفرار[2] .

د - الكدرة : وهي التوسط بين البياض والسواد كالماء الوسخ ولونه ينحو نحو السواد[3] ؛ لحديث علقمة بن أبي علقمة عن أمه مولاة عائشة رضي الله عنها قالت : كان النساء يبعثن إلى عائشة أم المؤمنين بالدِّرَجة[4] فيها الكُرسف[5] فيه الصفرة من دم الحيض يسألنها عن الصلاة ، فتقول لهن : لا تَعْجَلْنَ حتى ترين القصة البيضاء[6] تريد

---

(١) انظر : الحيض والنفاس والاستحاضة لراوية بنت أحمد ص ٣٧ وص ٤٨ .

(٢) انظر : فتح الباري ٤٢٦/١ .

(٣) انظر : المعجم الوسيط ٧٧٩/٢ ، وفقه السنة لسيد سابق ٨٣/١ .

(٤) الدِّرَجة : جمع : دُرْج : وهو السفط الصغير تضع فيه المرأة خِفَّ متاعها وطيبها . انظر : النهاية في غريب الحديث ١١٣/٢ ، وفتح الباري ٤٢٠/١ .

(٥) الكرسف : القطن .

(٦) القصة البيضاء : هو أن تخرج القطنة أو الخرقة التي تحتشي بها المرأة كأنها قصة بيضاء لا يخالطها صفرة ، وقيل : هي شيء كالخيط الأبيض يخرج بعد انقطاع الدم كله . النهاية في غريب الحديث ٧١/٤ .

بذلك الطهر من الحيضة[1] .

والصفرة والكدرة لا تكون حيضًا إلا في أيام الحيض أما بعد انقضاء أيام العادة فلا تعد حيضًا ولو تكرر ذلك ؛ لحديث أمِّ عطية رضي اللَّه عنها قالت : « **كنا لا نعد الكُدرة والصفرة [بعد الطهر] شيئًا** »[2] .

فدل ذلك بمنطوقه على أن الصفرة والكدرة بعد الطهر لا تعد شيئًا وإنما هي مثل البول تنقض الوضوء ، ودل بمفهومه على أن الصفرة والكدرة قبل الطهر تعد حيضًا بشرط أن تكون في أيام عادة الحيض ، ورجح ذلك العلامة شيخنا ابن باز حفظه اللَّه تعالى .

٤- **زمن الحيض ومدته** ، اختلف العلماء رحمهم اللَّه تعالى في السن الذي يأتي الحيض فيه المرأة ، وفي الحيض ومقدار

---

(١) الإمام مالك ٥٩/١ ، والبخاري مع الفتح ٤٢٠/١ معلقًا ، والدارمي ٢١٤/١، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٢١٨/١ .

(٢) البخاري مع الفتح ٤٢٦/١ ، وأبو داود برقم ٣٠٧ ، والحاكم وغيرهم ، وصححه الألباني في الإرواء ٢١٩/١ ، وانظر : المغني ٤١٣/١ ، وما بين المعكوفين لغير البخاري .

زمنه[1] كالتالي :

أ- السن الذي تحيض فيه الصغيرة :

ليس فيه تحديد من السنة الصحيحة للسن الذي تحيض فيه المرأة ؛ لكن في الغالب أنه يكون ما بين اثنتي عشرة سنة إلى خمسين سنة وربما حاضت المرأة قبل ذلك أو بعده بحسب حالتها وجوِّها وبيئتها . وقد اختلف العلماء في تحديد السن الذي يأتي فيه الحيض بحيث لا تحيض الأنثى قبله ولا بعده ، وأن ما يأتيها قبله أو بعده فهو دم فساد لا حيض . قال الدارمي بعد أن ذكر الاختلافات : « كل هذا عندي خطأ ؛ لأن المرجع في جميع ذلك إلى الوجود[2] فأي قدر وجد في أي حال وسن وجب جعله حيضًا »[3] إذا صلح أن يكون حيضًا ، فمتى رأت المرأة الدم المعروف عند

(١) الحيض والنفاس والاستحاضة ص ٦٢ ، و ٤٩ - ٦٢ ، وانظر : الدماء الطبيعية لابن عثيمين الفصل الأول .

(٢) أي وجود دم الحيض .

(٣) نقله عن الدارمي العلامة ابن عثيمين في رسالة في الدماء الطبيعية في الفصل الأول .

النساء أنه حيض فهو حيض[1] .

ب - مدة الحيض ومقدار زمنه ، لقد اختلف العلماء في أقل مدة الحيض وأكثره ، وفي أقل مدة الطهر بين الحيضتين وأكثره[2] ، فقالت طائفة : ليس لأقل الحيض ولا لأكثره حد بالأيام ، وقيل : أقله يوم وليلة ، وأكثره خمسة عشر يومًا[3]. ورجح شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه اللّٰه تعالى أنه لا حد لأقل الحيض ولا لأكثره ، ولا لأقل الطهر بين الحيضتين ولا لأكثره ، قال : والعلماء منهم من يحد أكثره وأقله ثم يختلفون في التحديد ، ومنهم من يحد أكثره دون أقله ، والقول الثالث أصح : أنه لا حد لأقله ولا لأكثره . ثم قرر أن كل ما رأته المرأة عادة مستمرة فهو حيض ، وإن قُدّر أنه أقل من يوم استمر بها على ذلك فهو حيض ، وإن قُدّر أن أكثره سبعة عشر استمر بها على ذلك فهو حيض ،

---

(١) انظر : الشرح الممتع ٤٠٢/١ ، وفتاوى ابن تيمية ٢٣٧/١٩ ، والمختارات الجلية للسعدي ص ٣٢ .

(٢) انظر : الحيض والنفاس ص ٩٦ و ١٠٥ وص ٧٨ - ١٠٥ .

(٣) ورجح شيخنا عبد العزيز بن عبد اللّٰه بن باز أن أكثر الحيض خمسة عشر يومًا وهو قول الجمهور .

وأما إذا استمر الدم بها دائمًا فهذا قد عُلم أنه ليس بحيض[1] .

٥- أحكام الحيض :

أ- ما يمنع الحيض :

يمنع الحيض ثمانية أشياء على الصحيح :

١- الصلاة : فالحيض يمنع الصلاة وجوبًا وفعلاً ؛ لحديث فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها : أنها كانت تستحاض فسألت النبي ﷺ فقال : « **ذلك عرق وليست بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي** »[2] . ولا تفعل الصلاة قضاء بعد الطهر ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : « كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٣٧/١٩ . قلت : يفتي العلامة الجهبذ عبد العزيز ابن عبد الله بن باز بأن المرأة لا تتجاوز خمسة عشر يومًا ، وما زاد على ذلك فهو دم فساد، والله أعلم . وانظر : المغني لابن قدامة ٣٨٨/١ ، وفتح الباري ٤٢٥/١.

(٢) البخاري مع الفتح ٤٢٠/١ برقم ٣٢٠ ، ومسلم ٢٦٢/١ برقم ٣٣٣ .

الصلاة »[1]. لكن عند جمهور العلماء: كمالك، والشافعي، وأحمد ، أن المرأة إذا طهرت في وقت العصر - قبل غروب الشمس - صلت الظهر والعصر ، وإذا طهرت في وقت العشاء - قبل طلوع الفجر - صلت المغرب والعشاء ، جاء ذلك عن عبد الرحمن بن عوف ، وأبي هريرة ، وعبد اللّه بن عباس رضي اللّه عنهم[2] ؛ ولأن وقت الثانية وقت للأولى حال العذر ، فإذا أدركه المعذور لزمه فرضها كما يلزمها فرض الثانية[3] . قال الإمام أحمد رحمه اللّه تعالى : عامة التابعين يقولون بهذا القول إلا الحسن وحده[4] .

وإذا طهرت المرأة في وقت الفجر - قبل طلوع الشمس بمقدار ركعة - صلت الفجر وحده ؛ لأنها أدركت الصلاة ؛

---

(1) البخاري مع الفتح ٤٢١/١ برقم ٣٢١ ، ومسلم ٢٦٥/١ برقم ٣٣٥ .
(2) السنن الكبرى للبيهقي ٣٨٦/١ - ٣٨٧ ، وذكر هذه الآثار المجد ابن تيمية المنتقى رقم ٤٩١ و ٤٩٢ ، وعزاها إلى سنن سعيد بن منصور ، واعتمد ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى ٤٣٤/٢١ ويفتي بذلك مفتي عام السعودية العلامة عبد العزيز بن باز حفظه اللّه تعالى . وانظر المغني ٤٦/٢ .
(3) انظر المغني لابن قدامة ٤٧/٢ .
(4) المغني ٤٦/٢ .

لقوله ﷺ : « من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر »[1] .

أما إذا أدركت المرأة وقت الصلاة ثم حاضت قبل أن تصلي فقد اختلف أهل العلم هل تقضي أو لا تقضي ؟ على قولين :

القول الأول : يجب عليها القضاء وهو قول الجمهور[2] ، ولكنهم اختلفوا في مقدار الوقت الذي إذا أدركته وجب عليها القضاء إلى عدة أقوال :

فقيل : إذا أدركت من الوقت قدر تكبيرة ثم حاضت وجب عليه القضاء [3] .

وقيل : إذا أدركت من الوقت قدر ركعة لأنه إدراك تعلق

---

(١) مسلم ٤٢٤/١ برقم ٦٠٨، ٦٠٩ . وانظر : الاختيارات الفقهية لابن تيمية ص ٣٤ .

(٢) الحنابلة ، والشافعية ، والمالكية . انظر : بداية المجتهد في نهاية المقتصد ٧٣/١ والحيض والنفاس ص ٢٨٦ - ٢٨٨ .

(٣) وهو قول للحنابلة والشافعية . انظر : المغني لابن قدامة ١١/٢ ، والحيض والنفاس ص ٢٨٦ - ٢٨٨ .

به إدراك الصلاة فلم يكن بأقل من ركعة كإدراك الجمعة[1] .

وقيل : إذا أدركت من الوقت ما يتسع لفعل الصلاة فيه فتمكنت من الصلاة قبل حصول العذر فلم تصلِ فحينئذ تبقى الصلاة في ذمتها حتى تطهر ثم تصلي[2] .

وقيل : إذا أدركت من الوقت قدر خمس ركعات[3] .

وقيل : إذا أدركت الوقت ثم تضيّق بحيث لا تستطيع أداء الصلاة كاملة في آخره ثم حصل المانع وجب عليها القضاء بعد الطهر[4] .

القول الثاني : لا يجب على المرأة قضاء الصلاة مطلقًا سواء حاضت في أول الوقت أو في آخره ؛ لأن اللَّه جعل

(١) وهو قول للشافعي ، انظر المغني ٤٧/٢ .

(٢) وهو قول للحنابلة والشافعية . انظر : المغني لابن قدامة ١٢/٢ و ٤٧ ، والحيض والنفاس ص ٢٨٦ - ٢٨٩ .

(٣) وهو منسوب إلى الإمام مالك ، انظر المغني ٤٦/٢ ، ٤٧ .

(٤) وهو قول للحنفية والحنابلة واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، وهو الذي يفتي به سماحة الإمام العلامة عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز حفظه اللَّه تعالى ، انظر : المغني ١١/٢ ، ٤٦ - ٤٧ ، والاختيارات الفقهية لابن تيمية ص ٣٤ ، والحيض والنفاس ص ٢٨٦ و ٢٨٨ .

للصلاة وقتًا محددًا أوله وآخره ، وصح أن رسول الله ﷺ صلى في أول الوقت وفي آخره ، فصح أن المؤخر لها إلى آخر وقتها ليس عاصيًا . وهذا قولٌ للأحناف ومذهب الظاهرية[1] .

---

(1) انظر : الحيض والنفاس ص ٢٨٨ ، والمحلى لابن حزم ١٧٥/٢ . وبداية المجتهد ونهاية المقتصد ٧٣/١ . واختار العلامة محمد بن صالح العثيمين أن المرأة إذا حاضت بعد دخول الوقت أو طهرت في آخر الوقت لا تجب عليها الصلاة إلا إذا أدركت من وقتها مقدار ركعة كاملة سواء أدركت ذلك من أول الوقت- كامرأة حاضت بعد غروب الشمس بمقدار ركعة كاملة فيجب عليها إذا طهرت قضاء صلاة المغرب ؛ لأنها أدركت من وقتها ركعة قبل أن تحيض - أو أدركت مقدار ركعة كاملة من آخر الوقت - كامرأة طهرت من الحيض قبل طلوع الشمس بمقدار ركعة كاملة - فيجب عليها إذا اغتسلت قضاء صلاة الفجر ؛ لأنها أدركت من وقتها جزءاً يتسع لركعة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه إلى النبي ﷺ : « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » ؛ البخاري مع الفتح ٥٧/١ برقم ٥٨٠ ، ومسلم ٤٢٣/١ برقم ٦٠٧ ، ولحديث عائشة وابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم عن النبي ﷺ أنه قال : « من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر » مسلم ٤٢٤/١ برقم ٦٠٨ ، ٦٠٩ . ومفهومه أن من أدرك من الوقت أقل من ركعة لم يكن مدركًا للصلاة . انظر رسالة في الدماء الطبيعية لابن عثيمين ضمن فتاواه ٣٠٩/٤ ، وهو قول للشافعي ، انظر : المغني ٤٧/١ ، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد ٧٣/١ .

والـراجح والصـواب من هذه الأقوال إن شاء اللَّه تعالى : أن المـرأة إذا أدركت وقت الصلاة ، ثم لم تصلّ حتى تضيّق الوقـت - بحيـث لا تسـتطيع الصـلاة كامـلة فـي آخـره - ثم حاضت قبل أن تصلي وجب عليها أن تقضي هذه الصلاة بعد أن تطهـر ؛ لأنهـا فـرطت فـي الصـلاة ، وهـذا الذي يفتي به سـماحة الإمـام العلامـة عبد العزيز بن باز حفظه اللَّه تعالى ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه اللَّه تعالى[1] .

٢- الصوم ، والحيض يمنع الصوم وجوبًا لا فعلاً بل يبقى في الذمة حتى تقضيه ؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي اللَّه عنه عن النبي ﷺ : «**أليس إذا حاضت لم تصلِّ ولم تصم**»[2]؛ ولحديـث عائشـة رضـي الـلَّه عنها : « **كنا نحيض على عهد رسول اللَّه ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة**»[3]. وهذا من رحمة اللَّه تعالى؛ فإن الصلاة تكثر في أوقات كثيرة، فـي كـل شهر في الغالب ستة أيام أو سبعة ، ويكون في هذه

---

(١) انظر ص ١٧١ ، والاختيارات الفقهية لابن تيمية رحمه اللَّه ص ٣٤ .
(٢) البخاري مع الفتح ٤٠٥/١ برقم ٣٠٤ ، ومسلم ٨٦/١ برقم ٧٩ .
(٣) تقدم تخريجه ص ١٢٥ .

الأيـام ثلاثـون صـلاة أو خمـس وثلاثون صلاة ، أي : ١٠٢ ركعـة إذا كانت ستة أيام ، وإذا كانت سبعة أيام ١١٩ ركعة . وقضاء هذه الصلوات فيه مشقة عظيمة ، فمن رحمة الله تعالى أنـه لـم يوجـب قضاء الصلاة على الحائض والنفساء ، وأما الصـوم فأمره يسير ، فإنه لا يتكرر إلا مرة واحدة في السنة في شـهر رمضـان ، فقضاء ستة أيام أو سبعة في الغالب لا مشقة فيه ولا تعب ، فلهذا وجب القضاء للصوم وأسقطت الصلاة ، فالحمد لله على تيسيره وإحسانه .

٣- الطـواف بالبيت الحرام ، فلا يجوز للحائض أن تطوف بالبيت حتى تطهر ، لقوله ﷺ : « **الطواف بالبيت صلاة** »[١] ؛ ولقولـه ﷺ لعائشـة رضي الله عنها لما حاضت : « **افعلي ما يفعـل الحـاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري** »[٢] . لكن إذا كان الحيض بعد طواف الإفاضة سقط عنها طواف الوداع؛ لحديـث ابـن عباس رضي الله عنهما : « **أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض** »[٣] .

(١) تقم تخريجه ص ٤٦ .
(٢) تقدم تخريجه ص ٤٦ .
(٣) مسلم ٢/٩٦٣ .

٤- مس المصحف ؛ فلا يجوز للحائض والنفساء مس المصحف على الصحيح ؛ لحديث عمرو بن حزم ، وحكيم بن حزام ، وابن عمر رضي الله عنهم : « لا يمس القرآن إلا طاهر »[1] .

أما قراءة القرآن للحائض والنفساء فمنع منها جمع من أهل العلم ؛ لما رُوِيَ : « لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئًا من القرآن »[2] .

والصواب أن هذا الخبر ضعيف لا يحتج به ، وأنه يجوز للحائض والنفساء أن تقرأ القرآن ؛ لأن هذا الخبر ضعيف ؛ ولأن قياس الحائض والنفساء على الجنب ليس بظاهر ؛ ولأن الجنب وقته يسير وفي إمكانه أن يغتسل في الحال ؛ لأن مدته لا تطول ، وإن عجز عن الماء تيمم وصلى وقرأ ، أما الحائض والنفساء فليس الأمر بيديهما وإنما هو بيد الله عز

---

(١) تقدم تخريجه ص ٤٦ .

(٢) الترمذي ٢٣٦/١ برقم ١٣١ ، وابن ماجه ١٩٥/١ برقم ٥٩٥ ، وضعفه الألباني في إرواء الغليل ٢٠٦/١ برقم ١٩٢ ، وضعفه العلامة ابن باز في تعليقه على بلوغ المرام ومنتقى الأخبار وفي الفتاوى الإسلامية ٢٣٩/١ .

وجل ، ويحتاج ذلك إلى وقت طويل وربما نسيت ما حفظت من القرآن ، وربما احتاجت إلى التدريس للبنات أو النساء؛ ولأن النبي ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها عندما حاضت وهي محرمة : « **افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري** »[1] . ومن أفضل أعمال الحاج قراءة القرآن ولم يقل لها لا تقرئي القرآن ، وقد أباح لها أعمال الحاج كلها فدل ذلك كله على أن الصواب جواز قراءة الحائض والنفساء القرآن عن ظهر قلب بدون مس للمصحف[2] .

٥- الجلوس في المسجد واللبث فيه ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها : « **... فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب** »[3]. أما المرور إذا تحفظت ولم تخش تلويث المسجد

---

(١) تقدم تخريجه ص ٤٦ .

(٢) وانظر في ذلك ما رجحه العلامة ابن باز في الفتاوى الإسلامية ٢٣٩/١ وفي شرحه لبلوغ المرام على حديث رقم ١٢٤ ورقم ١٤٩ و ١٥٩ ، وانظر : حجة النبي ﷺ للألباني ص ٦٩ ، وانظر : كلامًا جيدًا في حكم قراءة القرآن للحائض وأن الراجح جوازه بالأدلة ، وأن الصواب أنها لا تمس المصحف وأنه قول الأئمة الأربعة ، الحيض والنفاس ص ٢٢٥ - ٢٧٠ .

(٣) تقدم تخريجه ص ٩٢ .

فـلا حـرج ، لعمـوم قوله تعالى : ﴿ إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾ [سورة النسـاء ، الآية : ٤٣] ؛ ولحديـث عائشـة رضـي اللّه عنها : « إن حيضـتك ليسـت فـي يـدك »[1] . وحديـث ميمونـة فـي وضع الخمـرة فـي المسجد[2] ؛ وحديث أبي هريرة رضي اللّه عنه : « حيضتك ليست في يديك »[3] .

٦- الـوطء فـي الفرج فيحرم وطء الحائض والنفساء لقوله تعـالى : ﴿ وَيَسْـأَلُونَكَ عَـنِ الْمَحِيـضِ قُـلْ هُـوَ أَذًى فَاعْـتَزِلُواْ النِّسَـاء فِـي الْمَحِيـضِ وَلاَ تَقْـرَبُوهُنَّ حَـتَّى يَطْهُـرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَـأْتُوهُنَّ مِـنْ حَيْـثُ أَمَـرَكُمُ الـلّـهُ إِنَّ اللّه يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُـتَطَهِّرِينَ ﴾ [سـورة البقرة ، الآيـة : ٢٢٢] ؛ ولحديـث أبـي هريـرة رضـي الـلّه عـنه عـن النبي ﷺ قال : « من أتى حائضًا ، أو امـرأة فـي دبرها ، أو كاهنًا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أُنزل على محمد »[4] .

---

(١) تقدم تخريجه ص ٩٣ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٩٣ .

(٣) تقدم تخريجه ص ٩٣ . وانظر : الحيض والنفاس لراوية ص ٢٢١ .

(٤) أخرجه أهل السنن الأربع إلا النسائي ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود =

وإذا انقطع دم الحيض والنفاس فلا يجوز وطؤها حتى تغتسل ، لقوله تعالى : ﴿ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾ [سورة البقرة ، الآية : ٢٢٢] . وإذا واقع الحائض أو النفساء فعليه التوبة ، وأن يتصدق بدينار أو نصف دينار ؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال : « يتصدق بدينار أو بنصف دينار »[1] . وهو مخير بين هاتين الصدقتين على الصحيح ، والدينار اليوم يساوي $\frac{٤}{٧}$ من الجنيه السعودي ، ونصفه يساوي $\frac{٢}{٧}$ من الجنيه نفسه فإذا تصدق بأربعة أسباع الجنيه أو سُبعي الجنيه السعودي مع التوبة والاستغفار كفاه[2] وقد وزنه بعضهم فكان الدينار ٤,٢٥ غرام ونصف دينار ٢,١٣ [3] .

٧- الطلاق ، فالحيض يمنع سنة الطلاق ، فمن طلق

= ٧٣٩/١، وصحيح سنن الترمذي ٤٤/١ ، وصحيح سنن ابن ماجه ١٠٥/١، والإرواء برقم ٢٠٠٦ ، وآداب الزفاف ص ٣١ .

(١) أخرجه أصحاب السنن الأربع ، وأحمد ، وصححه الألباني في إرواء الغليل ١/ ٢١٧ برقم ١٩٧ .

(٢) من ترجيح سماحة شيخنا عبد العزيز بن باز في شرحه لبلوغ المرام والمنتقى للمجد ابن تيمية ، وانظر : الفتاوى الإسلامية ٢٣٨/١ .

(٣) الحيض والنفاس ص ٥٥٣ .

امرأته وهي حائض كان طلاقًا محرمًا وكان مبتدعًا بذلك[1] ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [سورة الطلاق ، الآية : ١] يعني طاهرًا من غير جماع ؛ ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما : « مُرْهُ فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك بعد ، وإن شاء طلق قبل أن يمس ، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء »[2] .

٨- الاعتداد بالأشهر ، فالحيض يمنع الاعتداد بالأشهر إذا حصلت الفرقة في الحياة ويجب الاعتداد بالحيض نفسه ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [سورة البقرة ، الآية : ٢٢٨] . وقوله تعالى : ﴿ وَاللائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللائِي لَمْ يَحِضْنَ ﴾ [سورة الطلاق ، الآية : ٤] . فدل ذلك على أن المرأة التي تحيض تعتد بالحيض ، وأن الآيسة التي لا تحيض والصغيرة التي لم تحض تعتد بالأشهر ، فأما المتوفى عنها زوجها

---

(١) شرح العمدة في الفقه لابن تيمية ٤٧١/١ ، والمغني ٤١٦/١ - ٤٢٠ .

(٢) البخاري مع الفتح ٣٤٥/٩ برقم ٥٢٥١ ، ومسلم ١٠٩٣/٢ برقم ١٤٧١ .

فعدتها أربعة أشهر وعشرًا، وسواء كانت صغيرة أو آيسة ، أو ممن تحيض ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [سورة البقرة ، الآية : ٢٣٤] . فعم في هذه الآية جميع المتوفى عنهن[1] ، ما لم تكن حاملاً فعدتها وضع الحمل ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَأُولَاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [سورة الطلاق ، الآية : ٤] . ومن أحكام الحيض أنه يوجب الغسل ، ويوجب البلوغ[2] .

ب - ما يباح مع الحائض والنفساء :

١- المباشرة فيما دون الفرج ؛ لحديث أنس رضي الله عنه أن اليهود كانوا إذا حاضت فيهم المرأة لم يؤاكلوها ولم يخالطوها في البيوت ، فسأل أصحاب النبي ﷺ ، النبي ﷺ ، فأنزل الله تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية : ٢٢٢] ، فقال رسول الله ﷺ : « اصنعوا كل شيء إلا النكاح »[3] ؛ ولحديث عائشة رضي الله عنها في

---

(١) شرح العمدة في الفقه لابن تيمية ٤٧٢/١ .

(٢) شرح العمدة في الفقه لابن تيمية ٤٧٢/١ .

(٣) مسلم ٢٤٦/١ برقم ٣٠٢ .

مضاجعة الحائض[1] ؛ وحديث عم حرام بن حكيم أنه سأل رسول الله ﷺ : ما يحل لي من امرأتي وهي حائض ؟ قال : « ما فوق الإزار »[2] . وذكر سماحة شيخنا العلامة عبد العزيز بن باز حفظه الله تعالى ، أن الحائض يحرم جماعها[3] ولكن لا حرج في الاستمتاع بها فيما فوق السرة وتحت الركبة وهذا هو المعبر عنه بما فوق الإزار ، أما ما تحت الإزار فاختلف العلماء في ذلك هل يجوز أو لا يجوز ؟ والأصح أنه يجوز ؛ لقوله ﷺ : « اصنعوا كل شيء إلا النكاح » . فعلى هذا يكون للحائض ثلاث حالات :

الحالة الأولى : الجماع وهذا محرم بالإجماع حتى تطهر .

الحالة الثانية : الاستمتاع بها فوق الإزار وهذا حلال بالإجماع .

الحالة الثالثة : ما تحت الإزار وهو ما بين السرة والركبة، وهذا محل خلاف ، والأرجح أنه يجوز ، ولكن الأفضل تركه احتياطًا وحميً وبعدًا عن المحرم[4] .

---

(١) البخاري مع الفتح ٤٠٣/١ برقم ٣٠٢ ، ومسلم ٢٤٢/١ برقم ٢٩٣ .

(٢) أبو داود برقم ٢١٢ ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٤٢/١ برقم ١٩٧ .

(٣) نقل ابن تيمية في الفتاوى ٦٢٤/٢١ اتفاق الأئمة على تحريم وطء الحائض .

(٤) ذكر ذلك أثناء شرحه لمنتقى الأخبار للمجد ، وانظر : الحيض والنفاس =

وعن ميمونة رضي اللّه عنها قالت : « كان رسول اللّه ﷺ يباشر نساءه فوق الإزار وهن حيض »[1] .

٢- الأكل والشرب معها ؛ لحديث عائشة رضي اللّه عنها قالت : « كنت أشرب وأنا حائض ثم أناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع فيّ فيشرب » . وكانت رضي اللّه عنها تتعرق العرق - وهو العظم الذي عليه بقية من اللحم - ثم تناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع فيها »[2] ؛ ولحديث : « إن حيضتك ليست في يدك »[3] .

٣- إباحة بل استحباب خروج الحائض في العيدين إلى المصلى ، وشهود الخطبة والخير ودعوة المسلمين ؛ لحديث أم عطية رضي اللّه عنها قالت : « أمرنا رسول اللّه ﷺ أن نخرج في العيدين العواتق[4] والحيض ، وذوات

= ص ٣٢١- ٣٧٠ ، والمغني لابن قدامة ٤١٤/١ .

(١) مسلم ٢٤٣/١ برقم ٢٩٤ .

(٢) مسلم ٢٤٥/١ برقم ٣٠٠ ، والمعنى : يضع فمه على موضع فمها .

(٣) تقدم تخريجه ص ٩٣ .

(٤) الجارية البالغة ، وقيل : هي التي قاربت البلوغ ، وقيل : هي ما بين أن تبلغ إلى أن تعنس ما لم تتزوج ، والتعنيس : طول المقام في بيت أبيها بلا زوج حتى تطعن في السن .

الخـدور[1] ، فأمـا الحيَّـض فيعـتزلن مصلى المسلمين – وفي لفظ -: فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين »[2] .

٤- جـواز قـراءة الـرجل فـي حجـر امرأته وهي حائض ؛ لحديـث عائشـة رضـي اللّه عنها قالت عن النبي ﷺ : « كان يتكئ في حجري وأنا حائض ، ثم يقرأ القرآن »[3] .

٥- غسـل الحـائض رأس زوجها وترجيله ؛ لحديث عائشة رضـي الـلّه عـنها قـالت : « كنت أُرجِّل رأس رسول اللّه ﷺ وأنا حائض »[4] .

٦- تعمـل جميع العبادات ما عدا ما تقدم ، فتذكر اللّه عز وجـل بـأنواع الأذكـار المشـروعة ، والأدعية المأثورة ، وإذا أرادت الحـج أو العمـرة فـلا حرج ، ولكنها تحرم وتعمل ما يعمـل الحـاج أو المعتمر ، إلا الطواف بالبيت حتى تطهر ؛

---

(١) ذوات الخـدور : جمع خِدْر : والخدور البيوت ، وقيل : الخِدر : ستر يكون في ناحية البيت تقعد البكر وراءه . انظر شرح النووي ، وفتح الباري ٢٤٢/١، والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير .

(٢) البخاري مع الفـتح ٤٢٣/١، بـرقم ٣٢٤، ومسـلم ٦٠٥/١ بـرقم ٨٩٠، واللفظ من روايات مسلم .

(٣) البخاري مع الفتح ٤٠١/١، برقم ٢٩٧، ٧٤٩، ومسلم ٢٤٦، برقم ٣٠١.

(٤) البخاري مع الفتح ٤٠١/١، برقم ٢٩٥، ٢٩٦، ومسلم ٢٤٤/١، برقم ٢٩٧.

لحديث عائشة رضي الله عنها : « افعلي ما يفعل الحاج ، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري »[1] .

جـ - علامة الطهر :

للطهر علامتان هما :

العلامة الأولى : القصة البيضاء : وهي ماء أبيض يعقب الحيض ، وقيل : هو شيء كالخيط الأبيض يخرج بعد انقطاع الدم كله ؛ لقول عائشة رضي الله عنها : « لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء »[2]. وقيل: هي أن تخرج القطنة التي تحتشي بها المرأة كأنها قصة بيضاء لا يخالطها صفرة[3].

العلامة الثانية : الجفوف : وهي أن تدخل المرأة القطنة أو الخرقة في فرجها فتخرجها جافة لا شيء عليها أو ترى عليها القصة البيضاء ، فإن لم تر القصة البيضاء تكتفي برؤية الجفوف[4] .

---

(١) تقدم تخريجه ص ٤٦ .

(٢) تقدم تخريجه ص ١٢١ .

(٣) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٧١/٤، والحيض والنفاس لراوية بنت أحمد ص ٥٣٤.

(٤) الحيض والنفاس والاستحاضة لراوية ص ٥٣٤، ومنهاج المسلم ص ١٨٩، والشرح الممتع ٤٣٣/١.

المطلب الثاني
النفاس

١- **تعريفه لغة** : النفاس في اللغة بالكسر : ولادة المرأة ، فإذا وضعت فهي نفساء[١] .

وشرعًا : دم يرخيه الرحم بسبب الولادة ، إما معها أو قبلها بيوم أو يومين أو ثلاثة مع الطلق ، أو بعدها إلى مدة معلومة[٢] .

٢- الفرق بين دم النفاس والحيض :

دم النفاس هو نفسه دم الحيض المحتقن في الرحم الفاضل من رزق الولد ، فلما خرج الولد تنفست الرحم فخرج بخروجه[٣] .

٣- **أحكام النفاس** : حكم النفاس كحكم الحيض فيما

---

(١) انظر : لسان العرب ، باب السين فصل النون ، والقاموس المحيط ، فصل النون باب السين .

(٢) انظر : الحيض والنفاس والاستحاضة ، لراوية بنت أحمد ص ٤٤٦، وص٤٦٧، والدماء الطبيعية للشيخ محمد بن صالح العثيمين ص ٣٩.

(٣) شرح العمدة لابن تيمية ٥١٦/١ .

يحل ، ويحرم ، ويجب ، ويسقط عنها ما يسقط عن الحائض ؛ لأن النفاس حيض مجتمع احتبس لأجل الحمل ، فحكمه حكمه سواء بسواء ، إلا في الأمور الآتية :

أ- العدة ، فالنفاس لا يعتبر من العدة إذا طلقت المرأة بعد ولادتها والحيض يعتبر ؛ لأنه إن كان الطلاق قبل وضع الحمل انقضت العدة بوضعه لا بالنفاس ، وإن كان الطلاق بعد الوضع انتظرت رجوع الحيض وجلست ثلاث حيض .

ب - مدة الإيلاء يحسب منها مدة الحيض ولا يحسب منها مدة النفاس .

ج - البلوغ يحصل بالحيض ولا يحصل بالنفاس ؛ لأن البلوغ يسبق النفاس ، فقد حصل بالإنزال ، ثم الحمل .

د - دم الحيض يأتي في أوقات معلومة من الشهر ، ودم النفاس عقب الولد ، أو قبله بيوم أو يومين أو ثلاثة مع الطلق[1] .

---

(١) انظر هذه الفروق في الحيض والنفاس والاستحاضة لراوية ص ٤٤٧ و٤٧٨، والدماء الطبيعية للعلاّمة ابن عثيمين ص ٤٠، والشرح الممتع ٤٥٠/١ - ٤٥٣ و ٤٥٤، ورجح أن طلاق النفساء ليس بحرام ٤٥٣/١.

٤- أقل النفاس وأكثره : الصواب أن النفاس لا حد لأقله ، أما أكثره فهو على الصحيح أربعون يومًا ، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك ، فإنها تغتسل وتصلي ؛ لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت : « كانت النفساء على عهد رسول الله ﷺ تقعد بعد نفاسها أربعين يومًا »[1] .

قال الترمذي: « وقد أجمع العلماء من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم أن النفساء تدع الصلاة أربعين يومًا ، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك ، فإنها تغتسل وتصلي ، وإذا رأت الدم بعد الأربعين فإن أكثر أهل العلم قالوا : لا تدع الصلاة بعد الأربعين ، وهو قول أكثر الفقهاء »[2] . وهذا هو الصواب ، إن شاء الله تعالى[3] .

❊ ❊ ❊

---

(١) أبو داود برقم ٣١١، والترمذي برقم ١٣٩، وابن ماجه برقم ٦٤٨، وغيرهم ، وحسنه الألباني في الإرواء ٢٢٢/١ و٢٢٦/١، وفي صحيح أبي داود ٦٢/١.

(٢) الترمذي ٢٥٦/١ .

(٣) وهذا هو الذي يفتي به شيخنا عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، انظر : فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء٤١٥/٥، والفتاوى الإسلامية ٢٣٨/١.

المطلب الثالث
الاستحاضة

١- **تعريفه** : الاستحاضة : استفعال من الحيض ؛ وهي دم غالب ليس بالحيض[1] .

والاستحاضة شرعًا : سيلان الدم واستمراره في غير زمن الحيض من مرض وفساد من عرق فمه في أدنى الرحم يقال له : العاذل[2] .

٢- **الفرق بين دم الاستحاضة والحيض** : هناك فروق بين دم الاستحاضة والحيض يعرفها غالب النساء ، ومنها :

أ - دم الحيض أسود غليظ له رائحة كريهة منتنة ، أما دم الاستحاضة فيتميز عنه بأنه دم رقيق أحمر لا رائحة له .

ب - دم الحيض يخرج من أقصى الرحم ، ودم الاستحاضة يخرج من أدنى الرحم من عرق يقال له : العاذل ، فهو دم

---

(١) المصباح المنير ١/١٥٩ .

(٢) انظر : فتح الباري ١/٤٠٩، والحيض والنفاس لراوية بنت أحمد ص ٤٨٣- ٤٨٨، ورسالة في الدماء الطبيعية لابن عثيمين ، الفصل الخامس .

عرق لا دم رحم .

ج- دم الحيض دم صحة وطبيعة يخرج في أوقات معلومة ، ودم الاستحاضة دم علة ومرض وفساد ليس له أوقات معلومة[1] .

٣- أحوال المستحاضة :

المستحاضة لها ثلاث حالات :

الحالة الأولى : أن تكون مدة الحيض معروفة لها قبل الاستحاضة ، وفي هذه الحالة تعتبر هذه المدة المعروفة هي مدة الحيض وتثبت لها أحكام الحيض والباقي الزائد استحاضة تثبت لها أحكام المستحاضة ؛ لحديث أم سلمة رضي اللّه عنها في قصة فاطمة بنت أبي حبيش ؛ أن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول اللّه ﷺ ، فاستفتت رسول اللّه ﷺ ، فقال : « لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر ، فإذا خلّفت ذلك فلتغتسل ثم

---

(١) الحيض والنفاس والاستحاضة ، ص ٤٨٧.

لتستثفر بثوب ثم لتصلِّ »[1] .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله ﷺ : يا رسول الله ، إني لا أطهر أفأدع الصلاة ؟ فقال رسول الله ﷺ : « إنما ذلك عرق وليس بالحيضة ، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة ، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي ، ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت »[2] .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : استفتت أم حبيبة بنت جحش رسول الله ﷺ ، فقال لها : « امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ، ثم اغتسلي وصلي »[3] .

فعلى هذا تجلس المستحاضة التي لها حيض معلوم قدر عادتها من كل شهر ، ثم تغتسل وتصلي ، ثم تتوضأ لوقت كل صلاة وتصلي ما شاءت من الفرض والنفل إلى دخول وقت الصلاة الأخرى .

---

(١) أبو داود ، وابن ماجه ، والنسائي ، وغيرهم ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٥٢/١ .

(٢) البخاري مع الفتح ٣٣٠/١ برقم ٢٢٧، واللفظ له، ومسلم ٢٦٢/١ برقم ٣٣٣.

(٣) مسلم ٢٦٣/١ برقم ٣٣٤ .

الحالة الثانية : أن لا يكون لها عادة ، بحيث لا يكون لها حيض معلوم قبل الاستحاضة ، ولكنها تستطيع تمييز دم الحيض عن دم الفساد ، فيكون حيضها ما تميز بسواد أو غلظة أو رائحة تثبت له أحكام الحيض ، وما عداه تثبت له أحكام الاستحاضة ؛ لحديث فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها أنها كانت تستحاض ، فقال لها رسول الله ﷺ : « إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يُعرف ، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة ، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي ، فإنما هو عرق »[1] .

الحالة الثالثة : أن لا يكون لها أيام حيض معلومة ، ولا يكون لها تمييز صالح ، إما لأنها بلغت مستحاضة ولا تستطيع التمييز ، أو نسيت واضطرب عليها الأمر ، فهذه تعمل بغالب عادة النساء ستة أيام أو سبعة على حسب عادة قريباتها كأمها أو أختها أو خالتها أو عمتها فتختار الأقرب

---

(١) أبو داود برقم ٢٨٦، والنسائي ، والحاكم ، وغيرهم ، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود ٥٥/١ برقم ٢٦٣، وصحيح النسائي برقم ٣٥٠، وإرواء الغليل ٢٢٣/١ برقم ٢٠٤.

من ذلك ستة أيام أو سبعة من كل شيء تبتدئ من أول المدة التي رأت فيها الدم ، وما عدا ذلك يكون استحاضة ؛ لحديث حمنة بنت جحش رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها : « ... إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله ثم اغتسلي ، حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلي ثلاثًا وعشرين ليلة أو أربعًا وعشرين ليلة وأيامها ، وصومي فإن ذلك يجزيك ، وكذلك فافعلي كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن ميقات حيضهن وطهرهن »[1] .

فعلى هذا تمت أحوال المستحاضة : مستحاضة لها عادة تعمل بعادتها ، ومستحاضة ليس لها عادة ولكن تميز بين الدمين فتعمل بالتمييز ، ومستحاضة ليس لها عادة ولا تمييز فتعمل بحديث حمنة ستة أيام أو سبعة[2] .

---

(١) أبو داود والترمذي ، وابن ماجه ، وأحمد ، وغيرهم ، وحسنه الألباني في إرواء الغليل ٢٠٢/١ برقم ١٨٨، وفي صحيح أبي داود برقم ٢٦٧، وفي صحيح الترمذي برقم ١١٠، وصحيح ابن ماجه برقم ٥١٠.

(٢) انظر : الحيض والنفاس والاستحاضة ، لراوية بنت أحمد ص ٤٨٩- ٥٣٤، والدماء الطبيعية للعلامة ابن عثيمين ، الفصل الخامس ، ومنار السبيل ٥٩/١.

٤- أحكام الاستحاضة :

المستحاضة حكمها حكم الطاهرات في الصلاة ، والصيام ، والاعتكاف ، ومس المصحف ، والقراءة ، والمكث في المسجد ، ووجوب العبادات الواجبة على الطاهرات ، وتحل لزوجها[١]، ولا فرق بينها وبين الطاهرات، إلا فيما يلي:

أ - لا يجب عليها الغسل لوقت من الأوقات ، إلا مرة واحدة حينما ينقطع حيضها ؛ لقوله ﷺ لأم حبيبة بنت جحش : « امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ، ثم اغتسلي وصلي »[٢] . ثم بعد ذلك تتوضأ لوقت كل صلاة .

ب - وجوب الوضوء عليها لوقت كل صلاة ؛ لقوله ﷺ في حديث فاطمة بنت أبي حبيش : « ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت »[٣] . فلا تتوضأ للصلاة المؤقتة إلا بعد دخول وقتها وتصلي بذلك الوضوء — ما لم يأت ناقض

---

(١) انظر البخاري مع الفتح في جماع المستحاضة بعد غسلها من الحيض ٤٢٨/١، وصحيح سنن أبي داود برقم ٣٠٢ و٣٠٤ .

(٢) مسلم ٢٦٣/١، برقم ٣٣٤ .

(٣) تقدم تخريجه ص ١٤٧ .

آخر غير الدم – ما شاءت من الصلاة الفرض والنفل ، حتى يخرج وقت الصلاة .

ج - إذا أرادت الوضوء فإنها تغسل أثر الدم ، فتغسل فرجها وتعصب عليه خرقة ، أو تتحفظ بقطن يمسك الدم ؛ لحديث حمنة رضي اللّه عنها ، أن النبي ﷺ قال لها : « أنعت لك الكرسف ؛ فإنه يذهب الدم » . قالت : هو أكثر من ذلك . قال : « فاتخذي ثوبًا » . قالت : هو أكثر من ذلك ، إنما أثج ثجًا . قال : « فتلجمي »[1] .

وفي حديث فاطمة بنت أبي حبيش : « فلتغتسل ، ثم لتستثفر بثوب ، ثم لتصلِّ »[2] . ولا يضرها ما خرج بعد ذلك ؛ لأنها اتقت اللّه ما استطاعت ؛ ولحديث فاطمة بنت أبي حبيش : « وتوضئي لكل صلاة ، وإن قطر الدم على الحصير »[3] .

---

(١) أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه وغيرهم ، وانظر : صحيح سنن أبي داود ٥٢/١، وصحيح سنن ابن ماجه ١٠٣/١، وإرواء الغليل برقم ١٨٨ .

(٢) أبو داود ، وابن ماجه ، والنسائي وغيرهم ، وتقدم تخريجه ص ١٤٨ .

(٣) ابن ماجه برقم ٦٢٤، وانظر : صحيح ابن ماجه ١٠٢/١، وفي صحيح البخاري عن عائشة - رضي اللّه عنها - قالت : « اعتكفت مع رسول اللّه ﷺ امرأة من =

د - الجمع الصوري ، فيجوز للمستحاضة الجمع الصوري؛ لقوله ﷺ لحمنة بنت جحش : « ... فإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين : الظهر والعصر ، وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين ، فافعلي ، وتغتسلين مع الفجر ، فافعلي ... » الحديث[1] ، وإن جمعت بين المغرب والعشاء في وقت إحداهما أو جمعت بين الظهر والعصر في وقت إحداهما — جمع تقديم أو تأخير — فلا حرج ؛ لأنها مريضة[2] . والله المستعان[3] .

٥- استحاضة الحامل أو حيضها :

الغالب الكثير أن المرأة إذا حملت انقطع دم الحيض

= أزواجه ، فكانت ترى الدم والصفرة والطست تحتها وهي تصلي » . البخاري مع الفتح ٤١١/١ برقم ٣١٠ .

(١) أخرجه أصحاب السنن إلا النسائي ، وحسنه الألباني في إرواء الغليل ٢٠٢/١ برقم ١٨٨، وتقدم .

(٢) يفتي بذلك سماحة العلاّمة مفتي عام المملكة العربية السعودية : عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، حفظه الله تعالى .

(٣) انظر : الحيض والنفاس والاستحاضة ص ٥٣٥ — ٥٤٨ ، والمغني لابن قدامة ١/ ٤٤٩.

عنها ، لكن إذا حصل لها دم أثناء الحمل ، فقد اختلف أهل العلم هل هو دم حيض أو دم فساد ، فقيل : بأنه دم فساد ؛ لقوله ﷺ : « لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا حائل حتى تستبرئ بحيضة »[1] .

ونقل ابن قدامة أنه قول جمهور التابعين ، وحمل قول من قال بأنه حيض على ما تراه الحامل قبل ولادتها بيوم أو يومين أو ثلاثة مع الطلق ، فهذا يلحق بالنفاس[2] . وقيل بأنه دم حيض ؛ لأن أصل الدم هو دم الحيض ، ورجح سماحة شيخنا عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، حفظه الله تعالى القول الأول ، وهو أن الحامل لا تحيض ، ودمها دم فساد كالاستحاضة[3] .

---

(١) أبو داود ، والدارمي ، والدارقطني ، والحاكم ، وغيرهم ، وصححه الألباني في الإرواء ٢٠٠/١ برقم ١٨٧ .

(٢) المغني ٤٤٣/١ – ٤٤٤ .

(٣) انظر : فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٣٩٢/٥، وشرح العمدة لابن تيمية ٥١٤/١، وشرح الزركشي ٤٥٠/١، وانظر : للفائدة ما ذهب إليه العلامة ابن عثيمين حفظه الله تعالى في الدماء الطبيعية في آخر الفصل الثاني ، والشرح الممتع ٤٠٣/١- ٤٠٥.

المطلب الرابع
أحكام السلس

❊ المصاب المبتلى بسلس البول المستمر الذي لا ينقطع عليه أن يغسل ما أصاب الثوب أو البدن ، ويغسل فرجه بعد دخول وقت كل صلاة ، وعليه أن يتحفظ فيشد على مخرج البول ما يمنع وصوله إلى البدن ، أو الثوب ، أو البقعة ، أو المسجد ، ثم يتوضأ .

❊ وصاحب الريح المستمرة التي لا تنقطع حكمه حكم السلس .

❊ وصاحب المذي المستمر الذي لا ينقطع ، ينضح ما أصاب ثوبه ويغسل فرجه ، وأنثييه[1] بعد دخول الوقت ، ثم يتوضأ كل واحد من هؤلاء الثلاثة لوقت كل صلاة كالمستحاضة تمامًا ، ويصلي بذلك الوضوء الفرائض والنوافل ، ولا يضره ما خرج بعد ذلك ، سواء كان قبل الصلاة أو أثناءها ، إلى أن يخرج وقت الصلاة كله . وعلى صاحب سلس البول أن يخصص ثوبًا طاهرًا للصلاة إذا لم

(١) أنثييه : خصيتيه .

يشق عليه ذلك ؛ لأن البول نجس ، فإن شق عليه ذلك عُفي عنه ؛ لما في إزالته من المشقة والحرج ، وقد قال الله تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّه مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [سورة التغابن ، الآية : ١٦] ، وقال تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [سورة الحج ، الآية : ٧٨] ، ﴿ لاَ يُكَلِّفُ اللَّه نَفْسًا إلاَّ وُسْعَهَا ﴾ [سورة البقرة ، الآية : ٢٨٦] وقال تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّه بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [سورة البقرة ، الآية : ١٨٥] . وقال ﷺ : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم »[١] . أما صلاة الجمعة فيتوضأ كل واحد من هؤلاء قبل دخول الخطيب في الوقت الذي يمكنهم من سماع الخطبة وأداء الصلاة[٢] ، وعلى كل واحد من هؤلاء أن يسأل الله العافية ويبحث عن العلاج المشروع ما استطاع إلى ذلك سبيلاً . والله أسأل أن يعافينا وجميع المسلمين والمسلمات من كل سوءٍ ومكروه .

والحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على إمام الناس أجمعين ، محمد بن عبد الله وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

---

(١) البخاري مع الفتح ٢٥١/١٣، ومسلم ٩٧٥/٢، وتقدم تخريجه ص ١١١ .

(٢) انظر : المغني لابن قدامة ٤٢١/١، وفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٤٠٦/٥- ٤١٤، والفتاوى الإسلامية ١٩٢/١.

الفهـــــرس

❁ ❁ ❁